مقاصد الشريعة
عند الإمام الماوردي
٣٦٤ — ٤٥٠ هـ

للدكتور
عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية
جامعة الأمير سلطان بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة جاءت لجلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم، وهي المقاصد والغايات التي تهدف إليها من تشريع الأحكام، ونظراً لأهمية هذه المقاصد فقد اهتم بها العلماء منذ القدم، ومنهم العالم الجليل علي بن محمد أبو الحسن الماوردي [٣٦٤ – ٤٥٠هـ]، الذي كانت له مؤلفات متقنة، وأبدع في علم الأخلاق والتربية، وسبق إلى التأليف في الأحكام السلطانية، وقد بث في كتبه كثيراً من مسائل علم المقاصد، وصرح بضرورة حفظ مصالح الناس في دينهم ودنياهم؛ سواء كانت مصالح في دينهم أو أنفسهم أو عقولهم أو نسلهم أو أموالهم، مستنبطاً ذلك من نصوص الشريعة وقواعدها، مراعياً واقع الناس وأعرافهم – على اختلاف شرائحهم – التي عرفها من خلال المناصب والمهام التي عمل فيها؛ حيث جلس للتدريس والقضاء فترة طويلة، وفي بلدان كثيرة، وخالط رجال الدولة في عصره، واطلع على عمل مؤسساتها، فجاءت مؤلفاته تلامس احتياج الناس وتبين لهم الوسائل الشرعية التي تحقق مصالحهم؛ وفق ما يريده الله تعالى؛ ليحيوا حياة طيبة في العاجل والآجل، فقد ربط بين تكاليف الشريعة وتوجيهاتها وبين استقامة حالهم في الدنيا والآخرة، ومع ما تقدم إلا أني لم أجد من ذكره في مؤلفات علم مقاصد الشريعة، أو أشار إليه أثناء بحث إسهامات علمائنا الأجلاء في ذلك العلم، ولذا رأيت أن أستقرئ كتبه؛ لأستخرج منها ما كتبه حول مقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دعتني للكتابة في هذا الموضوع – مع ما تقدم ذكره – منها ما يلي:

١. أن هذا الموضوع يبرز جهود عالم من علماء المسلمين كان له دور بارز في نهضة العلم في عصره، نظراً لسعة علمه، وتميّز شخصيته، وكثرة

تلاميذه، وقوة مؤلفاته، وأهمية المناصب التي تسنمها، وبخاصة القضاء – بل كان رئيس القضاة – الذي يحتاج إلى فهم نصوص الشريعة ومقاصدها، وتطبيقها على واقع الناس، وقضاياهم المتجددة، فيحتاج القاضي إلى سبر غور المقاصد وتوظيفها في إصدار الأحكام المناسبة للقضايا، ومما يؤيد تعمّقه في علم المقاصد سبقُه في التأليف في الأحكام السلطانية، وتبحرُه في علم الأخلاق والتربية.

١. أنه لم يُعرف للإمام الماوردي كتاب مستقل في أصول الفقه –كما سيأتي – وقد عملت مع أحد زملائي على جمع كثير من المسائل الأصولية عند الماوردي(١)، وبقيت مقاصد الشريعة عنده، وهو موضوع مهم، حري بالبحث والاستقراء والجمع.
٢. إن إثبات جهود الماوردي في علم مقاصد الشريعة من خلال المسائل التي بثها في كتبه – وهو صاحب التصانيف الحسان – فيه إثراء لعلم مقاصد الشريعة بمزيد من الأمثلة الواقعية، مما يسهل معرفتها، وإذا عرف المكلف مقاصد الشريعة، أمكنه العمل وفقها؛ ليوافق قصد الشارع.
٣. أن دراسة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام، وتوضح الغاية الجليلة لصدور توجيهاتها الآمرة والناهية؛ وهي جلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم، فيزداد المؤمنون إيماناً وقناعة وثباتاً؛ لأن النفوس تميل إلى الأحكام الهادفة إلى جلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها، وفي ذلك إبراز لمكانة الشريعة الإسلامية.

---

(١) تم تسجيل ذلك في موضوعين:
١. الأدلة الشرعية عند الماوردي – جمعاً وتوثيقاً ودراسة، وهي أطروحة ماجستير تقدم بها الدكتور عبداللطيف بن سعود الصرامي لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤١٦هـ.
٢. دلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح – جمعاً وتوثيقاً ودراسة، وهي أطروحة ماجستير تقدم بها عبدالقادر بن ياسين الخطيب لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨هـ.

الدراسات السابقة:

اطلعت على ما كُتب في علم مقاصد الشريعة قديماً وحديثاً، وعلى ما كتبه المعاصرون حول جهود العلماء الذين أسهموا في علم مقاصد الشريعة، فلم أجد من كتب جهود الماوردي في مقاصد الشريعة، إلا أني وقفت على مسائل كثيرة ذكرها في كتبه لها علاقة بتأسيس هذا العلم، تنظيراً وتطبيقاً، حسب ما سأبينه في هذا الكتاب.

خطة البحث:

المبحث الأول – نبذة عن الماوردي وعن المقاصد

المطلب الأول – نبذة عن الماوردي.

المطلب الثاني – نبذة عن مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث – التأليف في مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني – معنى المصلحة وأقسامها عند الماوردي.

المطلب الأول – معنى المصلحة في اللغة وفي الاصطلاح:

المطلب الثاني – الشريعة ضرورية في صلاح أحوال العباد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث – أقسام المصلحة عند الماوردي.

المبحث الثالث – المقاصد العامة والخاصة.

المطلب الأول – المقاصد العامة.

المطلب الثاني – المقاصد الخاصة.

المطلب الثالث – المقاصد من حيث الرتبة عند الماوردي.

المبحث الرابع – مقصد حفظ الدين.

المطلب الأول – حاجة الناس إلى الدين في صلاح دينهم ودنياهم.

المطلب الثاني – حفظ الدين من جانب الوجود.

المطلب الثالث – حفظ الدين من جانب العدم.

المبحث الخامس – مقصد حفظ النفس.

المطلب الأول – مقصد حفظ النفس من حيث الوجود.

المطلب الثاني – مقصد حفظ النفس من حيث العدم.
المبحث السادس – مقصد حفظ العقل.
المطلب الأول – أقسام العقل.
المطلب الثاني – مقصد حفظ العقل من حيث الوجود.
المطلب الثالث – مقصد حفظ العقل من حيث العدم.
المبحث السابع – مقصد حفظ النسل.
المطلب الأول – مقصد حفظ النسل من حيث الوجود.
المطلب الثاني – مقصد حفظ النسل من حيث العدم.
المبحث الثامن – مقصد حفظ المال.
المطلب الأول – مقصد حفظ المال من حيث الوجود.
المطلب الثاني – مقصد حفظ المال من حيث العدم.
الخاتمة.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول – نبذة عن الماوردي وعن المقاصد.

المطلب الأول – نبذة عن الماوردي:

إن بيان مقاصد الشريعة عند الماوردي يتطلب البدء بترجمة موجزة له تسلط الضوء على نشأته ورحلاته ومناقبه والمناصب العلمية والعملية التي تقلدها، وتتطرق لمؤلفاته، ثم الوقوف على أبرز الملامح العلمية والاجتماعية للحقبة الزمنية التي عاشها، وذلك فيما يلي:

أولاً – اسم الماوردي ونسبه: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، الماوردي، نسبة إلى بيع ماء الورد، فقد كان والده يبيع ماء الورد[١].

ثانياً – ولادته: الذين ترجموا للماوردي لم يذكروا تاريخ ولادته، وإذا قارنا بين تاريخ وفاته، وبين ما ذكروه من أنه عاش [٨٦ سنة] تبين أن ولادته كانت سنة [٣٦٤هـ]، وقد كانت ولادته بالبصرة [٢].

ثالثاً – نشأته: نشأ الماوردي في أسرة تهتم بالعلم، وتحرص على تعليم أبنائها، وتهيئة المناخ المناسب لهم لتلقي العلم، وقد بدأ طلبه للعلم بالبصرة – مسقط رأسه – على يد علمائها، تحت رعاية أسرته، ثم ارتحل إلى بغداد ليتلقى فيها مزيداً من العلم، حيث البيئة العلمية أخصب، والعلماء أكثر، فهي مركز العلم والمعرفة، فانضم إلى حلقات أئمة الفقه والحديث واللغة، واستمر في هذه الحلقات يذاكر العلماء، ويفيد من علمهم، حتى بلغ فيه شأناً يُقصد فيه إليه، ويجلس التلاميذ بين يديه، واستقر به المقام في بغداد، فسكن درب الزعفران، إلى أن توفي بها[٣].

رابعاً – أخلاقه ومناقبه: اتصف الماوردي بأخلاق عالية، وصفات سامية، جعلته في الذروة بين العلماء عبر التاريخ الإسلامي، فقد ذكر عنه أصحاب التراجم أنه «الامام العلامة، أقضى القضاة»[٤]، وأنه «كان إمامًا جليلاً رفيع الشَّأن، له اليد

(١) وينظر : ابن السبكي، طبقات الشافعية ٢٦٧/٥ ، الخطيب البغدادي، تاريخه ١٠٢/١٢، ياقوت الحموي، معجم الأدباء ٥٢/١٥، الأنساب، للسمعاني ١٨١/٥ .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة ٢٣١/١.

(٣) ينظر : طبقات الشافعية، للإسنوي ٣٨٧/٢، مقدمة تحقيق أدب القاضي، لمحي هلال السرحان ٢٢/١.

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/ ٦٤.

الباسطة في المذهب – أي: الشافعي –، والتفنن التَّام في سائر العلوم» [١]، وكان «عالماً بارعاً متفنناً» [٢]، كان عالماً بأحكام الشريعة، عاملاً بها، وهذا غير مستغرب على الماوردي، فهو صاحب التآليف العظيمة التي رسمت للمسلمين على اختلاف درجاتهم؛ حكّاماً ووزراء وقضاة وعلماء وطلاب علم وأفراد المجتمع بشكل عام – آداب الإسلام، وأخلاقه التي يحسن بهم أن يتحلوا بها في مجالات حياتهم المختلفة[٣].

خامساً – شيوخه: تتلمذ الماوردي على يد علماء أجلاء في الفقه والحديث، ومنهم:

الإمام أبو القاسم عبدالواحد بن محمد الصيمري[٣٨٦هـ] تفقه عليه في البصرة، وهو «شيخُ الشَّافعية، وعالمهم» [٤]، والشيخ أبو حامد محمد بن أحمد الإسفراييني [٤٠٦هـ] الذي «انتهت إليه رئاسةُ الدّين والدُّنيا ببغداد» [٥]، وأبو القاسم جعفر بن محمد المعروف بـ "ابن المارستاني"[٣٨٧هـ] [٦].

سابعاً – تلاميذه: درَس على يده مجموعة من الأئمة، فقد كان يقصده الطلاب وهو في بغداد؛ ليأخذوا عنه العلم، حيث درّس فيها سنين كثيرة، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي [٤٦٢هـ] وهو «الإمام الأوحد، العلاَّمةُ المفتي، الحافظ النَّاقدُ، مُحدّثُ الوقت» [٧]، وأحمد بن الحسن المعروف بـ "ابن الباقلاني" [٤٨٨هـ]، وأبو الفضل عبدالملك بن إبراهيم المعروف بـ "المقدسي" [٤٨٩هـ] [٨].

---

(١) طبقات الشافعية، لابن السبكي ٥/ ١٧٥ .
(٢) معجم الأدباء، لياقوت الحموي ١٥٣/٢.
(٣) وسأتطرق لبعض ذلك في ثنايا هذا البحث.
(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي١٤/١٧.
(٥) المرجع نفسه ١٩٤/١٧.
(٦) ينظر: المرجع نفسه ٦٤/١٨، طبقات الشافعية، لابن السبكي ٥/ ١٧٥، الأنساب، للسمعاني ١٨٢/٥.
(٧) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٢٧٠/١٨.
(٨) ينظر: المراجع أنفسها.

ثامناً – المناصب والمهام التي تقلدها: نظراً لتبحر الماوردي في علوم كثيرة فقد تقلب في مناصب ومهام رفيعة:

١. درّس زمناً في البصرة وبغداد، فخرّج الكثير من الأئمة، واستفاد منه خلق كثير.
٢. تولى القضاء، فإنه نظراً لسعة علمه، وسيرته العطرة، اختير للقضاء في بلدان كثيرة، وبيئات مختلفة، فأكسبه ذلك خبرة علمية وعملية في تطبيق الفقه، ثم إنه ترقى في القضاء حتى لقب بأقضى القضاة، وهذا اللقب جعله قريباً من الخليفة، ومن ملوك بني بويه، فكان يقبلون حكمه، ويرتضون برأيه، وينزلون عند قضائه[١]، مما دعاه لأن يكتب كتباً في السياسة الشرعية كانت موضع تقدير، ونفع الله بها كثيراً.
٣. قيامه بالسفارة والوساطة بين الخليفة وبين بني بويه، وبينهم وبين السلاجقة، ويشاركهم في قضاياهم وحل ما يعرضون عليه من مشكلاتهم؛ نظراً لذكائه ومهارته في الإقناع، وقد وقع ذلك منه مرات عدة[٢].

تاسعاً – مؤلفاته: ألف الماوردي كتباً قيمة، انتشر بين العالمين ذكرها؛ لما امتازت به من جودة التعبير، وسلامة التفكير، فقد كان له «التفنن التام في سائر العلوم» [٣]، وقد أبدع في لتأليف في فنون كثيرة، و «له تصانيف حسان في كل فن» [٤]، ومن أبرز مصنفاته:

١. **كتاب "الحاوي "** وهو موسوعة علمية ضخمة، يعتبر من أوسع ما كتب في الفقه الشافعي، قال صاحب وفيات الأعيان: «له كتاب "الحاوي" لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب»[٥].

---

(١) ينظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي ٥٢/١٥.
(٢) ينظر: مفتاح السعادة، لطاش كبري زاده ٣٣١/٢، طبقات الشافعية، لابن الصلاح ٦٣٧/٢، البداية والنهاية، لابن كثير ٥٥/١٢.
(٣) طبقات الشافعية، لابن السبكي ٢٦٨/٥.
(٤)معجم الأدباء، ياقوت الحموي ١٩٥٦/٥.
(٥) وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٨٢/٣.

٢. **كتاب الإقناع"** وهو مختصر في الفقه الشافعي.
٣. **كتاب "الأحكام السلطانية"** وهو من أشهر كتب الماوردي، وهو أول كتاب في النظم الإسلامية بوجه عام؛ ولهذا اشتهر بين المؤرخين والمحْدثين، بحيث لم يكتب أحد من مؤرخي الحضارة الإسلامية إلا وتعرض له أو نقل عنه، ونظراً لنفاسة الكتاب فقد ترجم إلى لغات أجنبية.
٤. **كتاب " النكت والعيون في تأويل القرآن الكريم"** وقد اختصره العز بن عبدالسلام.
٥. **كتاب "أعلام النبوة"** في العقيدة، قال صاحب مفتاح السعادة: «وفي هذا العلم مصنفات كثيرة، لكنه لا أنفع، ولا أحسن من كتاب "أعلام النبوة" للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي» [(١)].
٦. **كتاب "أدب الدنيا والدين"** وقد ضمنه أحكاماً وأخلاقاً وآداباً وتوجيهات تربوية قيمة، مؤيدة بنصوص الكتاب والسنة، ومقرونة بأهداف الشريعة ومقاصدها، ونظراً لأهمية هذا الكتاب فقد حظي بعناية الباحثين، شرحاً ودراسة، في القديم والحديث[(٢)].

عاشراً – جهود الماوردي في أصول الفقه:

معظم الذين ترجموا للماوردي يذكرون في ترجمته ما يفيد بأنه صنف في علم أصول الفقه، كقولهم: «له مصنفات كثيرة: في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه...» [(٣)]، إلا

(١) مفتاح السعادة، لطاش كبري زادة ٣٢١/١.
(٢) من ذلك : أن العلامة التركي خان زاده شرَحَه في كتابه "منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين" .
كما قام علي خليل أبو العينين بدراسةٍ لهذا الكتاب تحت عنوان "قراءة تربوية في فكر أبي الحسن البصري الماوردي".
وكتبت خديجة بنت محمد الجيزاني رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، بعنوان "الآراء التربوية للماوردي من خلال كتابه "أدب الدنيا والدين" دراسة تحليلية نقدية".
(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي ٦٥/١٨، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ٥/ ١٧٥.

أنه لم يعثر بعدُ على شيء من كتبه في الأصول، فلعلها أن تكون فقدت مع ما فقد من التراث، إلا أن الماوردي بث في كتبه السابقة مباحث ومسائل أصولية كثيرة، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه من قواعد أصولية يقرر فيها قضايا معينة أو يبرهن بها على ترجيح رأي معين، أو يبطل بها رأياً معارضاً[١].

حادي عشر – وفاته: سنة [٤٥٠ هـ] وعاش [٨٦ سنة] [٢]، ودفن بباب حرب في بغداد، وصلى عليه الخطيب البغدادي في جامع المدينة، وحضر جنازته خَلْقٌ كثير فيهم جَمْع من العلماء والرؤساء[٣].

ثاني عشر – الحياة العلمية والاجتماعية في عصره:

١ – الحالة العلمية: عاش الماوردي بين عامي [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ] وفي هذا العصر ازدهرت الحركة العلمية، وزخرت بجمهرة كبيرة من العلماء والأدباء والشعراء، ويعزى هذا الازدهار إلى حرص الأمراء والوزراء على أن يقربوا إليهم عدداً من المفكرين في شتى نواحي المعرفة، إما لرغبتهم في العلم، أو لتزيين مجالسهم بالعلماء، ولذلك فإن كثيراً من المؤلفات التي ظهرت في هذه الفترة كانت بتشجيع من حكام الأقاليم، أو ذوي الجاه والنفوذ[٤]، فالماوردي – على سبيل المثال – ذكر أنه ألف كتابه " الأحكام السلطانية" تلبية لرغبة من لا يستطيع أن يرد له أمراً [٥]، وذكرت كتب التراجم أن الماوردي صنف "كتاب الإقناع" بطلب من الخليفة القادر بالله[٦].

(١) ينظر : دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماوردي، د. عبدالقادر الخطيب ٧٧.

(٢) ينظر : الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٠٢/١ .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية، لابن الصلاح ٦٣٧/٢، المنتظم، لابن الجوزي ٢٤/١٦.

(٤) ينظر: التاريخ السياسي والفكري، عبدالمجيد بدوي ١٩.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ١.

(٦) ينظر: معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ٥٤/١٥.

وقد كان الماوردي يجتهد، ويشجع العلماء على الاجتهاد، وبين – في كتبه – حكم الاجتهاد وشروط المجتهد، وحرر مسائل كثيرة تتعلق بالاجتهاد، وحارب التقليد وحذر منه(١).

٢ – الحالة الاجتماعية:

نظراً لاتساع رقعة العالم الإسلامي، ودخول شعوب كثيرة في الإسلام، فقد كان المجتمع الإسلامي في عصر الماوردي يتكون من عناصر كثيرة، كالعرب والفرس والأتراك والأكراد، وتبعاً لذلك فقد ظهر في المجتمع طبقات كثيرة تتفاوت في المستوى المعيشي، فانتشرت في بغداد حالات السرقة والسلب والنهب، وغَلَت الأسعار(٢).

وقد عاش الماوردي في هذا المجتمع، وتفاعل معه، وحاول أن يعالج الآفات التي تحيق بمجتمعه، فتحدث في كتبه – وبخاصة كتاب " أدب الدنيا والدين" – عن أسباب الانحراف، وبين عاقبة الترف، وحث على كبح النفس عن شهواتها، والتوسط في الإنفاق، وعرَض للفضائل الإسلامية، وتناول كثيراً من مسائل أهل الذمة، وعالج بعض مشكلات الرقيق، وهو في ذلك كله يستشهد بالكتاب والسنة والأقوال المأثورة، مع بيان حِكم الشريعة وأهدافها ومقاصدها في كثير من المواضع.

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي ١٤/١ ، ٢٨ ، ١٠٣/٢٠ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، الأحكام السلطانية ١٣٠ ، دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماوردي، د. عبدالقادر الخطيب ٥٥٦ ، ٦٥٠ ، ٦٥٩ .

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن ٥٩٢/٤، ظهر الإسلام ، محمد أمين ١٢١/١ – ١٣١.

المطلب الثاني – نبذة عن مقاصد الشريعة.

المسألة الأولى – تعريف مقاصد الشريعة:

أبدأ ببيان معنى " مقاصد الشريعة " من حيث كونها مركباً إضافياً، ثم أعرفها من حيث كونها لقباً:

١ – بيان معنى مصطلح "مقاصد الشريعة" باعتباره مركباً إضافياً: وهو مركب من كلمتين، "مقاصد" و"الشريعة":

أما كلمة " مقاصد " فهي في اللغة جَمْعُ " مَقْصَد " والمقصد: مصدرٌ مِيْمِي مُشْتَقّ من قَصَدَ، وله معان كثيرة، منها: الاعتماد، والأَمّ، وإتيان الشيء، تقول: قصد الحجاجُ البيتَ الحرام، إذا أَمّوا تلك الجهة واعتمدوها، ومنها: استقامة الطريق، يقال: طريق قاصد، أي: سهل مستقيم، ومنها: العدل والتوسط، كقوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩] (١).

و "مقاصد" في الاصطلاح: هي المراد من تشريع الأحكام (٢).

وأما كلمة "الشريعة" فهي في اللغة: "فَعِيلة" من شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً، والشَّريعةُ والشِّراعُ والمشْرَعةُ المواضعُ التي يُنْحَدر إلى الماء منها، فهي مَوْرِدُ الشَّارِبة، وهي الدين والملة والمنهاج والطريقة(٣).

وفي الاصطلاح: هو ما سنَّه الله من الأحكام، وأنزله على نبي من أنبيائه(٤).

٢ . بيان معنى مصطلح "مقاصد الشريعة" باعتباره لقباً: وبهذا الاعتبار ذكر له العلماء عدداً من المعاني، منها:

---

(١) ينظر مادة "قصد" في: مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/٩٥، لسان العرب، لابن منظور ٣/٣٥٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٩٦ .

(٢) ينظر : علم مقاصد الشارع، للربيعة ٢٠ .

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري ٣/١٢٣٦، لسان العرب، لابن منظور ٨/١٧٥، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ٩٤٦.

(٤) ينظر: التعريفات، للجرجاني ١٦٧، أنيس الفقهاء، للقونوي ٣٠٩، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ٢/٧٥٩.

مقاصد الشريعة: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [١].

أو هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين [٢].

أو هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد [٣].

والمراد بـ " عموماً وخصوصاً ": المقاصد العامة والخاصة:

فالمقاصد العامة: هي ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامةً من حِكَم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها.

والمقاصد الخاصة: هي الحِكَم أو العلل التي قصدها الشارع في كل حُكم من الأحكام [٤].

المسألة الثانية – الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد:

ورد في كتب العلماء، ومنهم الماوردي، مصطلحات قريبة في مدلولها من مدلول مصطلح "مقاصد الشريعة"، من هذه المصطلحات:

١. **المعنى**[٥]: فقط أطلقه بعض العلماء على المصالح والمقاصد التي انطوت عليها أحكام الشريعة، وقد كثر ذلك عند الفقهاء[٦].
٢. **العلة**[٧]: وهي الباعث على التشريع، أي: أنها مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[٨].

---

(١) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ١٥ .
(٢) الاجتهاد المقاصدي، للخادمي ٥٢.
(٣) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٣٧ .
(٤) ينظر : المرجع نفسه ٣٨ .
(٥) ينظر : الحاوي، للماوردي ١١٩/٢٠، ١٩٢.
(٦) ينظر : نظرية المقاصد، للريسوني ٢٦، الاجتهاد المقاصدي، للخادمي ٥١/١.
(٧) ينظر : الحاوي، للماوردي ١٩٣/٢٠.
(٨) ينظر : بيان المختصر، للأصفهاني ٢٤/٣، البحر المحيط ، للزركشي ١٠٢/٤، إرشاد الفحول، للشوكاني ١١٠/٢.

أو هي الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته، بل بجعل الشارع[١].

فالعلماء يطلقون العلة على:

أ- ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.

ب- ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة.

ت- الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد.

ثم خص علماء أصول الفقة العلة بالأوصاف؛ لأنها ضابطة للعلة الحقيقية، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمةً، مع اعترافهم بأنها العلة على الحقيقة، وسموا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضرة بالمصلحة أو مقصد الشارع من التشريع[٢].

٣. **الحكمة**[٣]: وتطلق على معنيين:

أ- على المعنى المقصود من شرع الحكم.

ب- على المعنى المناسب لتشريع الحكم.

فإذا قلنا: "شُرع قصر الصلاة لدفع المشقة عن المسافر" فعلى الإطلاق الأول يكون دفع المشقة هو الحكمة. وعلى الإطلاق الثاني تكون المشقة نفسها هي الحكمة[٤].

٤. **المناسبة**: وهي وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[٥].

---

(١) ينظر : شفاء الغليل، للغزالي ٢٠.

(٢) تعليل الأحكام، لشلبي ١٣.

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي ١٩٨/٤، أدب الدنيا والدين، للماوردي ٩٢، ١٦٢، ٣٣١.

(٤) حاشية البناني ٢٧٦/٢ ، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٣٨٦/٣ ، السبب عند الأصوليين، للربيعة ١٨/٢.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي ٢٤٨/٣، بيان المختصر، للأصفهاني ١١٠/٣.

المطلب الثالث – التأليف في مقاصد الشريعة:

مرّت الكتابة في مقاصد الشريعة بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب، وظهورها للوجود علماً مستقلاً، فالفقهاء والأصوليون يبثون في كتبهم مصطلحات متعددة لها صلة وثيقة بمقاصد الشريعة، مثل: الحكمة، والمعنى، والعلة، والمصلحة والمنفعة، والمعنى المناسب، والوصف المؤثر، والباعث، والغاية، والسبب، والمعنى الملائم. وبناء على ذلك فإن من أوائل من تحدث عن المقاصد الإمام مالك [١٧٩ هـ] والإمام الشافعي[٢٠٤هـ].

ومن العلماء الذين دونوا في علم المقاصد وذكروا تقاسيمه وتفريعاته ومثلوا لها: الجويني [٤٧٨هـ] في كتابه "البرهان في أصول الفقه"، والغزالي [٥٠٥هـ] في كتبه "المستصفى" و"المنخول" و" شفاء الغليل"، والرازي [٦٠٦هـ] في كتابه "المحصول في أصول الفقه"، والآمدي [٦٣١هـ] في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، والعز بن عبدالسلام [٦٦٠هـ] في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، والقرافي [٦٨٤هـ] في كتابه " الفروق"، وابن تيمية [٧٢٨هـ] وابن القيم [٧٥١هـ] في غالب كتبهما، والشاطبي [٧٩٠هـ] في كتابه "الموافقات في أصول الشريعة"، ومن المتأخرين: ابن عاشور [١٣٩٣هـ] في كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية"، وعلال الفاسي[١٣٩٤] في كتابه " مقاصد الشريعة ومكارمها"، ثم تتابع المؤلفون في المقاصد[(١)].

مقاصد الشريعة عند الماوردي:

اطلعت على ما كُتب حول جهود العلماء الذين أسهموا في علم مقاصد الشريعة، فلم أجد من ذكر الماوردي من ضمن هؤلاء العلماء، مع أنهم يذكرون علماء كانت إسهاماتهم أقل من إسهامات الماوردي، وتوفوا بعده[(٢)]، ولعل السبب في

(١) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٤٧، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسيف البدوي ٩٨.

(٢) مثل: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي [٤٧٦هـ]، وأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي [٤٨٣هـ] وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْواذاني [٥١٠ هـ] .
ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، د. عمر بن صالح بن عمر ١١٢ وما بعدها، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين ٢٦.

ذلك، أن الماوردي ليس لديه كتاب مطبوع في أصول الفقه، إلا أني وقفت على مسائل كثيرة ذكرها الماوردي لها علاقة بتأسيس هذا العلم، تنظيراً وتطبيقاً، حسب ما سأبينه في هذا الكتاب، وألخص ذلك في النقاط التالية:

١. ذكر أن الشريعة قد كملت، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام للنوازل عبر العصور، وعلل لذلك بأنه «لا يجوز أن تكون الأمة مُضاعةً لا ترجع إلى أصل من كتاب ولا سنة توصلهم إلى العلم بأحكام النوازل، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وروى المطَّلِبُ بن حَنْطَبٍ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: (ما تركتُ شيئًا مما أمركُم به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيْئًا ممَّا أنهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه) [(١)]. فدلت الآية في إكمال الدين، ودلَّ الخبر في استيفاء الأوامر والنَّواهي، على أَنَّ للأحكام المسكوت عنها أصولًا في الكتاب والسُّنة يتوصَّل بها إلى معرفة ما أُغفِل بيانه فيهما وهو الاجتهاد فيما تضمَّنَها من الأمارات الدالة، واستخراج ما تضمَّنها من المعاني المسْتنبطة؛ ليكون الدين قد كمُل والأحكام قد وَضُحَت» [(٢)].

وقد دعا العلماء إلى الاجتهاد، وحذرهم من التقليد[(٣)].

٢. صرح بأن الشريعة – من خلال توجيهاتها – تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن الله «شرع لنا من الأحكام، وفصَّل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حِكَمًا تَقَرَّرَت به مصالح الخلقِ، وثبتت به قواعد الحق» [(٤)].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٣٣ رقم ١١٦٩، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦٧/٢ رقم ١١٤١.

(٢) الحاوي، للماوردي ١٨٦/٢٠.

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي ١٤/١ ، ٢٨ ، ١٠٣/٢٠ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، الأحكام السلطانية ١٣٠ ، دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماوردي، د. عبدالقادر الخطيب ٥٥٦ ، ٦٥٠ ، ٦٥٩ .

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي ١.

وجعل «ما به تصلُحُ الدّنيا حتى تصير أحوالها مُنتظمةً، وأُمورها مُلْتَئِمَةً، ستَّةُ أشياء هي قواعدها، وإن تفرَّعت، وهي: دينٌ مُتَّبَعٌ، وسلطانٌ قاهرٌ، وعدلٌ شاملٌ، وأمنٌ عامٌّ، وخِصْبٌ دائمٌ، وأمَلٌ فسيحٌ» (١).

ثم بيّن أن المسلم يستطيع أن يحقق هذه الأمور الستة فتتحقق له مصالح الدنيا، إن هو امتثل لتوجيهات الشريعة.

كما أنه كان يشير إلى الحِكم أثناء حديثه عن آداب الدنيا والدين، فيقول – مثلاً: «وجعل ما أمرهم بفعله ثلاثة أقسام: **قسمًا** على أبدانهم كالصَّلاة والصّيام، **وقسمًا** في أموالهم كالزّكاة والكفّارة، **وقسمًا** على أموالهم وأبدانهم كالحجّ والجهاد، ليَسْهُل عليهم فعلُهُ، ويخِفَّ عنهم أداؤُهُ، نظرًا منه تعالى لهم، وتفضُّلًا منه عليهم.

وجعل ما أمرهم بالكفِّ عنه ثلاثة أقسام: **قسماً** لإحياء نفوسهم وصلاح أبدانهم، كنهيه عن القتل، وأكل الخبائث والسُّموم، وشرب الخمور المؤدية إلى فساد العقل وزواله. **وقسماً** لائتلافهم وإصلاح ذات بينهم، كنهيه عن الغضب، والغلبة، والظُّلم، والسَّرَفِ المفضي إلى القطيعة، والبغضاء، **وقسماً** لحفظ أنسابهم وتعظيمِ محارمهم، كنهيه عن الزّنا ونكاح ذوات المحارم، فكانت نعمتُه فيما حظَرَه علينا كنعمته فيما أباحه لنا، وتفَضُّلُه فيما كفَّنا عنه كتفضُّله فيما أمرنا به» (٢).

وأشار إلى الموازنة بين المصالح والمنافع، فقال: «بل النّعمة فيما تعبَّدَهم به أعظم؛ لأن نفع ما سوى المتعبَّدات مختصٌّ بالدّنيا العاجلة، ونفع المتعَبَّدَات يشتمل على نفع الدُّنيا والآخرة، وما جمع نفعَ الدُّنيا والآخرة كان أعظم نعمةً، وأكثر تفضُّلًا» (٣).

٣. أشار الماوردي إلى أن معرفة المكلفين بالمصالح التي تضمنتها توجيهات الشريعة يكون أَدْعى إلى قبولهم لها، وتشجعهم على الامتثال؛ لأن النفوس تحب ما يجلب لها المصالح ويدفع عنها المفاسد، وفي هذا يقول:

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٢٦ – ٢٤٢ .
(٢) المرجع نفسه ١٧٠ .
(٣) المرجع نفسه ١٦٠.

«وعمّ بها المصالح؛ ليكون الخلق على رَغَب يدعوهم إلى الطاعة، ورَهَب يكفهم عن المعصية، فيعمّ الخير بالرغبة، وينحسم الشر بالرهبة» وقال أيضاً: «ولو حسُنَ ظن العاقل في صحّة نظره لعلم من عِلل المصالح ما صار به صِدِّيقًا لا زنديقًا... ولذلك قال النبي ﷺ (حسْنُ الظن باللَّهِ من عبادة اللَّه)[(١)]»[(٢)].

وكان حريصاً على بيان أدب الدنيا والدين، مع إظهار مقاصد الشريعة بعد إيراد نصوصها، فإنه لما ذكر حاجة الإنسان إلى اللباس، علل لذلك بقوله: «لما في الملبوس من حفظ الجسد، ودفع الأذَى، وستر العورة، وحصول الزينة»[(٣)].

٤. أشار إلى المناسبة[(٤)]، وقد سبق أنّ لها علاقة واضحة بالمصلحة وبمقاصد الشريعة، فإنه ذكر الاستنباط ضمن ما تُعرف به علة الأصل، وقال عنه: «وأمَّا الاستنباط فهو ما ورد النَصّ بإطلاق حُكمه من غير إشارة إلى علته، ووَكَّلَ العلماء إلى اجتهادهم في استنباط علته، كالستة الأشياء التي نصَّ رسول اللَّه ﷺ على ثبوت الربا فيها[(٥)]، فاجتهد الفقهاء في استنباط معناها.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٦٩/٤ رقم ٧٦٠٤ ، قال الذهبي : «على شرط مسلم) .
(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٢٢ .
(٣) المرجع نفسه ٥٢٠ – ٥٢٣.
(٤) سبق تعريف المناسبة بأنها وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة. ص ١٥ من البحث .
(٥) وهي المذكورة في قوله ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ والفضَّةُ بالفضَّةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ والتَّمرُ بالتَّمرِ والملحُ بالملحِ مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يدًا بيَدٍ) . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب النَّهيِ عن بيعِ الوَرِقِ بِالذَّهب دَينًا ٤٤/٥ رقم ٤١٤٧ .

وهذا النوع إنما يمكن استنباط علته بعد العلم بالدليل على صحة العلة؛ ليُعلم به العلة الصحيحةُ التي يجوز تعليق الحكم بها من العلة الفاسدة التي لا يجوز تعليق الحكم بها»[١].

واشترط الماوردي أن لا يقوم دليل على عدم اعتبار الشارع لهذا الوصف المناسب؛ فقد اشترط: «أن يسلّم المعنى والعلَّة على الأصول، ولا يردُّهما نصٌّ ولا إجماع؛ لأن القياس فرع لهما يستعمل عند عدمهما، فلم يجُز أن يكون رافعًا لهما، فإذا ردَّه أحدهما بطَلَ»[٢].

٥. ذكر الماوردي كثيراً من المسائل المتعلقة بالمصلحة وأقسامها، وبالعلة ومسالكها، وبالمقاصد العامة والخاصة، ومراتب المقاصد، وسيتبين ذلك في مباحث هذا البحث ومطالبه.

٦. أن نصوص الشريعة ترشد العالِم إلى معرفة مقاصدها في تشريع الأحكام، يقول الشاطبي «ونصوص الشريعة مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية»[٣]، والماوردي فسّر القرآن الكريم كاملاً، كما أن كُتبه – وبخاصة أدب الدنيا والدين[٤] – مليئة بنصوص الشريعة، وكان يستنط منها دلالاتها بحنكة العالم المتمرس.

(١) الحاوي، للماوردي ٦/١١٠.
(٢) المرجع نفسه ٢٠/١٩٤ .
(٣) الموافقات، للشاطبي ٢/٢٨٨ ، وينظر: المرجع نفسه ٢/٣٣٦.
(٤) قال الماوردي في مقدمة هذا الكتاب: «وقد توَخَّيت بهذا الكتاب الإشارةَ إلى آدابهما (أي: آداب الدنيا والدين) ، وتفصيلَ ما أُجملَ من أحوالهما ... مستشهِدًا من كتاب اللَّه – جلَّ اسمه – بما يقتضيهِ، ومن سُنَنِ رسول اللَّهِ ﷺ بما يُضاهيه» . أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٣-٢٤.

المبحث الثاني – معنى المصلحة وأقسامها عند الماوردي.

المطلب الأول – معنى المصلحة في اللغة وفي الاصطلاح:

معنى المصلحة في اللغة: مفردة جمعها مصالح، والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صَلُح الشيء يَصْلُحُ صَلاحاً، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير، وفي الأمر مصلحة، أي خيرٌ [(١)].

معنى المصلحة في الاصطلاح: أشار الماوردي إلى تقارب معنى المنفعة والمصلحة، وذلك عند بيانه لمعنى "الصالحات" في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦]، حيث ذكر أن في معناها وجهين، «الثاني: أنها بمعنى النافعات، فعبر عن المنفعة بالصلاح؛ لأن المنفعة مصلحة».

وقد ذكر بعض المعاصرين أن المصلحة كالمنفعة لفظاً ومعنى[(٢)].

ومن تعريفات المصلحة: جلب منفعة أو دفع مضرة وفق مقصد الشارع الحكيم[(٣)].

وذلك بالحفاظ على دين الناس وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

وقد أشار الماوردي إلى أن المقصود ما يحقق المصالح الدينية، والدنيوية التي لا تتعارض مع المصالح الدينية، بل تؤيدها وتكمّلها، فقال في مقدمة كتابه "أدب الدنيا والدين": «وأعظم الأمور خطرًا وقدْرًا، وأعمُّها نفعًا ورِفْدًا[(٤)]، ما استقام به

(١) ينظر : المقاييس في اللغة، لابن فارس ٣٠٣/٣، وينظر: لسان العرب، لابن منظور ٥١٦/٢ ، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ٢٩٣/١ ، المصباح المنير، للفيومي ٣٤٥/١.

(٢) قريب من هذا التعريف عرفها : الطوفي في شرح مختصر الروضة ١٥٢/٣ ، وحسين حامد حسان في ضوابط المصلحة ١٧ .

(٣) ينظر : المستصفى، للغزالي ١٧٤/١، المحصول، للرازي ٣٩/٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤٣/١١.

(٤) رِفْدًا: العطاء . لسان العرب، لابن منظور ٣/ ١٨١ ، المصباح المنير، للفيومي ٢٣٢ مادة "رفد".

الدينُ والدُّنيا، وانتظم به صلاحُ الآخرةِ والأولى؛ لأنَّ باستقامة الدين تصحُّ العبادة، وبصلاح الدنيا تتمُّ السَّعادة» (١).

المطلب الثاني – الشريعة ضرورية في صلاح أحوال العباد في الدنيا والآخرة.

وتحت هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى – الله تعالى أعلم بمصالح عباده:

صرح الماوردي بذلك في مواضع كثرة، منها:

١. ذكر وجهين في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢] قال في الأول: «أحدهما: بيَّنَّا ما فيه من الحلال والحرام، على عِلم بالمصلحة» (٢)، أي: فيما أحللناه وحرمناه.

٢. وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]: «فيه وجهان: أحدهما: من عند حكيم في أفعاله، خبير بمصالح عباده...» (٣).

٣. وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] «فاحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: لطيف بعباده في الإنعام عليهم، خبير بمصالحهم...» (٤).

٤. وأورد وجهين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧] «أحدهما: واسع العطاء، عليم بالمصلحة» (٥).

المسألة الثانية – مقصد الشريعة تحقيقُ مصالح العباد في الدنيا والآخرة:

(١) أدب الدنيا والدين ٢٣ .
(٢) النكت والعيون، للماوردي ٢/ ٢٢٨ .
(٣) المرجع نفسه ٢/٤٥٦ .
(٤) المرجع نفسه ٢/ ١٥٣.
(٥) النكت والعيون، للماوردي ٤/ ٩٨، وينظر: النكت والعيون، للماوردي ١/ ٣٣٧.

إن جميع ما تضمنته شريعة الإسلام من الأحكام والتوجيهات إنما هي لجلب مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد أكد ذلك الماوردي في مواضع كثيرة من كتبه، منها ما يلي:

١. ذكر الماوردي أن أوامر الشريعة ونواهيها تتضمن مصالح العباد؛ فالله تعالى ـ وهو العليم بما يصلحنا ـ قد «شرع لنا من الأحكام، وفصَّل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حِكَمًا تَقَرَّرَت به مصالح الخلقِ، وثبتت به قواعد الحق» (١).

٢. في سياق بيان الماوردي لأقسام السنة، قال: «فأمَّا المبتدأ من أقواله (أي: الرسول ﷺ) فيشتمل على خمسة أقسام: عبادات، ومعاملات، وترغيب، وترهيب، وتأديبٍ؛ فأما العبادات فتتردَّدُ بين وجوب وندْب، وأَمَّا المعاملات فتتردَّدُ بين إباحة وحظر، وأما الترغيب بالثواب فداعٍ إلى الطاعة، وأما الترهيبُ بالعقاب فزَاجرٌ عن المعصية، وأمَّا التَّأديبُ فباعثٌ على الجملةِ والأُلفةِ، وبهذا تتمُّ مصالحُ الدين والدُّنيا» (٢).

٣. وأشار الماوردي إلى أن النبي ﷺ حث أمته على كل خير ونهاهم عن كل شر؛ ليتحقق فيهم قوله تعالى: «﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] فلزموا أوامره، واتقوا زواجره، فتكامل بهم صلاح دينهم ودنياهم، حتى عزَّ بهم الإسلام بعد ضعفه، وذل بهم الشرك بعد عزه، فصاروا أئمة أبرارا وقادة أخيارا»(٣).

٤. وعدّ الماوردي تكاليف الشريعة نعمة من نعم الله التي لا تُعد ولا تحصى، بل هي أعظم النعم، قَصَد الله سبحانه وتعالى نفعهم بها في الدنيا والآخرة، وقد عبر عن ذلك بقوله: «اعلم أَنَّ اللَّه سبحانه وتعالى إنَّما كلَّف الخلق مُتَعَبَّداته، وأَلزمهم مُفْتَرَضاته، وبعث إليهم رسله وشرع لهم دينه لغير حاجة دعته إلى تكليفهم، ولا من ضرورة قادته إلى تعبّدهم، وإنَّما قصد نفعهم؛ تفضُّلا منه عليهم، كما تفضَّل بما لا يحصى عدًّا من

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ٨/١.
(٢) الحاوي، للماوردي ٢٠/ ١٥٦ .
(٣) أعلام النبوة ، للماوردي ٤٨.

نعمه. بل النّعمة فيما تعبَّدَهم به أعظم؛ لأن نفع ما سوى المتعبَّدات مختصٌّ بالدّنيا العاجلة، ونفع المتعَبَّدَات يشتمل على نفع الدُّنيا والآخرة، وما جمع نفعَ الدُّنيا والآخرة كان أعظم نعمةً، وأكثر تفضُّلًا» (١).

٥. وذكر وجهين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] ثم قال: «ويحتمل ثالثاً: أنه الدين المتبوع في مصالح الدنيا، وثواب الآخرة» (٢) .

٦. وركز الماوردي على تضمّن الشريعة للمصلحة فذكر في كتابه "تسهيل النظر" أن «النبوة لما كانت أشرف منازل الخلق؛ لاشتمالها على مصالح الدين والدنيا، ندب الله تعالى لها من قد أكمل فضائل الأخلاق، وحاز أشرف الأعراق» (٣).

٧. وأكد الماوردي على أن إرسال الرسل من أعظم نعم الله على خلقه، مستدلاً على إثبات النبوات بأدلة، منها: «أن الله تعالى منعم على عباده بما يرشدهم إليه من المصالح، ولما كان في بعثة الرسل ما لا تدركه العقول، كان إرسالهم من عموم المصالح التي تكفَّل بها... وإن في غيوب المصالح ما لا يعلم إلا من جهة الرسل فاستفيد بهم ما لم يستفد بالعقل... (ثم إن) العقول ربما استكبرت من موافقة الأكفاء ومتابعة النظراء، فلم يجمعهم عليه إلا طاعة المعبود فيما أداه رسله، فصارت المصالح بهم أعم، والإتقان بهم أتم، والشمل بهم أجمع، والتنازع بهم أمنع» (٤) .

وقد أشار إلى هذا المعنى كثير من العلماء (٥).

ومع تأكيد الماوردي على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الدنيا، إلا أنه استدرك وبين أن الدنيا لا يمكن أن تكمل مصالحها، وفي هذا يقول: «وبعيدٌ أن

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٦٠.
(٢) النكت والعيون ، للماوردي ٤٨٦/٥ .
(٣) تسهيل النظر، للماوردي ١٦٧.
(٤) أعلام النبوة، للماوردي ١٨.
(٥) ينظر : إعلام الموقعين، لابن القيم ١٤/٣، الموافقات، للشاطبي ٦/٢ .

يكون أمرُ الدُّنيا تامًّا كاملًا، وأن يكونَ صلاحُها عامًّا شاملًا؛ لأنَّها موضوعةٌ على التَّغييرِ والفناءِ، مُنْشَأَةٌ على التَّصَرُّم والانقضاءِ»[١].

المطلب الثالث – أقسام المصلحة عند الماوردي.

ذكر الماوردي تقسيمات كثيرة للمصلحة، من حيثيات متنوعة، ومن ذلك:

التقسيم الأول – أقسام المصالح من حيث كونها دنيوية وأخروية:

وتارة يعبر عنها بـ «مصالحُ الدّين والدنيا»[٢]، وهذا التقسيم صرح به الماوردي فيما سبق من النصوص المنقولة عنه، والنصوص اللاحقة كما سيأتي.

التقسيم الثاني – أقسام المصالح من حيث الظهور وعدمه:

يرى الماوردي أن من «علل[٣] المصالح ما هو ظاهر، ومنها ما هو غامض، ومنها ما هو مغيبٌ حِكمة استأثر بها»[٤]، وقال أيضاً: «وإن في غيوب المصالح ما لا يُعلم إلا من جهة الرسل فاستفيد بهم ما لم يستفد بالعقل»[٥].

التقسيم الثالث – أقسام المصالح من حيث ما أظهره الله لنا وما استأثر بعلمه.

وهذا التقسيم ذكره الماوردي في النص السابق في التقسيم الثاني للمصالح.

التقسيم الرابع – أقسام مصالح الدنيا من حيث عموم أهلها وخاصة أفرادهم:

قسم الماوردي المصالح من هذه الحيثية إلى مصالح ينتظم بها أمور الدنيا، وإلى مصالح يصلح بها حال كل واحد من أهلها، وذكر الماوردي أنهما مترابطان

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٤٢.

(٢)الحاوي، للماوردي ١٥٧ .

(٣) علل: جمعٌ واحده علة، وتطلق العلة في اصطلاح أهل المناظرة على الدليل والبرهان، فيكون مراد الماوردي : أن دليل المصلحة وبرهانها قد يكون ظاهرا وقد يكون غامضا ...
ينظر : تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي ١٢ .

(٤) أدب الدنيا والدين ٢٢٢ .

(٥) أعلام النبوة، للماوردي ٣٨.

فصلاح أمور الدنيا سيعود على أهلها بمجموعهم وبأفرادهم، وسيتضررون في حال فساد أمرها، وفي هذا يقول: «واعلم أَنَّ صلاح الدُّنيا معتبر من وجهين:
أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها.
والثَّاني: ما يصلُحُ به حال كل واحد من أَهلها.
فهما شيئان لا صلاح لأَحدهما إلا بصاحبه؛ لأنَّ من صلُحَت حاله مع فساد الدُّنيا واختلال أمورها لن يعدم أن يتعدَّى إليه فسادُها، ويقدح فيه اختلالُها؛ لأن منها ما يَسْتَمِدُّ[1]، ولها يستعدُّ. ومن فسدت حاله مع صلاح الدُّنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذَّة، ولا لاستقامتها أَثَرًا؛ لأَنَّ الإنسانَ دنيا نفسه، فليس يرى الصَّلاح إلا إذَ صلَحَت له، ولا يجدُ الفسادَ إلا إذا فسدت عليه؛ لأنَّ نفسهُ أخصُّ وحاله أَمَسُّ»[2].

ثم ذكر المصالح التي تنتظم بها أمور الدنيا، وهي دينٌ مُتَّبَعٌ، وسلطان قاهر، وعدلٌ شاملٌ، وأَمنٌ عامٌّ، وخِصْبُ دارٍ تتَّسع النفوسُ به في الأحوال وتشترك فيه ذُو الإكثار والإقلالِ، وأَملٌ فسيحٌ[3].

وأما المصالح التي يصلحُ بِها حال الإنسان نفسه فهي ثلاثة مصالح: نفسٌ مطيعةٌ، وأُلفةُ جامعةُ، ومادَّة كافية[4].

وهذا التقسيم قريب مما يعبّر عنه العلماء بالمصالح العامة والمصالح الخاصة، وله علاقة – أيضاً – بتقسيم المقاصد من حيث العموم والخصوص، وسأفصل القول في هذه الأقسام في ثنايا هذا البحث في المسائل المناسبة.

التقسيم الخامس: تقسيم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدمه.

قسم الماوردي المصالح بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، فقال في كتابه "الحاوي": «فإذا ثبت جواز الانتفاع به – أي: بالزيت النجس وما في حكمه – فالمنافع تنقسم ثلاثة أقسام: قسم ورد النَّص بإباحته، وقسمٌ ورد النَّص بالنهي عنه، وقسم مرسل لم يرد فيه نصٌ (وقال في القسم الأخير) وأَما القسم الثالث: وهو المرسل

(١) لعل "ما" زائدة، فتكون العبارة: لأن منها – أي من الدنيا – يستمد .
(٢) أدب الدنيا والدين ٢٢٤ .
(٣) ينظر: المرجع نفسه ٢٢٦ – ٢٤٢ .
(٤) المرجع نفسه ٢٤٣ – ٣٥٦ .

عن أمر به أو نهى عنه، فينظر في استعماله، فإن وجد فيه معنى الأمر أبيح، وإن وجد فيه معنى النَّهي حظر»[١] .

وهذا التقسيم قريب من تقسيم علماء أصول الفقه المصالح ثلاثة أقسام، هي: ما عُلم من الشارع اعتباره. وما عُلم من الشارع إلغاؤه. وما لا يُعلم من الشارع اعتباره أو إلغاؤه[٢].

(١) الحاوي، للماوردي ١٨٧/١٩ .

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي ٤٠٠/٣.

المبحث الثالث ـ المقاصد العامة والخاصة.

المطلب الأول – المقاصد العامة.

المقاصد العامة: هي الأهداف والغايات الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع تشريعاتها أو في أغلبها [١].

والمقاصد العامة كثيرة في الشريعة، وهي متفاوتة في عمومها؛ فبعضها أعم من بعض، وسأقتصر على ما وجدته مما ذكره الماوردي في كتبه، وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى– جلب المصالح ودرء المفاسد:

الشريعة كلها إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد[٢]، وقد بث الماوردي هذا المعنى في كتبه، في مواضع كثيرة، منها:

١. في مقدمة كتابه "أعلام النبوة" حمد الله على نعمه، ومنها نعمته بما أمر وحظر، ثم قال عن الشريعة: «وعمّ بها المصالح؛ ليكون الخلق على رَغَب يدعوهم إلى الطاعة، ورَهَب يكفهم عن المعصية، فيعمّ الخير بالرغبة، وينحسم الشر بالرهبة»[٣]. فقوله: "يعم الخير بالرغبة" يشير إلى جلب المصالح، وفي قوله: "وينحسم الشر بالرهبة" يشير إلى دفع المفاسد.

٢. واستدل على ذلك في كتابه "أدب الدينا والدين"، فقال: «لأنَّ العقلَ يوجبُ دفعَ المضار واجْتِلابَ المنافع»[٤].

٣. وكتابه "أدب الدينا والدين" مليء بما يدل على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن ذلك ما ذكره في القاعدة الخامسة التي يحصل بها صلاح

(١) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٣٨٨ .

(٢) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ٢/ ٣٦، قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام٢/ ٣٥٣ .

(٣) أعلام النبوة، للماوردي ١٥.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٥٢٤.

الدنيا، وهي: «خِصْبُ دَارٍ تتَّسِعُ النّفوسُ به في الأحوال، وتشتركُ فيه ذو الإكثار والإقْلال، فيقلُّ في النَّاس الحسدُ، وينتفي عنهم تباغُضُ العدم، وتتسع النفوس في التوسع، وتُكثِرُ المواساةَ والتَّواصُلَ. وذلك من أقوى الدَّواعي لصلاح الدُّنيا وانتظام أَحوالها، ولأنَّ الخِصْبَ يؤول إلى الغِنَى، والغِنَى يورثُ الأَمانة والسّخاءَ»[(١)].

ففي خصب الدار تكثر الأمانة ويقل الحسد، وفي ذلك من المصالح ما ذكره الماوردي، وفي قلة الخصب تقل الأمانة ويكثر الحسد، وفي ذلك مفاسد كثيرة يراد دفعها. ولهذا قال الماوردي بعد ذلك: «وإذا كان الخِصب يحدثُ من أسباب الصلاح ما وصفْتُ، كان الجدبُ يحدثُ من أسباب الفساد ما ضادَّها، وكما أنَّ صلاح الخصبِ عامٌّ، فكذلك فسادُ الجدب عامٌّ». ثم قال: «وما عَمَّ به الصّلَاحُ إن وجد، وما عمَّ به الفسادُ إن فُقد، فأحرى أن يكون من قواعد الصَّلاح ودواعي الاستقامة»[(٢)].

المسألة الثانية – رفع الحرج:

تطرق الماوردي إلى تعريف الحرج في اللغة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] فقال: «يعني: من ضيق»[(٣)].

وإلى هذا المعنى ذهب جمهور اللغويين، قال ابن فارس: «الحاء والراء والجيم أصلٌ واحد، وهو معظم الباب، وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمُّع الشيء وضِيقُه»[(٤)].

والمراد بالحرج في الاصطلاح: كل ما تسبب في الضيق، وأدى إلى مشقة زائدة، في البدن أو على النفس، أو عليهما معاً، في الدنيا والآخرة، أو فيهما معا، حالاً أو مآلاً[(٥)].

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٣٩ .
(٢) المرجع نفسه ٢٤٠ .
(٣) النكت والعيون، للماوردي ٤/ ٤٢ .
(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٥٠، وينظر : مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني٢٢٣ ، الصحاح، للجوهري ٣٢٨/٢، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ٢٣٤.
(٥) رفع الحرج، للباحسين ٣١، وينظر: رفع الحرج، لابن حميد ٤٧ .

وقد أورد الماوردي مقصد رفع الحرج في أكثر من موضع في كتبه، من ذلك ما يلي:

١. فإنه تعالى «من رأفته بخلقه وتفضُّله على عباده أن أقدرهم على ما كلَّفهم، ورفع الحرج عنهم فيما تعبَّدهم؛ ليكونوا مع ما قد أعدَّه لهم ناهضين بفعل الطَّاعات ومجانبة المعاصي، قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]» [(١)].

٢. وذكر فروعاً فقهية كثيرة فيها رفع للحرج، كما في مسألة التيمم في شدة البرد، فقد قال فيها: «فأَما إذا خاف من استعمال الماء التَّلَفَ؛ لشدَّة البرد لا للمرض، فإن كان قادرًا على إسْخان الماء لم يجُز أن يتيمَّم؛ لأَنَّه يقدرُ بعد إسخان الماء أن يستعمله، وإن لم يقدر على ذلك جاز أن يتيمَّم لحراسة نفسه؛ لأَنَّ اللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]» [(٢)].

٣. ولما تحدث عن الكبائر، قسمها إلى نوعين، فقال: «وأمَّا الكبائرُ فنوعان: أن يهْفوَ بها خاطئًا، ويزلَّ بها ساهيًا، فالحرجُ فيها مرفوعٌ، والعتْبُ عنها موضوعٌ؛ لأنَّ هفوةَ الخاطر هدَرٌ، ولومهُ هَذْرٌ» [(٣)].

المسألة الثالثة – العدل:

أورد الماوردي ما يدل على معنى العدل في اللغة، فقال في "النكت والعيون": «العدل: وسط بين الزيادة والنقصان)» [(٤)]، وقال في معناه أيضاً: «الوسط الذي لا بخس فيه ولا شطط)»، وفي "أعلام النبوة" قال: «العدل: بين طرفي سَرَف و تقصير)» [(٥)].

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٦٢ .
(٢) الحاوي ، للماوردي ٣٢٨/١ .
(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٥٠٦ .
(٤)النكت والعيون، للماوردي ١٠١/١.
(٥) أعلام النبوة، للماوردي ٢٢٨.

وما ذكره الماوردي قريب مما ذهب إليه جمهور اللغويين في معنى العدل، فقد قال في التعريفات: «العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط» [(١)].
والعدل في الاصطلاح: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور [(٢)].
والعدل من المقاصد العامة والهامة، فالشريعة قائمة على العدل والإنصاف، ولضمان فشوّ العدل بين الناس حثت الشريعة على إقامة الولايات ونصب القضاة، واستجاب لذلك العلماء، فألفوا مؤلفات تبين الأحكام السلطانية، ومن أوائل أولئك العلماء الماوردي، حيث قال في مقدمة كتابه " الأحكام السلطانية": «ولما كانت الأحكام السلطانيةُ بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفُّحها مع تشاغلهم بالسياسة والتَّدبير، أفردت لها كتابًا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته؛ ليَعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفّيه؛ توخّيًا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحرّيًا للنَّصَفَة في أخذه وعطائه» [(٣)].
كما أن الماوردي تقلد منصب القضاء في بلدان كثيرة، ليسهم في ترسيخ العدل، وإنصاف المظلوم.
وقد بين الماوردي أهمية العدل، وأثره على استقرار المجتمعات وأمنها، ودوره القوي في تشجيع الإبداع والابتكار، وتعمير البلاد بشكل عام، والانتفاع بطاقات أفراد المجتمع، وتعزيز روح التعاون والتكافل الاجتماعي بما يؤدي إلى تماسك المجتمع، وعاقبة الظلم وخيمة، ويؤدي إلى نتائج معاكسة لتلك النتائج التي يجلبها العدل، وبث ذلك في مواضع كثيرة من كتبه، منها:

١. أن الماوردي جعل العدل الشامل من القواعد التي يحصل بها صلاح الدنيا، فقال: «وأما القاعدة الثالثة: فهي عدل شامل، يدعو إلى الأُلْفة، ويبعثُ على الطَّاعة، وتتعَمَّرُ به البلادُ، وتنمو به الأَموال، ويكثر معه النَّسل، ويأمنُ به السُّلطان... وليس شيءٌ أسرعُ في خراب الأَرض ولا

(١) التعريفات، للجرجاني ١٩١، وينظر: التوقيف على مهمات، للمناوي ٥٠٦ .
(٢) المصباح المنير، للفيومي ٣٩٦/٢.
(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي ١ .

أفسدُ لضمائر الخلق من الجَوْر؛ لأنّه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل»[١].

٢. وقد أثنى الماوردي على العدل مبيناً بعض نتائجه على المجتمع، وذم العدول عنه، فإنه لما فصل في طرق الخصب، ذكر أنها تكون من وجهين: خصب في المكاسب، وخصب في المواد، وجعل الخصب في المواد من نتائج العدل، فقال: «وأمَّا خِصْبُ الموادّ فقد يتفرَّعُ عن أسبابٍ إلهيَّة، وهو من نتائج العدل المقترن بها»[٢].

٣. وذكر العدلَ في كتابه "تسهيل النظر"، فقال: «فإنه من قواعد الملك، فإنك لن تجد صلاحا كان الجور علة وجوده، ولا فسادا كان العدل علة ظهوره، وإنما تجتذب العلل إلى الأصول نظائرها»[٣].

٤. ونظراً لأهمية العدل فقد جعل الماوردي من المهام الرئيسة للإمام: الفصل في ما ينشب بين المتنازعين، بحيث يسود الإنصاف وتترسخ العدالة، فلا يتعدى الظالم، ولا يضعف المظلوم[٤].

٥. وقال في معرض تحذيره من التساهل في العدل: «ولست تجدُ فسادًا إلا وسبب نتيجته الخروجُ فيه من حالِ العدلِ إلى ما ليس بعدلٍ من حالتَي الزيادة والنُّقصان، فإذن لا شيء أنفع من العدل، كما لا شيء أضرُّ ممَّا ليس بعدلٍ»[٥].

٦. وقال في أعلام النبوة: «فليس لما جاوز العدل حظ من رشد ولا نصيب من سداد»[٦].

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٣٣ .
(٢) المرجع نفسه ٢٤١ .
(٣) تسهيل النظر، للماوردي ٢٨١ .
(٤) ينظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي ٢٢، الفكر السياسي عند الماوردي ٥٧ .
(٥) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٣٨.
(٦) أعلام النبوة، للماوردي ٢٢٨ .

المسألة الرابعة – الأمن:

معنى الأمن: ذكر الماوردي أن معنى الأمن ضد الخوف، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً ﴾ [النحل: ١١٢] حيث قال في معنى "آمنة": «يعني من الخوف»(١). وإلى هذا ذهب معظم اللغويين (٢).

وقد جعل الماوردي الأمن من نتاج العدل، وصرح بدور الأمن في استنهاض همم أفراد المجتمع، بما يؤدي إلى دوران عجلة إنتاجهم، وضمان انتظام الحياة في مجالاتها المختلفة، وأبان أهمية السلطة السياسية في تحقيق هذا المقصد العظيم، وذلك في مواضع كثيرة من كتبه، من ذلك:

١. أنه جعل الأمن من القواعد التي يحصل بها صلاح الدنيا، فقال في "أدب الدنيا والدين": «وأمَّا القاعدةُ الرابعة: فهي أمنٌ عامٌّ تطمئنَّ إليه النُّفوس وتنتشرُ فيه الهِممُ، ويسكن إليه البريءُ، ويأنس به الضَّعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينةٌ... لأن الخوف يقبض النَّاس عن مصالحهم، ويحْجِزُهم عن تصرُّفهم، ويكفُّهم عن أسباب المواد التي بها قِوام أوَدهم وانتظامُ جُملتهم؛ لأَنَّ الأمنَ من نتائج العدل، والجورَ من نتائج ما ليس بعدلٍ. وقد يكون الجور تارةً بمقاصد الآدميين الخارجة عن العدل، وتارة يكون بأسباب حادثة من غير مقاصد الآدميين فلا تكون خارجةً عن حال العدل. فمن أجل ذلك لم يكن ما سبق من حال العدل مُقنعًا عن أن يكون الأمن في انتظام الدُّنيا قاعدةً كالعدل. فإذا كان ذلك كذلك فالأمن المطلق ما عَمَّ.

والخوفُ قد يتنوَّعُ تارة ويعُمُّ؛ فتنوُّعُهُ بأن يكون تارةً على النَّفس، وتارةً على الأهل، وتارةً على المال. وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال، ولكل واحد من أنواعه حظ من الوهَن، ونصيب من الحَزَن» (٣).

---

(١) النكت والعيون، للماوردي ٣/ ٢١٧ .

(٢) ينظر : كتاب العين ٨ / ٣٨٨، الصحاح للجوهري، ٣٤٩/٦، القاموس المحيط ١٥١٨، لسان العرب – (١٣ / ٢١)

(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٣٨.

٢. جعل الماوردي من مهام خليفة المسلمين «حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال» [١].

٣. وقريب من هذا ما قاله في تسهيل النظر، حيث جعل من مهام الملك: الاهتمام بأمن السبل والمسالك، فقال: «وليهتم الملك كل الاهتمام بأمن السبل والمسالك، وتهذيب الطرق والمفاوز؛ لينتشر الناس في مسالكهم آمنين، ويكونوا على أنفسهم وأموالهم مطمئنين، ولا يقتصر على حماية ما يستمده من بلاده وسواده، فلم يستقم أمر بلاده كانت المسالك إليها مخوفة؛ لأنها تفتقر إلى مجلوب إليها، ومجتلب منها؛ ليكثر جلبهم فيما ليس لهم، وتخصب بلادهم بما ليس عندهم، فيكون نفعهم عاما، وخصبهم دارّاً» [٢].

المطلب الثاني – المقاصد الخاصة.

المراد بالمقاصد الخاصة: المعاني والغايات والأهداف المتعلقة بباب معين من أبواب الشريعة، أو بأبواب متجانسة منها، مثل مقاصد باب الطهارة، أو باب البيوع، ومقاصد العبادات جميعها، أو مقاصد المعاملات، أو مقاصد الجنايات، وهكذا [٣].

المسألة الأولى – مقاصد العبادات.

يلحظ القارئ لكتب الماوردي أنه عند حديثه عن العبادات يركز – غالباً – على أهدافها وغاياتها، والمتمثلة في الخضوع لله والابتهال إليه، «فالخضوع له رهبةٌ منهُ، والابتهالُ إليه رغبةٌ فيه»[٤]، ويرى الماوردي أن الله سبحانه وتعالى جعل أوقات المسلم عامرة بالعبادات ؛ «ليكون ترادُفُ أزمانها وتتابعُ أوقاتها سببًا لاستدامة

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٢ .
(٢) تسهيل النظر ، للماوردي٣٤٠ .
(٣) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٤١١ .
(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٦٤.

الخضوع له والابتهال إليه، فلا تنقطعُ الرَّهبةُ منه ولا الرَّغبةُ فيه، وإذا لم تنقطع الرَّغبةُ والرهبةُ استدام صلاحُ الخلق»[(١)].

وقد جاءت هذه المعاني في قول الشاطبي: «قصود العبادات الخضوع لله والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته» [(٢)].

ثم إن الماوردي تعرض للمقاصد الخاصة في غالب أبواب العبادات، فذكر الآتي:

أولاً – مقاصد الطهارة والصلاة:

تحدث الماوردي عن الحِكمة في فرض عبادات الأبدان قبل العبادات المتعلقة بالأموال، ثم ثنى ببيان مقاصد بعض العبادات، فقال: «وكان أول ما فرض بعد تصديق نبيّه ﷺ عباداتِ الأبدان، وقد قدَّمها على ما يتعلَّق بالأموال؛ لأنَّ النُّفوس على الأموال أشحُّ، وبما يتعلَّق بالأبدان أسمح، وذلك الصَّلاة والصيام، فقدَّم الصَّلاة على الصّيام؛ لأنَّ الصّلاة أسهل فعلًا، وأيسر عملًا، وجعلها مشتملةً على خضوعٍ له وابتهالٍ إليه؛ فالخضوعُ له رهبةٌ منه، والابتهالُ إليه رغبة فيه... ثمَّ جعل لها شروطًا لازمةً من رفعِ حدثٍ، وإزالة نجسٍ؛ ليستديمَ النَّظافةَ للقاء ربّه، والطَّهارةَ لأداء فرْضه. ثمَّ ضمّنها تلاوة كتابه المنزَّل ليتدبَّر ما فِيهِ، من أوامره ونواهيه، ويعتبر إعجازَ ألفاظه ومعانيه. ثمَّ علَّقها بأوقات راتبةٍ، وأزمانٍ مُترادفة؛ ليكون ترادُفُ أزمانها وتتابُعُ أوقاتها سببًا لاستدامة الخضوعِ له والابتهالِ إليه، فلا تنقطع الرَّهبةُ منه ولا الرّغبةُ فيه، وإذا لم تنقطع الرَّغبةُ والرَّهبةُ استدامَ صلاحُ الخلقِ. وبحسب قوَّة الرَّغبةِ والرَّهبةِ يكون استيفاؤُها على الكمال أو التَّقصير فيها حال الجواز» [(٣)].

ثانياً – مقاصد الصوم:

تطرق الماوردي لبيان مقاصد الصيام، والغاية من تقديمه على الزكاة، فقال: «ثمّ فرض اللَّهُ تعالى الصّيام، وقدَّمه على زكاة الأموال لتعلّق الصّيام بالأَبدان. وكان في إيجابه حثٌّ على رحمة الفُقراء وإطعامهم وسدّ جوعاتهم؛ لما عاينوه من شدّة المجاعة

(١) المرجع نفسه ١٦٥.
(٢) الموافقات، للشاطبي ٢/٢٢٩.
(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٦٤.

في صومهم... ثمّ لما في الصّوم من قهر النَّفس وإذلالها، وكسر الشَّهوة المستولية عليها، وإشعار النَّفس ما هي عليه من الحاجة إلى يسير الطَّعام والشَّراب. والمحتاجُ إلى الشَّيء ذليلٌ به. وبهذا احتجَّ اللَّه تعالى على من اتَّخذ عيسى – على نبيّنا وعليه السَّلام – وأمَّه إلهين من دونه، فقال: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾[المائدة: ٧٥]. فجعل احتياجهما إلى الطَّعام نقصًا فيهما عن أن يكونا إلهين... فانظر إلى لطفه بنا، فيما أوجبه من الصّيام علينا، كيف أيقظ العقول له، وقد كانت عنه غافلة أو متغافلة، ونفعَ النُّفوس به ولم تكن مُنتفعةً ولا نافعَةً» (١).

ثالثاً – مقاصد الزكاة:

وواصل الماوردي بيان مقاصد الشارع من العبادات، مبيناً الحكمة من تقديم فرض الزكاة على فرض الحج، وفي هذا يقول: «ثمَّ فرض زكوات الأموالِ وقدَّمها على فرض الحجّ؛ لأنّ في الحجّ مع إنفاق المال سَفَرًا شاقًّا، فكانت النَّفس إلى الزَّكاة أسرعَ إجابةً منها إلى الحجّ» (٢).

ثم بين أن في فرض الزكاة مواساة للفقير، وهي تبعث على المحبة والتعاطف بين الأغنياء والفقراء، وفيها تمرين للنفس على السماحة ونبذ الشح، وفي هذا يقول: «فكان في إيجابها مُواساةً للفقراء، ومعونةً لذوي الحاجات، تكُفُّهم عن البغضاء، وتمنعهم من التّقاطع، وتَبعثهم على التّواصل؛ لأنَّ الآملَ وَصولٌ، والرَّاجيَ هائبٌ، وإذا زال الأَملُ، وانقطعَ الرَّجاءُ، واشتدَّت الحاجةُ، وقعت البغضاءُ، واشتَدَّ الحسدُ، فحدثَ التّقاطعُ بين أرباب الأَموال والفقهاء، ووقعت العداوة بين ذوي الحاجات والأَغنياء، حتَّى تُفضيَ إلى التَّغالُبِ على الأموال والتَّغرير بالنُّفوس. هذا مع ما في أداء الزَّكاة من تمرين النَّفس على السَّماحة المحمودةِ، ومُجانبة الشُّحّ المذموم؛ لأنَّ السَّماحة تبعثُ على أداء الحقوق والشُّحَّ يصدُّ عنها. وما يبعث على أداء الحقوق فأجدر به حمدًا، وما صدَّ عنها فأخلق به ذمًّا. وقد رَوَى أبو هريرة ﷺ أنَّ النبي

(١) المرجع نفسه ١٦٥.
(٢) الرجع نفسه ١٦٦.

ﷺ قال: (شَرُّ مَا أُعْطِيَ العبدُ شُحٌّ هَالِعٌ، وجُبنٌ خالعٌ)(١). فسبحان من دبَّرنا بلطيف حكمته، وأخفَى عن فطنتنَا جزيل نعمته، حتى استوجب من الشُكر بإخفائها أعظم ممّا استوجبه بإبدائها» (٢).

رابعاً – مقاصد الحج:

ثمّ ختم بيان مقاصد العبادات بذكر مقاصد الحج، وأنه يذكّر المسلمين بيوم المحشر، ويشجع على الإقلاع عن المعاصي، والثبات على التوبة، والعطف على ابن السبيل؛ لما يجده الحاج من مشقة السفر التي يشعر بها ابن السبيل في أسفاره، وفي هذا يقول: «ثم فرض الحجَّ فكان آخرَ فروضه؛ لأنّه يجمع عملًا على بدنٍ وحقًّا في مالٍ، فجعل فرضه بعد استمرار فروض الأَبدان وفروض الأموال؛ ليكون استئناسَهم بكلّ واحد من النّوعين ذريعةً إلى تسهيل ما جمع بين النّوعين، فكان في إيجابه تذكيرٌ ليوم الحشرِ بمفارقة المال والأَهل، وخضوع العزيز والذَّليل في الوقوف بين يديه، واجتماع المطيع والعاصي في الرَّهبة منه والرَّغبة إليه، وإقلاع أَهل المعاصي عمَّا اجترحوه، وندم المذنبين على ما أسلفوه، فقلَّ من حجَّ إلا وأحدث توبةً من ذنب وإقلاعًا من معصية... فإذا كفَّ عمّا كان يقدمُ عليه أنبأَ عن صحَّة توبته، وصحَّةُ التوبة تقتضي قبول حجَّته. ثم نبَّه بما يُعاني فيه من مشاقّ السَّفر المؤدّي إليه على موضع النّعمة برفاهة الإقامة وأنَسَةِ الأوطان؛ ليحنوَ على مَن سُلب هذه النّعمة من أبناء السَّبيل. ثمّ أعلمَ بمشاهدة حرَمه الَذي أنشأ منه دينه، وبعث فيه رسوله. ثمّ بمشاهدة دار الهجرة التي عزَّ اللَّه بها أهل طاعته، وأذلَّ بنُصْرة نبيه محمَّد عليه الصلاة والسلام أهل معصيته، حتَّى خضع له عُظماء المتجبّرين، وتذلَّل له زعماءُ المتكبّرين. إنَّه لم ينتشر عن ذلك المكان المنقطع، ولا قويَ بعد الضَّعف البيّن حتى طبَّقَ الأرض شرقًا وغربًا إلا بمعجزةٍ ظاهرةٍ ونصرٍ عزيزٍ» (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن ٢/٣٢٠ رقم ٢٥١٣، وصححه الألباني.

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٦٦.

(٣) المرجع نفسه ١٦٧.

المسألة الثانية – مقاصد المعاملات:

تعرض الماوردي لبيان مقاصد الشريعة من مشروعية المعاملات في مواضع كثيرة من كتبه، ومنها:

١. بين الماوردي أن من أهم مقاصد المعاملات بين الناس هي: «سد حاجاتهم، وتوصُّلهم إلى منافعهم» [(١)]، وذلك حين تحدث عن الأمور التي يصلح بها حال العباد في الدنيا، فذكر ثلاثة أمور، هي: نفس مطيعة، وألفة جامعة، ومادة كافية. وفصل في "مادة كافية" فذكر أنها تحصل من وجهين: «بمادَّة وكَسْبٍ: فأمَّا المادَّةُ فهي حادثةٌ عن اقتناء أصولٍ ناميةٍ بذواتها. وهي شيئان: نبْتٌ نامٍ وحيوانٌ متناسلٌ...
وأمَّا المكسب فيكون بالأَفعال الموصّلة إلى المادَّة والتَّصرف المؤدِّي إلى الحاجة. وذلك من وجهين: أحدهما: تقلُّبٌ في تجارة. والثَّاني: تصرُّفٌ في صناعةٍ. وهذان هما فرع لوجهَي المادَّة.
فصارت أسباب المواد المألوفة، وجهاتُ المكاسب المعروفة، من أربعة أوجه: نماءُ زراعة، ونِتاجُ حيوانٍ، وربحُ تجارةٍ، وكسبُ صناعةٍ» [(٢)].

٢. وفي كتاب الحاوي قارن الماوردي بين أنواع المكاسب؛ ليبين أفضلها، فذكر آراء العلماء في ذلك، ورجح أن أفضلها البيوع «إذا وقعت على الوجه المأذون فيه»، وعلل لذلك بأمور، منها قوله: «ولأنَّ المنفعة بها أعمُّ، والحاجةَ إليها أكثر، إذ ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكولٍ أو ملبوسٍ» [(٣)]. وكلام الماوردي واضح في أن منفعة العباد ومصالحهم تحصل في أنواع المكاسب كلها، ولكن البيوع – وفق رأي الماوردي – أعمها منفعة.

المسألة الثالثة – مقصد النكاح:

يرى الماوردي أن مقصد الشارع من النكاح طلب الولد، وحفظ الأنساب، والتعفف من الوقوع في الزنا ومقدماته، وطلب الأُلفة، وصولاً إلى تحصيل مصلحة المجتمع وأفراده في الدنيا بصيانتهم من الشرور السابقة، وتكثير نسلهم وحفظ

(١) المرجع نفسه ٣٣٣.
(٢) المرجع نفسه ٣٣٣.
(٣) الحاوي ، للماوردي ١٤/٦.

أنسابهم وأعراضهم، وقد فصل في ذلك تفصيلاً بديعاً في كتابه "أدب الدنيا والدين" وذلك فيما يلي:

١. أن الماوردي جعل من الأمور التي يصلُحُ به حال الإنسان فِي الدنيا: «أُلفَةٌ جامعةٌ تنعطِفُ القلوب عليها، ويندفعُ المكروهُ بها» (١)، وجعل المصاهرة أحد أسباب الأُلفة الخمسة وآكدها، ثم قال: «وأمَّا المصاهرةُ: وهي الثَّالث من أسباب الأُلفَةِ فلأنها استحداثُ مواصلَةٍ، وتمازُجُ مناسبةٍ، صدرا عن رغبةٍ واختيارٍ، انعقدا على خيرٍ وإيثارٍ، فاجتمع فيها أسباب الأُلفة وموادُّ المظاهرةِ. قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] يعني بالمودَّة المحبَّةَ، وبالرَّحمة الحُنُوَّ والشَّفقة، وهما من أوكد أسباب الأُلفة... ولم تزل العرب تجْتَذِبُ البُعَداءَ، وتتألَّفُ الأعداءَ بالمصاهرةِ حتى يرجع المنافرُ مُؤانسًا، ويصيرَ العدوُّ مواليًا، وقد يصير للصّهرِ بين الاثنين أُلفةٌ بين القبيلتينِ ومُوالاةٌ بين العشيرتين» (٢).

٢. بعد ذلك ذكر الماوردي أهداف الناس وغاياتهم من النكاح، وبين رأي الشرع في تلك الأهداف والغايات والمقاصد، فقال: «وإذا كانت المصاهرةُ لِلكاح بهذه المنزلة من الأُلفةِ، فقد ينبغي لعقدها أحدُ خمسة أوجهٍ وهي: المالُ، والجمال، والدين، والأُلفةُ، والتعففُ...:

أ- فإن كان عقدُ النكاحِ لأجل المال وكان أقوى الدَّواعي إليه، فالمالُ إذًا هو المنكوحُ، فإن اقترن بذلك أحدُ الأسباب الباعثة على الائْتلاف جاز أن يلبَثَ العقدُ وتدومَ الأُلفةُ، فإن تجرَّدَ عن غيره من الأَسباب وعَرِيَ عمَّا سواه من الموادّ فأخلِقْ بالعقدِ أن ينحلَّ وبالأُلْفَةِ أن تزولَ...

ب- فإن كان العقدُ رغبةً في الجمالِ، فذلك أدوم للأُلْفة من المالِ؛ لأنَّ الجمالَ صفةٌ لازمةٌ، والمالَ صفةٌ زائلةٌ...

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٥٤.
(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٣٣٣.

ت- وإن كان العقدُ رغبةً في الدّين فهو أوثَقُ العقودِ حالًا وأدومُهَا أُلفةً وأحمدُهَا بدءًا وعاقبةً؛ لأنَّ طالب الدّين مُتَّبِعٌ له ومن اتَّبع الدّين انقاد له، فاستقامت له حاله، وأمنَ زللَهُ. ولذلك قال النبي ﷺ: (فاظْفَرْ بذاتِ الدّين تربَتْ يداك) (١)...

وإن كان العقدُ رغبةً في الأُلفةِ فهذا يكونُ على أحد وجهين: إمَّا أن يُقصدَ به المكاثرةُ باجتماعِ الفريقين، والمظافرةُ بتناصُرِ الفئتين، وإمَّا أن يُقصدَ به تألُّفُ أعداءٍ مُتَسلّطين استكفاءً لعادِيَتهم، وتسكينًا لصوْلتهم. وهذان الوجهان قد يكونان في الأماثل وأهل المنازل. وداعي الوجه الأوّل هو الرغبةُ، وداعي الوجه الثَّانِي هو الرَّهبة، وهما سببان فِي غيرِ المتناكحَين، فإن استدام السَّببُ دامت الأُلفةُ، وإن زال السَّبب بزوال الرَّغبةِ والرَّهبةِ، خِيفَ زوال الأُلفةِ. إلا أن ينضَمَّ إليها أحد الأسباب الباعثة عليها، والمقرّبة لها.

ث- وإن كان العقدُ رغبةً في التَّعفُّف فهو الوجهُ الحقيقيُّ المبتغى بعقدِ النّكاح، وما سوى ذلك فأسبابٌ معلَّقةٌ عليهِ ومُضافةٌ إليه) (٢).

قلت: والتعفف مطلب ديني، كما قال النبي ﷺ: (ثلاثة حق على الله عونهم – وذكر منهم – الناكح يريد العفاف) (٣)، فهذه الرغبة ترجع إلى الرغبة في الدين.

٣. وفصل القول فيمن قصد بالنكاح التعفف، فقال: «فلزم حينئذٍ في عقد التَّعفف تحكُّمُ الاختيار فيه، والتماسُ الأدوم من دواعيه، وهي نوعان: نوع يمكن حصرُ شروطه، ونوع لا يمكن لاختلاف أسبابه وتغايُرِ شروطه.

أ. فأمَّا الشُّروط المحصورةُ فيه فثلاثة شروط:

أحدها: الدّين المفضي إلى السّتر والعفاف، والمؤدّي إلى القناعة والكفاف...

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥/ ١٩٥٨ رقم ٤٨٠٢.

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٥٥ – ٢٥٧.

(٣) أخرجه بنحوه: الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء أي الناس خير ٤/٩٩ رقم ١٦٥٥، وحسّنه.

الشّرط الثاني: العقلُ الباعثُ على حُسن التّقدير، الآمر بصواب التّدبر....

والشّرط الثالث: الأكْفاءُ الذين ينتفي بهم العار ويحصل بهم الاستكْثار... وقد تنضمُّ إلى هذه الشروط من صفات الذّات وأحوال النّفس ما يلزمُ التّحرُّزُ منه، لبُعد الخير عنه، وقلَّة الرُّشد فيه، فإنّ كوَامِنَ الأخلاق باديةٌ في الصّوَر والأشكال...

ب. فأما النوع الآخر فإنه لا يمكن حصرُ شروطه؛ لأنه قد يختلف باختلاف الأحوال، وينتقل بتنقّل الإنسان والأزمان، فإنَّه لا يُستغنى به عن موافقة النّفس ومتابعة الشّهوة؛ ليكون أدوم لحال الأُلفة وأمَدَّ لأسباب الوَصْلَةِ. فإنّ الرّأي المعلولَ لا يبقى على حاله، والميلَ المدْخُولَ لا يدومُ على دخله. فلا بدَّ أن ينتقل إلى إحدى حالتين: إمَّا إلى الزيادة والكمال، وإما إلى النقصان والزوال»[1].

٤. **ثم بين الأسباب الباعثة على هذا النوع (الأخير)، وذكر أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:**

«**أحدها**: أن يكون لطلب الولد. والأحمدُ فيه التماسُ الحداثة والبكارة؛ لأنها أخصُّ بالولادة... وهذا الحال هي أولى الأحوال الثلاث؛ لأن النكاح موضوعٌ لها، والشَّرعُ واردٌ بها...

والحالة الثانية: أن يكون المقصود به القيامَ بما يتولاه النّساء من تدبير المنازل. فهذا وإن كان مختصًّا بمعاناة النّساء فليس بألزمَ حالتَيْ الزّوجات؛ لأنه قد يجوز أن يعانيَه غيرُهنّ من النّساء... وليس في هذا القصدِ تأثيرٌ في دينٍ ولا قَدَحٌ في مروءةٍ. والأحمدُ في مثل هذا التماسُ ذوات الأسنان والحُنْكَةِ ممن قد خَبَرْنَ تدبير المنازل وعرفْنَ عادات الرّجال، فإنهنّ أقوم بهذا الحال.

والحالة الثالثة: أن يكون المقصودَ به الاستمتاعُ، وهي أذمُّ الأحوالِ الثَّلاث وأوهنُهَا للمروءةِ؛ لأنه ينقادُ فيه لأخلاقه البهيمِيَّةِ، ويُتابِعُ شهوتهُ الذَّمِيمَةَ... إلا أن يفعلَ ذلك لكسر الشهوة وقهْرِها بالإضْعاف لها عند

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٥٨ – ٢٦٢.

الغلبةِ، أو تسكين النَّفس عند المنازعة، حتى لا تطمح له عينٌ لريبةٍ، ولا تُنازعَهُ نفسٌ إلى فجورٍ، ولا يلحقَهُ في ذلك ذمٌّ، ولا ينالَهُ وَصْمٌ[1]، وهو بالحمْدِ أجدرُ وبالثّناء أحقُّ... وهذه الحالُ – تقفُ على شهوات النفوس – لا يمكنُ أن يُرَجَّحَ فيها أوْلَى الأمور، وهي أخطرُ الأحوال بالمنكوحة؛ لأنّ للشّهوات غايات مُتناهيةٍ يزولُ بزوالها ما كان متعلِّقًا بها، فتصيرُ الشّهوةُ في الابتداءِ، كراهيةً في الانتهاءِ» [2].

المسألة الرابعة – مقاصد الحدود:

يرى الماوردي أن الحدود زواجر، يزجر الله بها المحدود وغيره، ثم هي كفارات لمن عوقب بها، ويظهر ذلك من تعريفه للحدود، حيث يقول: «وأمَّا الحدود: فهي عقوباتٌ زجَرَ اللَّهُ بها العبادَ عن ارتكاب ما حظَرَ، وحثّهُم بها على امتثال ما أمر» (٣).

وبين الماوردي الحِكمة في أن بعض المحرمات زجر الشرع عنها بالحد والوعيد، في حين اكتفى في بعض المحرمات بالزجر عنها بالوعيد فقط دون الحدّ، فقال: «فأما المحرّماتُ التي يمنع الشّرعُ منها واستقرَّ التّكليف، عقلًا أو شرعًا، بالنّهي عنها فتنقسم قسمين:

١. منها ما تكون النفوس داعيةً إليها، والشّهوات باعثةً عليها، كالسِّفاح وشُرْبِ الخمرِ، فقد زجر اللَّه عنها؛ لقوة الباعث عليها، وشِدّة الميل إليها، بنوعين من الزّجر: أحدهما: حدٌّ عاجلٌ يرتدعُ به الجريءُ. والثاني: وعيد آجلٌ يزدجرُ به التّقيُّ.

٢. ومنها ما تكون النفوس نافرةً منها، والشّهواتُ مصروفةً عنها، كأكل الخبائث والمستقذرات وشرب السّموم المتلِفَاتِ، فاقتصَرَ اللَّهُ في الزّجرِ

(١) وَصْم: الوَصْم: العَيبُ في الحسَب، وجمعه وُصُومٌ؛ يقال: رجُلٌ مَوْصُومُ الحسَبِ، إذا كان مَعيباً. ووَصَمَ الشَّيءَ: عَابَهُ. انظر: مادة "وصم" : لسان العرب، لابن منظور ٦٣٩/١٢.

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٦٢ – ٢٦٤.

(٣) الحاوي ، للماوردي ٤/١٧ .

عنها بالوعيد وحدَهُ دون الحدّ؛ لأنّ النّفوس مُستعدّةٌ في الزّجرِ عنها، ومصروفةٌ عن ركوب المحظور منها» [١].

المسألة الخامسة – مقصد الإمامة ونصب الولاة:

بين الماوردي أهمية نصب الأئمة، ورَبَط بها انتظام مصالح الأمة، وتحقيق مقاصد الشريعة، وذلك في مواضع، منها:

١. أنه قال في مقدمة الأحكام السلطانية: «فإن الله جلّت قدرته ندب للأمة زعيماً خَلَف به النبوة، وحاط به الملة، وفوّض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة عن رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة» [٢].

٢. وفي موضع آخر بين الماوردي مقصد الشريعة من الإمامة، موضحاً أنها «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا» [٣].

٣. وفصل المقصد من الإمامة في مقدمة كتابه "تسهيل النظر"، فبيّن أن «الله جل اسمه ببليغ حكمته، وعدل قضائه، جعل الناس أصنافا مختلفين، وأطوارا متباينين؛ ليكونوا بالاختلاف مؤتلفين، وبالتباين متفقين، فيتعاطفوا بالإيثار تابعا ومتبوعا، ويتساعدوا على التعاون آمرا ومأمورا... فوجب التفويض إلى إمرة سلطان مسترعى ينقاد الناس لطاعته ويتدبرون بسياسته؛ ليكون بالطاعة قاهرا وبالسياسة مدبرا، وكان أولى الناس بالعناية ما سيست به الممالك ودبرت به الرعايا والمصالح؛ لأنه زمام يقود إلى الحق ويستقيم به أود الخلق، وقد أوجزت بهذا الكتاب من سياسة الملك ما أحكم المتقدمون قواعده؛ فإن لكل ملة سيرة ولكل زمان سريرة، فلم يغن ما سلف عن مؤتلف من الشريعة عهودها، ومن السياسة معهودها؛ ليكون للدين موافقا وللدنيا مطابقا»[٤].

---

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٧٢.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي ١.

(٣) المرجع نفسه ٣.

(٤) تسهيل النظر، للماوردي ١٢٥.

٤. وأكد ذلك الماوردي حينما تطرق لبيان «ما به تصلُحُ الدّنيا حتى تصير أحوالها مُنتظمةً، وأُمورها مُلْتَئِمَةً»، فذكر ستة قواعد، ثانيها «سلطانٌ قاهرٌ تتألَّفُ من رهبتهِ الأهواءُ المختلفةُ، وتجتمعُ لهيبتهِ القلوب المتفرقةُ، وتكُفُّ بسطْوتهِ الأيدي المتغالبةُ، وتمتنعُ من خوفه النّفوس العاديةُ؛ لأنّ في طباع النّاس من حبّ المغالبةِ على ما آثروهُ، والقهرِ لمن عاندوهُ، ما لا ينْكَفُّون عنه إلا بمانع قويٍّ، ورادعٍ مليٍّ»[(١)].

٥. وتتجلى مقاصد الشريعة من نصب الإمام في جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، في الأمور التي يرى الماوردي أنه يلزم الإمام القيام بها، وهي «سبعة أشياء: أحدها: حفظ الدّين من تبديلٍ فيه، والحثُّ على العملِ به من غير إهمالٍ له.

والثاني: حراسة البيضة، والذّبُّ عن الأمَّةِ من عدوٍّ في الدّين أو باغي نفس أو مال.

والثالث: عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيبِ سبلها ومسالكها.

والرابع: تقدير ما يتولاه من الأموال بسُنَنِ الدّين من غير تحريف في أخذها وإعطائها.

والخامس: معاناة المظالم والأحكام بالتّسوية بين أهلها واعتماد النَّصَفَةِ في فصْلِها. والسادس: إقامة الحدود على مستحقّها من غير تجاوزٍ فيها، ولا تقصيرٍ عنها.

والسابع: اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل الكفاية فيها، والأمانة عليهَا»[(٢)].

المطلب الثالث – المقاصد من حيث الرتبة عند الماوردي.

تنقسم المقاصد من حيث رتبها ثلاثة أقسام، الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[(٣)]:

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٢٧.

(٢) المرجع نفسه ٢٣٠ ، وينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٢.

(٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي ١/ ٣٠ ، نهاية السول، للأسنوي ٢/٣٠٠.

القسم الأول – الضروريات: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وتفوت حياة الناس، ويترتب على ذلك في الآخرة عدم دخول الجنة والرجوع بالخسران المبين[١].

والمصالح الضرورية بهذا المفهوم لا يستقيم نظام الأمة إلا بتحصيلها، بحيث إذا انخرمت آلت حالها إلى الفساد، ولا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[٢]، وبالنظر إلى الواقع، والاستقراء، حصرت المقاصد الضرورية في خمسة أنواع: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النَّسْل، وحفظ المال[٣].

وحفظها يكون من جانبين:

أحدهما: المحافظة عليها من جانب الوجود: وذلك بحفظ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: المحافظة عليها من جانب العدم: وذلك بحفظها بما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها[٤].

وفي ذلك إشارة إلى الوسائل الإنشائية أو التنموية " ما يقيم الأركان ويثبت القواعد"، والوسائل العلاجية " درء الاختلال الواقع"، والوسائل الوقائية " درء الاختلال المتوقع" [٥].

القسم الثاني: المقاصد الحاجية: وهي ما كان مفتَقَراً إليها من أجل التوسعة ، ورفع الضيق والحرج والمشقة الخارجة عن المألوف[٦].

والمقصود من المقاصد الحاجية: رفع الحرج عن المكلفين، وحماية الضروريات، وخدمتها، وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها[١].

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٨/٢ ، البرهان في أصول الفقه، للجويني ٦٠٢/٢ ، المحصول، للرازي ٢٢٠/٥.

(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٧٩

(٣) ينظر : المحصول، للرازي ٢٢٠/٥، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ١٤٤/٣، شرح الكوكب المنير، للفتوحي ١٥٩/٤ .

(٤) ينظر : الموافقات، للشاطبي ٨/٢.

(٥) ينظر : المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية د . عفاف بنت إبراهيم الدباغ ٢٥١ .

(٦) ينظر : الموافقات، للشاطبي ١١/٢ .

القسم الثالث: المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنفها العقول الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(٢).

والمقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية، وخادمة للمقاصد الحاجية والضرورية.

وقد أشار الماوردي إلى هذه الأقسام في كتبه ضمنا، وذكر كثيراً مصطلح " الحاجة" وذكر مصطلح "ضرورة" قليلاً، وبيان ذلك في المواضع التالية:

١. لما أورد الماوردي أدلة مشروعية النكاح، صرح بأن «الضّرورةُ إليه داعية؛ لما فيه من غضِّ الطَّرْفِ، وتحصينِ الفرجِ، وبقاءِ النَّسل، وحفظِ النَّسَبِ» (٣).

٢. ذكر الماوردي الأمور التي يصلح بها حال العباد في الدنيا، ومنها: وجود مادة كافية، وعلل لذلك بأن «حاجةَ الإنسان لازمةٌ لا يُعَرَّى منها بشرٌ. قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨] فإذا عدم المادّةَ التي هي قوام نفسه لم تدُمْ له حياةٌ، ولم تستقم له دنيا، وإذا تعذَّرَ شيءٌ منها عليه لحقهُ من الوهْنِ في نفسه والاختلالِ في دنياهُ بقدرِ ما تعذَّرَ من المادَّةِ عليه؛ لأنَّ الشيءَ القائم بغيره يكملُ بكماله ويختلُّ باختلاله» (٤).

٣. اشترط الماوردي في المروءة ثلاثة شروط، وجعل الثالث منها: الصيانة، وذلك بأن يصون الإنسان نفسه عن تحمل المِنَن من الناس، بالتماس الكفاية وتقدير المادة، وهو «لما فُطِرَ عليه مُحتاجٌ إلى ما يستمدهُ ليُقيم أوَدَ نفسه، ويدفع ضرورة وقته، وقد قالت العربُ في أمثالها: كلبٌ جوَّالٌ خيرٌ

---

(١) ينظر : المرجع نفسه ١٦/٢ . ١٨ ، مقاصد الشارع، للربيعة ١٣٥ . ١٣٦ .

(٢) ينظر : الموافقات، للشاطبي ١١/٢، المحصول، للرازي ٥/ ٢٢٢ ، الإبهاج، للسبكي ٥٦/٣.

(٣) الحاوي، للماردي ٧/١١.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٣٣١.

من أسدٍ رابضٍ(١). وما يَسْتمدُّه نوعان: لازمٌ وندبٌ؛ فأمَّا اللازم فما أقام بالكفاية وأفضَى إلى سدّ الخَلَّة...»[٢]، أي: الحاجة.

٤. وحينما ذكر حالَ الإنسان في مأكله ومشرَبه، وأنها قد تكون حاجة تدعوه إلى سَدَّ الجوع وتسْكين الظَّمَأ، قال: «وهذا مندوبٌ إليه عقلًا وشرعًا؛ لما فيه من حفظِ النَّفس وحراسة الجسدِ. ولذلك ورد الشَّرعُ بالنَّهي عن الوِصال بين صوم اليومين؛ لأنَّه يُضعف الجسد، ويُميت النَّفس، ويُعجِز عن العبادة. وكل ذلك يمنعُ منه الشَّرع ويدفع عنه العقل، وليسَ لمن منع نفسه قدْرَ الحاجة حظٌّ من بِرٍّ، ولا نصيبٌ من زُهد (ثم بين أن الحاجة لا تقتصر على المأكل والمشرب، فقال) اعلم أنَّ الحاجة، وإن كانت في المأكول والمشروب أدعَى فهي إلى الملبوس ماسَّةٌ وبها إليه فاقةٌ؛ لما في الملبوس من حفظ الجسد، ودفع الأذَى، وستر العورة، وحصول الزينة»[٣].

فالماوردي يبين أن حاجة الإنسان قد تضعف جسده، وتعجزه عن العبادة، مما يدخله في الضيق والحرج، فإن اشتدت الحاجة فإنها قد تؤدي إلى هلاك النفس، وفي هذه الحال تنتقل إلى حد الضرورة، كما سبق، وما يتعلق بالزينة فإنه داخل في التحسينات.

ومن المواضع التي ذكر فيها الماوردي ما يدخل في المقاصد التحسينية، وإن لم يصرح بهذا المصطلح:

٥. عقد الماوردي في كتابه "أدب الدنيا والدين" فصلاً بعنوان "حُسن الخُلُق" وبين المقصود منه، فقال: «وحُسنُ الخَلق: أن يكون (أي: الإنسان) سهلَ العَريكَةِ(٤)، لين الجانب، طليق الوجه، قليل النُّفور، طيّبَ الكلمة»[١]،

(١) المحاسن والأضداد، للجاحظ١ /١٠٩ ، المستطرف، للأبشيهي ٦٩/١ .

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٩٣.

(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٥٢٠ – ٥٢٣.

(٤) العريكة : الطبيعة، يقال: فلان لَيِّنُ العَريكة إذا كان سَلِساً مطاوعاً منْقاداً قليل الخلاف والنُّفُور.
لسان العرب (١٠/ ٤٦٤ مادة " عرك".

وذكر أن الآداب والأخلاق «لا يمكن استيعابُها، ولا يُقدَر على حصرها»[٢].

٦. كما خصص في كتابه "أدب الدنيا والدين" باباً لـ "أدب النَّفس"، ورأى ضرورة بذل الجهد في تأديب النفس، وحملها على محاسن الأخلاق، فإنه «لا يُنال بتوقيفِ العقل ولا بالانقياد للطّبع حتى يُكتسَب بالتَّجربة والمعاناة، ويُستفاد بالدُّرْبة والمعاطاة. ثم يكون العقل عليه قيّمًا وزكيُّ الطَّبع إليه مُسَلِّمًا. ولو كان العقل مُغنيًا عن الأدب لكان أنبياءُ اللَّه تعالى عن أدبه مستغنينَ، وبعقولهم مكتفينَ»[٣].

٧. وعرض الماوردي آراء الناس في تمكين النفس من شهواتها وملذاتها المباحة، وبين وجهة نظر كل رأى، واختار التوسط في ذلك، فقال: «وقال آخرون: بل توسُّطُ الأمرين أولى؛ لأنَّ في إعطائها كلَّ شهواتها بَلادةٌ، والنَّفس البليدةُ عاجزةٌ، وفي منعها عن البعض كفّ لها عن السَّلاطة، وفي تمكينها من البعض حَسْمٌ لها عن البلادة.

وهذا لعَمْري أشبهُ المواهب بالسّلام؛ لأَن التوسّط في الأمور أحمدُ»[٤].

كما تطرق الماوردي للجمال، والزّينة، وذكر أنهما مُستحسنان بالعرف والعادة، وقد يقع فيه التّجاوز والتّقصير، والتّوسّط هو المطلوب فيه(٥).

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٣٧٦.
(٢) المرجع نفسه ٥٢٠.
(٣) المرجع نفسه ٣٥٩.
(٤) المرجع نفسه ٥٢٢.
(٥) ينظر : المرجع نفسه ٥٢٥ ــ ٥٢٦ .

المبحث الرابع - مقصد حفظ الدين.

حفظ الدين هو أهم الضروريات الخمس، وأصل مقاصد الشريعة، فلو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبديل لضاعت المقاصد الأخرى وخربت الدنيا، وقد صرح الماوردي بأهمية الدين، وهذا ما سأوضحه في المطلب الأول:

المطلب الأول – حاجة الناس إلى الدين في صلاح دينهم ودنياهم.

قرر الماوردي أن الناس محتاجون إلى الدين في صلاح دنياهم واستقامة أحوالهم وتمام سعادتهم، وذلك في مواضع من كتبه، ومنها:

١. أن الماوردي جعل ما تصلح به الدنيا حتى تنتظم أحوالها وتلتئم أمورها، ستة قواعد، أولها: دينٌ متبع، وعلل لذلك بقوله: «لأنّه يصرفُ النّفوس عن شهواتها، ويعْطِفُ القلوب عن إرادتها، حتّى يصير قاهرًا للسّرائر، زاجرًا للضّمائر، رقيبًا على النّفوس في خلَوَاتها، نَصُوحًا لها في مُلِمَّاته. وهذه الأمور لا يوصلُ بغير الدّين إليها، ولا يصلُحُ الناس إلا عليها. فكان الدّين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجْدَى الأمور نفعًا في انتظامها وسلامتها. ولذلك لم يُخْلِ اللَّه تعالى خلقه، مُذْ فطرَهُم عُقلاءَ، من تكليفٍ شرعيٍّ، واعتقادٍ دينيّ ينقادونَ لحُكْمه فلا تختلف بهم الآراء، ويستسلمون لأمره فلا تتصرّفُ بهم الأهواء» (١).

٢. وأكد على ضرورة الدين في صلاح المجتمع ونمائه، فقال: «ثم إنّ اللَّه تعالى جعل لهم – مع ما هداهم إليه من مكاسبهم وأرشدهم إليه من معايشهم – دينًا يكون حُكْمًا، وشرعًا يكونُ قَيِّمًا؛ ليصلوا إلى موادِّهم بتقديره، ويطلبوا أسباب مكاسبهم بتدبيره، حتى لا ينفردوا بإرادتهم فيتغالَبُوا، وتسْتولي عليهم أهواؤهم فيتقاطعوا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[المؤمنون: ٧١] قال المفسرون: الحق في هذا الموضع هو اللَّه ﷻ؛ فلأجل ذلك لم يجعل الموادَّ مطلوبةً

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٢٦ .

بالإلهامِ حتّى جعل العقل هاديًا إليها، والدّين قاضيًا عليها؛ لتتمّ السّعادة وتعمَّ المصلحةُ» [١] .

٣. وبعد أن بين آداب الدين، ختم ببيان أهميته، وضرورة التمسك به، فقال: «فثبت أنّ الدّين من أقوى القواعد في صلاح الدُنيا، وهو الفردُ الأوحَدُ في صلاح الآخرة، وما كان به صلاحُ الدّنيا والآخرة فحقيقٌ بالعقل أن يكون به متمسِّكًا وعليه محافظًا»[٢].

٤. ويؤكد هذا المعنى في تفسير قوله: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]حيث ذكر في تفسيره قولين، ثم قال: «ويحتمل ثالثاً: أنه الدين المتبوع في مصالح الدنيا وثواب الآخرة»[٣]، فقد جعل في اتباع الدين صلاحَ الدنيا والآخرة.

٥. ويرى الماوردي أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في «حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٤]، ولهذا يرى أنه يلزم الإمام القيام بأمور، أهمها وأولها: «حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة» [٥].

٦. وبين الماوردي صفات الوالي الرشيد، وأهمية الدين في جمع الكلمة، ووحدة الصف، ومنع التنازع، فنبيه إلى أن «أرْشَدَ الولاة من حرس بولايته الدين، وانتظم بنظره صلاح المسلمين؛ لأن الدين يصلح سرائر القلوب، ويمنع من ارتكاب الذنوب، ويبعث على التأله[٦] والتناصف، ويدعو إلى الألفة والتعاطف، وهذه قواعد لا تصلح الدنيا إلا بها، ولا يستقيم الخلق إلا عليها، وإنما السلطنة زمام لحفظها، وباعث على العمل بها، ولو أهملوا – ونوازع الأهواء جاذبة، واختلاف الآراء متقاربة – لتمارحوا[٧] وتغالبوا، ولما

(١) المرجع نفسه ٣٣٢ .
(٢) المرجع نفسه ٢٢٦ .
(٣) النكت والعيون، للماوردي ٤٨٦/٥.
(٤) الأحكام السلطانية ، للماوردي ٣ .
(٥)المرجع نفسه ٢٢ .
(٦) التَّأَلُّهُ : التَّنَسُّك والتَّعَبُّد. مادة "أله" لسان العرب (١٣/ ٤٦٧).
(٧) تمارحوا: شدَّة الفَرَحِ وَقوة النَّشَاطِ حَتَّى يجاوزَ قَدْرَه . ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٥٩١/٢ مادة "مرح".

عُرف حق من باطل، ولا تميز صحيح من فاسد، وليس في العقل ما يجمعهم على حكم يتساوى فيه قويهم وضعيفهم، ويتكافأ فيه شريفهم ومشروفهم، فلذلك وقفت مصالحهم على دينٍ يقودهم إلى جمع الشمل، واتفاق الكلمة، وينقطع به تنازعهم، وتنحسم به مواد أطماعهم واختلافهم، وتصلح به سرائرهم، وتنحفظ به أمانتهم»[(١)] .

وبالاطلاع على ما كتبه الماوردي يتضح بجلاء أنه تعرض لحفظ الدين من جانب الوجود ومن جانب العدم، وبيان ذلك في الآتي:

المطلب الثاني – حفظ الدين من جانب الوجود:

حفظ الدين من هذا الجانب حاضر في مؤلفات الماوردي، واتضح لي من خلال الوسائل التالية:

أولاً – أهمية العمل بالدين، وذلك بطاعة الله واجتناب معاصيه:

والعمل بالدين له حد أدنى لا يسع أحد تركه، وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات (٢)، وقد أدرك الماوردي ذلك، وبثه في كتبه في مواضع كثيرة، منها:

١. حث الماوردي المسلم على أداء ما أمر الله بفعله، وترك ما أمر بالكف عنه، مع بيانه للمصالح التي تشتملها هذه التكاليف، فيقول: «وجعل ما أمرهم بفعله ثلاثة أقسام: **قسمًا** على أبدانهم كالصَّلاة والصّيام، **وقسمًا** في أموالهم كالزّكاة والكفّارة، **وقسمًا** على أموالهم وأبدانهم كالحجّ والجهاد، ليَسْهُل عليهم فعلُهُ، ويخِفَّ عنهم أداؤُهُ، نظرًا منه تعالى لهم، وتفضُّلًا منه عليهم.

وجعل ما أمرهم بالكفِّ عنه ثلاثة أقسام...»[(٣)]. وسيأتي الحديث عنها في موضعها من هذا البحث.

٢. بين الماوردي أحوال الناس مع الطاعات والمعاصي، وأشاد بأكمل هذه الأحوال، هادفاً إلى تشجيع الناس على المسارعة إلى الطاعات، والحذر

(١) تسهيل النظر ٢٤٧ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٨ ، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ١٩٧.

(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٦٣ .

من الانسياق وراء المعاصي، فيقول: «ثم ليس يخلو حال الناس فيما أُمروا به ونُهوا عنه، من فعل الطّاعات واجتناب المعاصي، من أربعة أحوالٍ:

أ- فمنهم من يستجيبُ إلى فعلِ الطّاعات، ويكُفُّ عن ارتكاب المعاصي. وهذا أكملُ أحوال أهل الدّين، وأفضلُ صفات المتَّقين، فهذا يستحقُّ جزاء العاملين، وثواب المطيعين...

ب- ومنهم من يمتنعُ من فعل الطّاعات، ويُقدِمُ على ارتكاب المعاصي، وهي أخبثُ أحوال المكلَّفين. فهذا يستحقُّ عذاب اللّاهي عن فعل ما أمر به من طاعته، وعذاب المجْتَرِئ على ما أقدم عليه من معاصيه...

ت- ومنهم من يستجيب إلى فعل الطّاعات ويُقدمُ على ارتكاب المعاصي، فهذا يستحقُّ عذاب المجترئِ؛ لأنّه تورَّط بغلبة الشَّهوة على الإقدام على المعصية، وإن سلم من التَّقصير في فعل الطَّاعة...

ث- ومنهم من يمتنع من فعل الطَّاعات، ويكُفُّ عن ارتكاب المعاصي، فهذا يستحقُّ عذاب اللَّاهي عن دينه، المنذَرِ بقلَّةِ يقينه...)» [1].

٣. وأشار الماوردي إلى أن من أعظم ما يساعد المسلم على الطاعات أن يجاهد نفسه حتى تنقاد لأمر الله وطاعته، وقد أوضح ذلك في معرض بيانه لما يصلح به حال الإنسان، وهو أن تتوفر ليده نفس مطيعة، وعلل لذلك بقوله: « لأنّها إذا أطاعته ملكها، وإذا عصته ملكته ولم يملكها، ومن لم يملك نفسه فهو بأن لا يملك غيرها أحرى، ومن عصته نفسُه كان بمعصية غيرها أولى»[2]، ثم وضح كيف أن طاعة النفس تكون بنصح وانقياد.

(١) المرجع نفسه ١٧٥ – ١٧٨ .
(٢) المرجع نفسه ٢٤٣ .

٤. وقد ذكّر الماوردي أن الصبر من أهم الوسائل المعينة على طاعة الله واجتناب معاصيه، وأنه «من حسنِ التَّوفيق، وإمارات السَّعادة» [١]، وجعل الصبر أقساماً، و «أوّل أقسامه وأولاها: الصّبرُ على امتثال ما أمر اللَّه تعالى به، والانتهاء عمَّا نهى اللَّه عنه؛ لأنّ به تَخْلُصُ الطّاعة، وبها يصحُّ الدّين، وتؤدّى الفروض، ويُستحقُّ الثّوابُ، كما قال في محكم الكتاب: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]؛ ولذلك قال النبي ﷺ: (الصَّبْرُ من الإيمان بمنزلةِ الرَّأس من الجسد) [٢]، وليس لمن قلَّ صبرهُ على طاعةٍ حظٌّ من برٍّ، ولا نصيبٌ من صلاحٍ» [٣].

ثانياً – تعلم العلم الشرعي وتعليمه:

يذكر الماوردي أن من الأمور المهمة في الحفاظ على الدين، تعلّم العلوم الشرعية، المتعلقة بالدين، وفي هذا يقول: « وأولَى العلوم، وأفضلُها عِلمُ الدّين؛ لأنّ النّاس بمعرفته يرشُدون، وبجهله يضِلّون؛ إذ لا يصحُّ أداءُ عبادة جهِلَ فاعلُها صفات أدائها، ولم يعلم شروط إجزائها، ولذلك قال رسول اللَّه ﷺ؛ (فَضْلُ العلمِ خيرٌ من فضْلِ العبادةِ)[٤]. وإنما كان كذلك؛ لأن العلمَ يبعثُ على فضلِ العبادة، والعبادةُ مع خُلُوّ فاعلها من العلم بها قد لا تكون عبادةً»[٥].

ويرى الماوردي أن من العلم الشرعي أن يعلم المسلم حال الدنيا، فلا يغتر بها بحيث تلهيه عن المقصد الأساسي من خلقه وهو عبادة الله، وجعل أول ما يجب

(١) المرجع نفسه ٤٣٧ .

(٢) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه وقوفاً على عليّ ﷺ، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢/٦ رقم ٣٠٤٣٩ قال الألباني: «ضعيف جدا مرفوعا، وضعيف موقوفا» . صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٥.

(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٣٨ .

(٤) أخرجه الحاجكم في المستدرك ١/ ١٢٨ رقم ٣١٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٩٦ رقم ٣٩٦٠ ، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الاعمش الا عبد الله بن عبد القدوس» ، وقال الهيثمي : «رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه البخاري وابن حبان وضعفه ابن معين وجماعة» مجمع الزوائد ١/ ٣٢٥ رقم ٤٧٨، وينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/ ٦٨ رقم ٧٨ .

(٥) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٨٣ .

في هذا الجانب: «أن تصْرِفَ حُبَّ الدنيا عن قلبك؛ فإنّها تُلْهيك عن آخرتك، ولا تجعل سَعْيَك لها فتمنعك حظَّك منها، وتوَقَّ الرُّكُونَ إليها، ولا تكن آمنًا لها» (١).

ثالثا – الاعتراف بنعم الله وأعظمها نعمة الدين، وشكره عليها:

كرر الماوردي التصريح بأن من أفضل نعم الله على الناس نعمة الدين، وما جاء به من تكاليف تجلب له المصالح، وتدرأ عنه المفاسد، ومن ذلك ما يلي:

١. بعد أن ذكر الماوردي ما كلّف به المسلم من الصلاة والزكاة والصيام والحج، قال: «فاعتبِر – ألهمك اللَّهُ الشُّكر ووفَّقك للتَّقوى – إنعامهُ عليك فيما كلَّفَك، وإحسانَهُ إليك فيما تعبَّدَك، فقد وَكلتك إلى فِطنتك وأحَلْتُك على بصيرَتِك بعد أن كنتُ لك رائدًا صدوقًا، وناصحًا شَفُوقًا، هل تُحسن نهوضًا بشكره إذا فعلتَ ما أمَرَك، وتقبَّلْت ما كَلَّفَك ؟» (٢).

ولما ذكر أهداف تلك العبادات ومقاصدها، عقّب بقوله: «فسبحانَ من دبَّرنا بلطيفِ حِكمته، وأخفَى عن فِطنتنا جزيل نعمته، حتى استوجب من الشكر بإخفائها أعظم ممّا استوجبه بإبدائها» (٣).

٢. ولما أورد نصوصاً تحث على شكر نعم الله تعالى، أبان حال من شكر النعمة، وعاقبة من قصّر في شركها، فقال: «فحقّ على من عرف موضعَ النّعمةِ أن يَقْبلها مُمتثلًا لما كُلّف منها، وقَبولها يكون بأدائها، ثمّ يشكرَ اللَّهَ تعالى على ما أنعم من إسدائها. فإنّ بنا من الحاجة إلى نعمه أكثر ممّا كلَّفنا من شُكر نعمه، فإن نحن أَدَّينا حقَّ النّعمة في التَّكليف تَفَضَّلَ بإسداء النّعمة من غير جهَةِ التَّكلِف، فلزمت النّعمتان، ومن لزمتْهُ النِعمتان فقد أُوتِيَ حظَّ الدّنيا والآخرة، وهذا هو السَّعيدُ بالإطلاق. وإن قصّرنا في أداء ما كُلّفنا من شُكره قصَرَ عنَّا ما لا تكلِف فيه من نعمه، فنفَرَت النّعمتان، ومن نفَرَت عنه النّعمتان فقد سُلِبَ حظَّ الدّنيا والآخرة، فلم يكن له في الحياة حظٌّ ولا في الموتِ راحةٌ، وهذا هو الشَّقيّ

(١) المرجع نفسه ١٩٤ .
(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٦٨ .
(٣) المرجع نفسه ١٦٧ .

بِالاستحقاق، وليس يختارُ الشِّقْوة على السَّعادة ذو لُبٍّ صحيح ولا عقل سليمٍ»[١].

٣. وصرح بأن من نعمه علينا تكليفه لنا بالأفعال والتروك، المتضمنة لصلاح دنيانا وأخرانا، فقال: «فكانت نعمتُه فيما حظَرَه علينا كنعمته فيما أباحه لنا، وتفَضُّلُه فيما كفَّنا عنه كتفضُّله فيما أمرنا به، فهل يجد العاقلُ في رَوِيَّته مَسَاغًا أَنْ يُقَصِّرَ فيما أمر به وهو نِعمةٌ عليه، أو يرى فُسحةً في ارتكاب ما نهى عنه وهو تفضُّلٌ منه عليه؟ وهل يكون من أنعم عليه بنعمةٍ فأَهملَها، مع شدَّة فاقته إليها، إلا مذمومًا في العقل مع ما جاء من وعيد الشَّرع؟)» [٢].

(١) المرجع نفسه ١٦٨ .
(٢) المرجع نفسه ١٧٠ .

المطلب الثالث – حفظ الدين من جانب العدم:

حفظ الدين قد يكون من هذا جانب العدم، وذلك بأن ندافع عن كل ما يخالفه أو ينتقصه من الأقوال والأعمال، بوسائل تناسب كل عصر ومصر، وقد أشار الماوردي إلى بعض هذه الوسائل، وذلك فيما يلي:

أولاً – التحذير من الشرك، والابتعاد عما يصد عن الطاعة:

جاء ذلك عن الماوردي في مواضع كثيرة، منها:

١. حذر الماوردي من الشرك في مواضع، منها أن يزيد المسلم في عمله الصالح ويكون قصده من هذه الزيادة «رياءً للنَّاظرين، وتصَنُّعًا للمخلوقين، حتَّى يستعْطِفَ به القلوبَ النَّافرةَ، ويخدعَ به العقولَ الواهيةَ، فيتبَهْرَجَ بالصُّلحاء وليس منهم، ويتدَلَّسَ في الأخيار وهو ضدُّهم، وقد ضرب رسول اللَّه ﷺ للمُرائي بعمله مثلًا، فقال: (المتشَبِّعُ بما لا يملكُ كلابس ثوبَي زُورٍ)[(١)]. يريد بـ"المتشبِّعِ بما لا يملك": المتزَيِّنَ بما ليس فيه. وقوله: "كلابس ثوبَيْ زُور" هو الذي يلبس ثيابَ الصُّلَحاء، فهو بريائه محرومُ الأجر، مذمومُ الذِّكر؛ لأنّه لم يقصد وجه اللَّه تعالى فيُؤْجر عليه، ولا يخفى رياؤُهُ على النَّاس فيحمدَ به» [(٢)].

٢. ويريد الماوردي للمسلم أن يبتعد عن الآفات التي تُضْعف الأجر وتُكْسب الإثم، وبين ما ينبغي أن يفعله المسلم الذي يحذر الشرك، فقال: «واعلم أنّ لأعمال الطاعات ومجانبة المعاصي آفتين:
إحداهما تُكسبُ الوزر، والأخرى تُوهِنُ الأجر. فأمّا المكسبةُ للوزر فإعجابٌ بما سلَفَ من عمله، وقدَّمَ من طاعته؛ لأنّ الإعجاب به يُفضي إلى حالتين مذمومتين: إحداهما: أنّ المعجب بعمله مُمتَنٌّ به، والممتَنُّ على اللَّه تعالى جاحدٌ لنعمه...

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الشهاب في مسنده ١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٣، وأخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ٥/ ٢٠٠١ رقم ٤٩٢١ .

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٨٦ .

والثانية: أنّ المعجَبَ بعمله مُدِلٌّ[١] به، والمدِلُّ بعمله مجتَرِئٌ، والمجتَرِئُ على اللَّهِ عاصٍ.

وأمّا الموهِنَةُ للأجرِ فالثّقة بما أسلف والرّكون إلى ما قدَّم؛ لأنّ الثّقة تؤول إلى أمرين شينَيْنِ:

أحدهما: يُحدثُ اتّكالًا على ما مضى وتقصيرًا فيما يستقبَلُ. ومن قصَّرَ واتّكل لم يرْجُ أجرًا ولم يُؤَدِّ شكرًا.

والثاني: أنّ الواثق آمنٌ. والآمنُ من اللَّهِ تعالى غيرُ خائفٍ، ومن لم يَخَف اللَّه تعالى هانت عليه أوامرُهُ، وسهُلَت عليه زواجرُهُ...

فينبغي – أحسن اللَّه إليك بالتّوفيق – أن لا تُضَيِّعَ صحّة جسمك وفراغ وقتك بالتّقصير في طاعة ربك، والثقة بسالف عملك. فاجعل الاجتهاد غنيمةَ صحتك، والعمل فرصة فراغك، فليس كلُّ الزمان مُستسْعَدًا، ولا ما فات مستدرَكًا، وللفراغ زَيغٌ أو ندمٌ، وللخَلوةِ مَيلٌ أو أَسَفٌ» [٢].

٣. وفي موضع آخر بين الماوردي أن العفة نوعان: عفة عن المحارم. وعفة عن المآثم، ومن الأمور التي تدعو إلى ذلك إرسال الطرف، واتباع الشهوة، ثم فصل الماوردي في الشهوة وما يقهرها، ووصفها بأنها «خادعةُ العقول وغادرَةُ الألبابِ، ومُحَسّنَةُ القبائح، ومُسَوِّلَةُ الفضائِح، وليس عَطَبٌ إلا وهي له سببٌ، وعليه ألبٌ... وقهرُها عن هذه الأحوال يكون بثلاثة أمور:

أحدها: غضُّ الطّرف عن إثارتها، وكفُّهُ عن مساعدتها. فإنّه الرّائد المحَرِّكُ، والقائد المهلِكُ...

والثاني: ترغيبُها في الحلال عوضًا، وإقناعها بالمباح بدلًا، فإنّ اللَّه ما حرّم شيئًا إلا وأغنى عنه بمباحٍ من جنسه؛ لما علمهُ من نوازع الشّهوة، وتركيبِ

(١) مُدِلٌّ: يقال: أدل عليه فهو مدل، أي: انبسط عليه، ووثق بمحبته فأفرط عليه، والمدِلُّ بعمله مجتَرِئٌ، والدالَّة: من يدل على من له عنده منزلة، فله جراءة عليه. وتدللت المرأة على زوجها، ودلت تدل، وهي حسنة الدل والدلال، وذلك أن تريه جرأة عليه في تغنج وتشكل. ينظر: تاج العروس ٤٩٧/٢٨ (دلل)، أساس البلاغة١/٢٨٠.

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٧٩ .

الفطرَةِ؛ ليكون ذلك عونًا على طاعته، وحاجزًا عن مخالفته...
والثالث: إشعارُ النَفس تقوى اللَّهِ تعالى في أوامره، واتّقاءَهُ في زواجره، وإلزامُهَا ما ألزمَ من طاعته، وتحذيرُها ما حذَّرَ من معْصيته، وإعلامها أنه لا يخفى عليه ضميرٌ، ولا يعزُبُ عنه قطميرٌ. وأنّه يجازي المحسنَ ويكافئُ المسيءَ، وبذلك نزلت كتبه وبلَّغَتْ رسله... فإذا أشعرها ما وصفْتُ انقادت إلى الكفّ، وأذْعنتْ بالاتّقاء، فسلِمَ دينُهُ وظهرت مُروءَته» [١].

٤. ويؤكد الماوردي على ضرورة الكفّ عن المعصية في كل حال، فإن: «الكفّ عن المعاصي تركٌ وهو أسهلُ، وعملَ الطّاعاتِ فعلٌ وهو أثقَلُ. ولذلك لم يُبِح اللَّه تعالى ارتكاب المَعصيةِ بعذرٍ ولا بغير عذرٍ؛ لأنّه تركٌ، والتّرك لا يَعْجَزُ المعذُورُ عنه، وإنما أباح ترك الأعمال بالأعذار؛ لأن العمل قد يعْجَزُ المعذُورُ عنه» [٢].

ثانياً – محاربة البدع، والجهاد في سبيل الله:

عمل الماوردي على منع انتشار البدع بنفسه[٣]، وبث ذلك في مؤلفاته، ومن ذلك:

١. يرى الماوردي أن «الإمامة موضوعةٌ لخلافة النُّبوَّة في حراسةِ الدّين وسياسة الدُّنيا»[٤]. وجعل مما يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء، أولها «حفظ الدّينِ على أصوله المستقرَّةِ وما أجمعَ عليه سلفُ الأُمَّة، فإنْ نجَمَ[٥] مبتدعٌ، أو زاغَ ذو شُبهةٍ عنهُ، أوضحَ له الحجَّةَ، وبيَّنَ له الصَّواب، وأخذه

(١) المرجع نفسه ٤٨٥ – ٤٨٦ .
(٢) المرجع نفسه ١٧٨ .
(٣) ومما روي عنه في ذلك أن الخليفة سنة ٤٢٩هـ أمر أن يُزاد في ألقاب جلال الدولة ابن بويه " شاهنشاه الأعظم ملك الملوك" وخُطب له بذلك، فأفتى بعض الفقهاء بالجواز، وأنه يعتبر فيه النية والقصد، أو أنه يُراد به ملك ملوك الدنيا. أما الماوردي فقد أفتى بالمنع، وانقطع عن جلال الدولة بعد أن كان من خواصه، فطلبه جلال الدولة، فمضى إليه، فلما دخل عليه قال له: أنا أتحقق أنك لو حبيت أحداً لحابيتني؛ لما بيني وبينك، وما حملك إلا الدّين، فزاد بذلك محلّك عندي. ينظر: طبقات الشافعية، ابن السبكي ٢٧١/٥، البداية والنهاية ٤٧/١٢.
(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي ٣.
(٥) نجم: ظَهَر وبَدَا . المعجم الوسيط ٩٠٤/٢ مادة: " نجم" .

بما يلزمُهُ من الحقوق والحدودِ؛ ليكون الدّينُ محروسًا من خللٍ، والأمَّةُ ممنوعةً من زَلَلٍ... (وقال في الأمر السادس:) جهادُ من عاندَ الإسلامَ بعد الدَّعوةِ حتى يُسْلمَ أو يدخل في الذّمَة؛ ليقام بحقّ اللَّه تعالى فِي إظهاره على الدّين كلّه» [(١)].

٢. ومن الوسائل التي تحفظ الدين التحذيرُ من أهل الأهواء والفساد وأصحاب البدع والأفكار الضالة، ومنعهم من نشر مبادئهم وشبهاتهم، على اعتبار أن الدين هو منهج الأمة التي يقيها الخلل، ويمنعها من الزلل[(٢)]، يقول الماوردي: «ثم لما في السُّلطان من حراسة الدين والدُّنيا، والذَّبّ عنهما، ودفعِ الأهواءِ منه، وحراسة التَّبديل فيه، وزجرِ من شذَّ عنه بارتدادٍ، أو بغَى فيه بعنادٍ، أو سعَى فيه بفسادٍ. وهذه أمورٌ إن لم تنحسم عن الدّين بسلطانٍ قويٍّ، ورعايةٍ وافيةٍ، أسرع فيه تبديلُ ذوي الأهواءِ، وتحريفُ ذوي الآراء، فليس دينٌ زال سلطانه إلا بُدّلت أحكامُه، وطُمِست أعلامُهُ، وكان لكلِّ زعيمٍ فيه بدعةٌ، ولكلِّ عصرٍ فيه وِهَايَةُ[(٣)] أثَرٍ» [(٤)].

ثالثاً – شرع الحدود والتعزيرات للردع عن المعاصي والمحرمات:

يقول الماوردي: «والحدودُ زواجرُ وضعها اللَّهُ تعالى للرَّدعِ عن ارتكاب ما حظَرَ وترك ما أمر به؛ لما في الطَّمَعِ من مُغالبةِ الشَّهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذَّة، فجعل اللَّهُ تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخِيفةً من نكَالِ الفضيحةِ؛ ليكون ما حظَرَ من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكونُ المصلحةُ أعمَّ، والتَّكليفُ أتمَّ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وَمَآ

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٢ .

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ١٩٩، الفكر السياسي عند الماوردي ٥٧ .

(٣) وهاية : لعلها: "في وهايته" أو"في وهيه" أي ضعفه. ويبدو أن الأخيرة (في وهيه) هي الموجودة في أغلب الطبعات، انظر . مثلا . الطبعة الأميرية ص١١٥ وطبعة محمد كريم راجح ص١٥٠ وطبعة دار الكتب العلمية ص١١٣.
ينظر مادة "وهى" : مقاييس اللغة، لابن فارس ١٤٦/٦، لسان العرب، لابن منظور ١٥/ ٤١٧.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٢٨ ، وينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٢ .

أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]: يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضَّلالة، وكفِّهم عن المعاصي،وبعْثِهِم على الطَّاعة»[(١)].

ولما تعرض للجرائم قال عنها: «محظوراتٌ شرعيَّةٌ زجَرَ اللَّهُ تعالى عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ»[(٢)].

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٨٨ .

(٢) المرجع نفسه ٢٨٥ .

المبحث الخامس - مقصد حفظ النفس.

عُنيت الشريعة بحفظ النفس المعصومة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وذلك بضمان سلامتها وصحتها، والوقاية من كل ما يؤدي إلى الإضرار بها، وحفظها بهذا المعنى هو آكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين، وحفظها يشمل أيضاً حفظ كرامتها وحفظها من تلاعب الشيطان بها، ولذا حفظتها الشريعة من جانبي الوجود والعدم، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول – حفظ النفس من جانب الوجود.

ويتم ذلك بوسائل عدة، ذكر الماوردي منها ما يلي:

أولاً – شرع ما يقيم النفس من الطعام والشراب والملبس:

وهذه من الأمور المهمة في حياة الناس ومعاشهم وبقاء أنفسهم[١]، وقد تطرق لها الماوردي في مواضع، منها:

١. بين الماوردي أن الداعي للإنسان في مأكله ومشربه شيئان: حاجةٌ ماسَّةٌ، وشهوةٌ باعثةٌ، وقال عن الحاجة: «فأمَّا الحاجةُ فتدعو إلى ما سدَّ الجوعَ وسكَّنَ الظَّمأَ. وهذا مندوبٌ إليه عقلًا وشرعًا؛ لما فيه من حفظ النَّفس وحراسة الجسد، ولذلك ورد الشَّرع بالنهي عن الوصال بين صوم اليومينِ[٢]؛ لأنَّه يُضعف الجسدَ، ويُميتُ النَّفسَ، ويُعجزُ عن العبادة، وكلُّ ذلك يمنعُ منه الشَّرع ويدفعُ عنه العقلُ» [٣].

٢. وتعرض الماوردي لشروط المروءة، وذكر منها صيانة المرء نفسه، وجعل الصيانة نوعين، قال في الأول منهما: «أحدهما: صيانةُ النَّفس بالتماس

(١) أما أخذ الزينة في اللباس والأطيب من السكن والمطعم، فهو من التحسينيات . ينظر : الموافقات، للشاطبي ٣١/٤ .

(٢) حديث النهي عن الوصال أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ٢/ ٦٩٣، رقم ١٨٦٣.

(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٥٢٠ .

كفايتها وتقدير مادَّتها... لأنَّ المحتاجَ إلى النَّاس كلُّ مُهْتَضَمٍ(١)، وذليلٍ مستثقلٍ، وهو لما فُطِرَ عليه محتاجٌ إلى ما يستمدُّهُ ليقيمَ أوَدَ نفسه، ويدفع ضرورة وقته. وقد قالت العربُ في أمثالها: كلبٌ جَوَّالٌ خيرٌ من أسدٍ رابِضٍ» (٢).

٣. سد هذه الحاجة وإن جاز أن يكون معها تلذذ بأصناف الأطعمة المباحة إلا أنه يجب أن لا يزيد زيادة تؤدي إلى الإضرار بالجسد، وإنما يكتفي فيها بالتوسط، وفي هذا يقول الماوردي: «وأمَّا الشَّهوةُ فتتنوَّعُ نوعين: شهوةٌ في الإكثار والزّيادة. وشهوةٌ في تناول الألوان الملذَّةِ؛ فأمَّا النَّوع الأَوَّل وهو شهوةُ الزّيادة على قدر الحاجة، والإكثارِ على مقدارِ الكفاية، فهو ممنوعٌ منه في العقل والشَّرع؛ لأنَّ تناول ما زاد على الكفاية نَهَمٌ مِعَرٌّ(٣)، وَشَرَهٌ مُضِرٌّ.

وأمَّا النَّوع الثَّاني وهو شهوة الأشياء الملذَّة، ومنازعةُ النفوس إلى طلب الأنواع الشَّهية، فمذاهب النَّاس في تمكين النَّفس فيها مختلفةٌ... (ورجح الماوردي التوسط) لأنَّ في إعطائها كلَّ شهواتها بلادةٌ، والنَّفس البليدةُ عاجزةٌ، وفي منعهَا عن البعض كفٌّ لها عن السَّلاطة، وفي تمكينها من البعض حسمٌ لها عن البلادة. وهذا لعمري أشبهُ المواهب بالسَّلام؛ لأنَّ التَّوسُّطَ في الأمور أحمدُ» (٤).

٤. ومما تحفظ به النفس اللباس، ففيه حفظ لها من الهلاك، أو من المشقة والحرج، يقول الماوردي: «اعلم أنَّ الحاجة، وإن كانت في المأكول والمشروب أدعى فهي إلى الملبوس ماسَّةٌ وبها إليه فاقةٌ؛ لما في الملبوس من حفظ الجسدِ ودفعِ الأذى وستر العورة وحصول الزّينة. قال اللَّهُ تعالى: ﴿

(١) مُهْتَضَم: مَظْلومٌ، يقال: هضَمَه حقَّه هَضْماً، إذا نقصَه ووضع من قَدْرِه. ينظر: لسان العرب ٦١٣/١٢، المعجم الوسيط ٩٨٧/٢ مادة: "هضم".

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٩٣ .

(٣) مِعر: أي: جالب للمعرة، وهي الأذى والشرّ والشين.
ينظر مادة "عرر" : لسان العرب، لابن منظور ٥٥٥/٤.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٥٢٠ – ٥٢٢ .

يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾[الأعراف: ٢٦]... فلمَّا وصف اللَّهُ تعالى حال اللّباس وأخرجهُ مخْرَجَ الامتنانِ علم أنَّه معونةٌ منه؛ لشدَّة الحاجة إليه. وإذا كان كذلك ففي اللباس ثلاثةُ أشياء: أحدها: دفع الأذى. والثَّاني: ستر العورة. والثّالث: الجمالُ والزينةُ»[(١)].

ثانياً – مشروعية التداوي وإباحة بعض المحظورات لضرورة حفظ النفس:

وقد جاء ذلك عن الماوردي في مواضع، منها:

١. يرى الماوردي أنه لا حدّ على شارب الخمر لضرورة حفظ نفسه، فهو يرى أن حدّ الخمر يجب بأربعة شروط، «الرّابع: ألَّا تدعوَهُ ضرورةٌ إلى شربه، فإن اضطرَّ إليه؛ لشدَّة عطش، أو تداوي مرضٍ، لا يوجدُ الطّبُّ من شربه بُدًّا فلا حدَّ عليه»[(٢)].

٢. كما أنه أباح للعطشان إِذَا خَافَ التَّلَفَ، «ووجدَ ماءً نجسًا أو بولًا حلَّ له الشُّربُ منه؛ ليمسكَ رَمَقَهُ... فإن وجد بولًا وماءً نجسًا، كان شربُ الماءِ النَّجس أولى من شُرب البول؛ لأنَّ نجاسة الماء طارئةٌ بالمخالطة، ونجاسة البول لذاته، ويجوز أن يُتداوَى بالبول إذا لم يجد دواءً طاهرًا، قد أذن رسول اللَّه ﷺ " للعُرَنيينَ أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها بالمدينة لما اجتوَوْهَا"[(٣)] وهكذا يُحِلُّ له أن يأكل من لحوم الميتةِ للتَّداوي إذا لم يكن له دواءٌ سواه» [(٤)].

٣. وذكر الماوردي بعض الصور التي تراعي فيها الشريعة حفظ النفس، فتبيح ما كان محرماً في حال السعة، «فإذا وجد المضطرُّ صيدًا وهو محرمٌ حلَّ له

(١) المرجع نفسه ٥٢٠ –٥٢٤، وينظر : النكت والعيون، للماوردي ٢/ ٢١٣ .

(٢) الحاوي، للماوردي ٣١٢/١٧.

(٣) حديث العرنيين أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١.

(٤) الحاوي، للماوردي ١٩٨/١٩.

أكلُ الصَّيد؛ لضرورته في إحياءِ نفسه كالميتة التي يستبيح أكلها بالضَّرورة»[(١)].

ثالثا – مشروعية قتل الصائل:

ومن أجل محافظة الإنسان على نفسه أباحت الشريعةُ للمسلم دفع الصائل، سواء كان آدمياً أو حيواناً، وقد فصل الماوردي في هذا، فقال: «إذا خاف الإنسانُ على نفسه من طالبٍ لقتله، أو قاطعٍ لطُرُقه، أو جارحٍ لبدنه، أو خافه على ولده أو زوجته، فله دفعُ الطَّالب، على ما سنصفه، وإن أفضَى الدَّفع إلى قتله، سواءٌ كان الطَّالب آدميًّا مكلَّفًا كالبالغ العاقلِ، أو كان غير مكلَّفٍ كالصَّبي والمجنون، أو كان بهيمةً كالفحلِ الصَّائل والبعير الهائج؛ لما هو مأمورٌ به من إحياء نفسه؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

ولقول النبي ﷺ: (إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ من المسلم مالَهُ ودمَهُ)[(٢)]»[(٣)].

رابعاً – الدعوة إلى العدل، وما ينتج عنه من أمن تطمئن إليه النفوس:

شدد الماوردي على ضرورة إقامة العدل، وعدد فوائده، وجعله إحدى القواعد التي لا انتظام للدنيا إلا بها، ولا صلاح فيها إلا معه، وجعل الأمن على الأنفس والأموال والأعراض نتيجة طبيعية للعدل، ونبه إلى أن أولى ما يبدأ به الإنسان هو عدله مع نفسه، ثم عدله مع غيره، ففي معرض كلامه عن القواعد التي يحصل بها صلاح الدنيا، جعل العدل الشامل القاعدة الثالثة، فهو «يدعو إلى الأُلْفَةِ، ويبعَثُ على الطَّاعة، وتتعمَّرُ به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثُرُ معه النَّسلُ، ويأمَنُ به السُّلطان... فإذا كان العدلُ من إحدى قواعد الدُّنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه، وجب أن نبدأ بعدلِ الإنسان في نفسه، ثمّ بعدله في غيره. فأمَّا عدلُه في نفسه فيكون بحملها على المصالح، وكفِها عن القبائح، ثمّ بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من تجاوزٍ أو تقصيرٍ؛ فإنَّ التَّجاوز فيها جَوْرٌ،

(١) المرجع نفسه ١٩/٢٠٤.

(٢) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٧/٨٣ رقم: ٣٠٠٨: «أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف» .

(٣) الحاوي، للماوردي ١٧/٣٦٤ .

والتَّقصيرَ فيها ظلمٌ، ومن ظلم نفسهُ فهو لغيره أظلمُ، ومن جار عليها فهو على غيره أجورُ...

وأما القاعدة الرَّابعة: فهي أمنٌ عامٌّ تطمئنَّ إليه النُّفوس وتنتشر فيه الهممُ، ويسكُنُ إليه البريءُ، ويأنسُ به الضعيفُ؛ فليس لخائفٍ راحةٌ، ولا لحاذرٍ طمأنينةٌ...؛ لأنَّ الخوف يقبض النَّاس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرُّفهم، ويكُفُّهم عن أسباب الموادِّ التي بها قِوام أوَدِهِم وانتظامُ جُملتهم؛ لأنَّ الأمن من نتائج العدل» [(١)].

وقد سبق الكلام عن العدل وعن الأمن، عند الحديث عن المقاصد العامة[(٢)].

المطلب الثاني – حفظ النفس من جانب العدم:

ويتم ذلك بوسائل كثيرة، ذكر الماوردي منها ما يلي:

أولاً – حرمة الاعتداء على النفس، والنهي عن كل ما يضر بها:

فقد حرمت الشريعة الاعتداء على النفس، سواء بالقتل أو بما هو أقل من القتل، وذلك بالمحافظة على سائر أعضائه، كما حرمت كل ما يؤدي إلى الإضرار بها، وقد صرح الماوردي بذلك في مواضع كثيرة من كتبه، منها:

١. تطرق الماوردي إلى الأمور التي أمر الله عباده بالكفّ عنها، وجعلها أقساماً ثلاثة، منها ما هو «لإحياء نفوسهم وصلاح أبدانهم، كنهيه عن القتل، وأكل الخبائث والسُّموم، وشرب الخمور المؤدية إلى فساد العقل وزواله.

(منها ما يؤدي إلى ائتلافهم) إصلاح ذات بينهم، كنهيه عن الغضب، والغلبة، والظُّلم، والسَّرَفِ المفضي إلى القطيعة، والبغضاء» [(٣)].

٢. وفي موضع آخر بين الماوردي بعض المحرمات التي تؤدي إلى هلاك النفس أو الإضرار بها، فذكر «المحرَّمات التي يمنعُ الشَّرعُ منها واستقرَّ التَّكليفُ، عقلًا أو شرعًا، بالنَّهي عنها» فقال: «ومنها ما تكونُ النُّفوس نافرةً منها، والشَّهوات مصروفةً عنها، كأكل الخبائث والمستقذرات وشرب السَّمُومِ

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٣٨ .
(٢) ينظر: ص ٢٩ و ٣٢ من البحث .
(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٦٣.

المتلفات، فاقتصر اللَّهُ في الزَّجر عنها بالوعيد وحده دون الحدّ؛ لأن النُّفوس مستعدَّةٌ في الزَّجر عنها، ومصروفةٌ عن ركوب المحظُور منها» (١).

٣. وجعل الحفاظ على نفوس المسلمين من أهم واجبات إمام المسلمين، حيث ذكر عشرة أمور يرى أنه يلزم الإمام القيام بها، وجعل «الثَّالث: حماية البيضَةِ(٢)، والذَّبُّ عن الحريم؛ ليتصرَّفَ النَّاس في المعايش، وينتشروا في الأَسفار آمنين من تغريرٍ بنفسٍ أو مالٍ...
والخامس: تحصين الثُّغور بالعدَّة المانعة، والقوَّة الدَّافعة حتَّى لا تظفر الأعداءُ بغرَّةٍ، ينتهكون فيها محرَّمًا، أو يسفكون فيها لمسلمٍ أو معاهدٍ دمًا» (٣).

٤. وعندما نحافظ على النفس فيجب أن لا نغفل جانباً مهماً له علاقة بذلك، وهو المحافظة عليها بالتأديب والتزكية، وإعطاؤها حقوقها في ذلك، وقد اهتم الماوردي بهذا الجانب في كتاب أدب الدنيا والدين، وفيه يقول: «ولعمري إنَّ صيانة النَّفس أصلُ الفضائل» (٤)، وفي هذا الجانب يجب حفظها من اتباع الأهواء، وتحذيرها من المبالغة في الحرص على الدنيا(٥).

ثانياً – مشروعية القصاص والحدود والتعزيرات:

حافظت الشريعة على الأنفس المعصومة، فشرعت «القصاص الذي فيه حفظ حياتهم وصلاح أنفسهم»، كما شرعت الحدود والتعزيرات، وجعلت ذلك إلى القضاة والولاة، وقد صرح بذلك الماوردي، حيث فصل مهام ولي الأمر، فقال: «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء (ذكر منها) الثَّاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتَّى تعُمَّ النَّصَفَةُ، فلا يتعدَّى ظالمٌ

(١) المرجع نفسه ١٧٢.
(٢) البيضة : ساحة القوم وحماهم . ينظر: مختار الصحاح ، للرازي ٧٣، المعجم الوسيط ١/ ٧٩ مادة "بيض" .
(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٢.
(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٨٢.
(٥) المرجع نفسه ٥٨.

ولا يضعف مظلوم. (وفي الأمر الرابع قال:) والرَّابعُ: إقامةُ الحدود؛ لتصان محارمُ اللَّه تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك»[(١)].

ثالثاً – حفظ النفس باتخاذ الإخوان والأعوان:

يرى الماوردي أن من الأمور الضرورية لمحافظة الإنسان على نفسه، وضمان سلامتها مما يؤذيها، أن يكون مألوفاً، بأن تكون له صحبة يألفهم ويألفونه، فيدفعون عنه أعاديه، ويعلل لذلك قائلاً: «لأنَّ الإنسان مقصودٌ بالأذية، محسودٌ بالنعمة. فإذا لم يكن آلفًا مألوفًا تخطَّفته أيدي حاسديه، وتحكَّمت فيه أهواءُ أعاديه، فلم تسلم له نعمةٌ، ولم تصْفُ له مُدَّةٌ. فإذا كان آلفًا مألوفًا انتصر بالأُلْفَة على أعاديه، وامتنع من حاسديه، فسلمت نعمته منهم، وصَفَتْ مُدَّتُهُ عنهم، وإن كان صفوُ الزَّمان عُسْرًا، وسِلْمُهُ خَطَرًا» [(٢)].

رابعاً – صيانة النفس عن الحزن والهم والغضب ونحو ذلك من أسباب القلق.

كما أن الجسم يمرض فإن الروح قد تمرض، ومرضها الهموم والأحزان والوساوس ونحو ذلك من أسباب القلق والأرق والاضطراب، واطمئنان النفس واستقرارها مقصد مهم من مقاصد الشريعة، يندرج فيما يحفظ النفس عما يتلفها، وقد عبّر عن ذلك الماوردي، فقال: «وسبب الغضب هجوم ما تكرهه النَّفس ممن دونها، وسببُ الحزنِ هجوم ما تكرهه النَّفس ممَّن فوقها. والغضب يتحرَّكُ من داخل الجسد إلى خارجه، والحزنُ يتحرَّك من خارج الجسد إلى داخله، فلذلك قتل الحزنُ ولم يقتل الغضبُ؛ لبروز الغضب وكُمون الحزنِ، وصار الحادثُ عن الغضبِ السَّطوةَ والانتقام لبروزه، والحادثُ عن الحزن المرضَ والأسقامَ؛ لكُمونه، ولذلك أفضى الحزن إلى الموتِ، ولم يفض إليه الغضب. فهذا فرق ما بين الحزن والغضب» [(٣)].

وأرشد الماوردي إلى أن الصبر مما يريح النفس من تبعات الحزن، ويسليها عما فاتها، وذكر له أقساماً عدة، الثاني منها: «الصَّبرُ على ما تقتضيه أوقاتُهُ من رزيَّةٍ

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٢ .
(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٤٣ .
(٣) المرجع نفسه ٣٩٨ .

قد أجهدهُ الحزنُ عليها، أو حادثة قد كدَّهُ الهمُّ بها، فإنَّ الصَّبر عليها يعقبهُ الرَّاحة منها، ويكسبه المثوبةَ عنها؛ فإن صبر طائعًا وإلا احتمل همًّا لازمًا، وصبر كارهًا آثمًا... ولتسهيل المصائب وتخفيف الشَّدائد أسبابٌ إذا قارنت حزمًا، وصادفت عزمًا، هان وقعُها، وقلَّ تأثيرُها وضررُها، فمنها: إشعارُ النَّفس بما تعلمه من نزول الفناءِ، وتقضّي المسرِّ، وأنَّ لها آجالًا منصرمةٌ، ومُددًا منقضيةٌ، إذ ليس للدُّنيا حالٌ تدومُ، ولا لمخلوقٍ فيها بقاءٌ» [1].

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٣٩ – ٤٤٣ .

المبحث الثالث ـ مقصد حفظ العقل.

كرّم الله سبحانه الإنسان بالعقل، وجعله أساس التكليف[١]، وهو آله الفهم، «وأُسُّ الفضائل، وينبوعُ الآدابِ... الذي جعله اللَّهُ تعالى للدّين أصلًا، وللدُّنيا عمادًا»[٢]، «فلو عدم العقل لارتفع التدين»[٣]، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] ذكر الماوردي أربعة أقوال، ثم قال: «ويحتمل خامساً: أي في أكمل عقل، لأن تقويم الإنسان بعقله، وعلى هذا وقع القَسَم»[٤].
ولهذا كانت العقول أداة لعمارة الأرض وإصلاحها وفق ما سنه الله من سنن كونية، مهتدياً في ذلك بنور الوحي ومقاصد الشريعة، فكان بقاؤه مقصوداً، وتفويته مفسدة [٥] ، ولذا حثت الشريعة على حفظه ورعايته وتنميته، وحذرت من كل ما يفقده أو يفسده أو يضعفه؛ لكي يؤدي دوره ـ على الوجه المطلوب ـ في التقدم العلمي والبناء الحضاري، فتتم للإنسان سعادة الدنيا والآخرة.

المطلب الأول – أقسام العقل:

قسم الماوردي العقل قسمين، وبين المراد بكل قسم، فذكر أن العقل: «غريزيّ، ومكتسبٌ:
فالغريزيُّ هو العقلُ الحقيقيُّ، وله حدٌّ يتعلَّقُ به التَّكليف لا يجاوزه إلى زيادةٍ ولا يقصُرُ عنه إلى نقصانٍ، وبه يمتاز الإنسانُ عن سائر الحيوان، فإذا تمَّ في الإنسان سُمّي عاقلًا، وخرج به إلى حدّ الكمال...
وأمَّا العقلُ المكتسبُ فهو نتيجةُ العقل الغريزيّ، وهو نهايةُ المعرفة، وصحَّةُ السياسة، وإصابة الفكرة، وليس لهذا حدٌّ؛ لأنَّه ينمو إن استعملَ وينقصُ إن أُهمل. ونماؤُهُ يكون بأحد وجهينِ: إمَّا بكثرة الاستعمالِ إذا لم يعارضه مانعٌ من

(١) تفسير القرطبي ٢٥٤/١٠.
(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٣٥ ، وينظر: الحاوي ، للماوردي ٤٦/١٦.
(٣) الموافقات، للشاطبي ٣٢/٢.
(٤) النكت والعيون، للماوردي ٤٣٤/٤.
(٥) شفاء الغليل، للغزالي ١٠٣.

هوًى، ولا صادٌّ من شهوةٍ، كالذي يحصلُ لذوي الأسنان من الحنكة[١] وصحَّة الرَّويَّة بكثرة التَّجارب وممارسة الأمور... وأمَّا الوجه الثَّاني فقد يكونُ بفرط الذَّكاء وحسن الفطنة» [٢].

وتطرق لهذا التقسيم في موضع آخر، وقارن بين العقل الغريزي والمكتسب، فذكر أن العقل: «ضربان: غريزي هو أصلٌ، ومكتسب هو فرع؛ فأما الغريزي فهو الذي يتعلق به التكليف ويلزم به التعبد. وأما المكتسب فهو الذي يؤدي إلى صحة الاجتهاد وقوة النظر، ويمتنع أن يتجرد المكتسب عن الغريزي، ولا يمتنع أن يتجرد الغريزي عن المكتسب؛ لأن الغريزي أصل يصح قيامه بذاته، والمكتسب فرع لا يصح قيامه إلا بأصله، ومن الناس من امتنع من تسمية المكتسب عقلا؛ لأنه من نتائجه، ولا اعتبار بالنزاع في التسمية إذا كان المعنى مسلماً» [٣].

وقد اهتمت الشريعة بهذا المقصد العظيم[٤]، وحفظته من جانب الوجود، ومن جانب العدم، عبر وسائل عديدة، صرح الماوردي بكثير منها، وسأبين ذلك في المطالبين التاليين:

المطلب الثاني – حفظ العقل من جانب الوجود:

وذلك يكون من بوسائل كثيرة، صرح الماوردي بما يأتي:

أولاً – بيان أهمية العقل ومكانته في الشريعة، ودوره في الحياة:

وقد وردت عبارات كثيرة عن الماوردي تبين أهمية العقل ومكانته في الشريعة، منها:

١. قال الماوردي في مقدمة كتابه "أدب الدنيا والدين": «اعلم أنَّ لكلّ فضيلة أُسًّا، ولكلّ أدبٍ ينبوعًا، وأُسُّ الفضائل، وينبوعُ الآداب هو العقلُ الذي جعله اللَّهُ تعالى للدّين أصلًا، وللدُّنيا عمادًا، فأوجب الدّين

(١) الحنكة : لسِّنّ والتجربة والبصر بالأُمور. لسان العرب (١٠/ ٤١٦ مادة: " حنك" .
(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٣٨ – ٤١ ، وينظر: الحاوي، للماوردي ٤٧/١٦.
(٣) أعلام النبوة، للماوردي ١٩.
(٤) ويتحدث العلماء عن أهمية العقل، وأقسامه، ومحله، وقد فصلت ذلك في بحث عنوانه: حفظ العقل وتنميته – دراسة مقاصدية في ضوء الأدعية المأثورة.

بكماله، وجعل الدُّنيا مُدَبَّرَةً بأحكامه، وألَّفَ به بين خلقه مع اختلاف هممهم ومآربهم، وتبايُنِ أغراضهم ومقاصدهم»[(١)].

٢. وقال في بيان فضل العقل: «واعلم أنَ بالعقل تعرفُ حقائق الأمور، ويُفصل بين الحسنات والسَّيِئات».

٣. ويعلل الماوردي لأهمية العقل ومكانته في الشريعة، فيقول: «لأنَّ بالعقل تصحُّ الأعمالُ وتستقيم الأحوالُ» (٢)، وهو «أشرف من حواس الجسد كلها؛ لامتيازه به من الحيوان البهيم، وفرقه به بين الخير والشر، وتوصله به إلى اجتلاب المنافع ودفع المضار، وتعلق التكليف به» (٣) ؛ ذلك أن «العقلَ يمنعُ الإنسانَ من الإقدام على شهواته إذا قبُحَت، كما يمنعُ العقلُ النَّاقة من الشّرُود إذا نفَرَتْ» [(٤)].

ثانياً – حفظ العقل بالعلم، وتنميته بالفكر والنظر:

وقد أكد الماوردي ذلك في مواضع، منها:

١. عقد الماوردي باباً مستقلاً فصّل فيه مكانة العلم، وكيف يحصلّه الراغبون فيه، ومقاصد الناس في تحصيله، والآداب التي ينبغي أن يتأدب بها المتعلم والعالم، كما تعرض لمعوقات تحصيل العلم، ووسم هذا الباب بـ " أدب العلم"، وقال في مقدمته: «اعلم أنَّ العلم أشرفُ ما رغبَ فيه الرَّاغبُ، وأفضلُ ما طلب وجدَّ فيه الطَّالب، وأنفعُ ما كسبهُ واقتناهُ الكاسب؛ لأنَّ شرفه يُثمرُ على صاحبه، وفضلَهُ يُنْمِي على طالبه. قال اللَّهُ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] فمنع المساواة بين العالم والجاهل؛ لما قد خُصَّ به العالم من فضيلة العلم» [(٥)].

ثم أفاض في ذكر فضل العلوم، وأكد على أن أفضلها وأوْلاها علمُ الدين؛

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٣٥ .
(٢) الحاوي، للماوري ٤١٤/١٣ .
(٣) المرجع نفسه ٤٦/١٦.
(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٣٩ .
(٥) المرجع نفسه ٧١ .

«لأنَّ النَّاس بمعرفته يرشدونَ، وبجهله يضلُّونَ» [١].

٢. وبين الماوردي عظم شأن العلم والعقل إذا اجتمعا، وشناعة الجهل والحمق إذا جاءا معاً، فقال: «على أنَّ العلم والعقل سعادةٌ وإقبالٌ، وإن قلَّ معهما المالُ، وضاقت معهما الحال. والجهلَ والحمقَ حرمانٌ وإدبارٌ وإن كثر معهما المالُ، واتَّسعت فيهما الحالُ؛ لأنَّ السَّعادة ليست بكثرةِ المال، فكم من مكثرٍ شقيٌّ ومُقلٍّ سعيدٌ ؟ وكيفَ يكونُ الجاهلُ الغنيُّ سعيدًا والجهلُ يضَعُهُ ؟ أم كيف يكونُ العالم الفقير شقيًّا والعلمُ يرفعهُ؟)» [٢].

٣. تعرض الماوردي لمقاصد الناس في العلم، وأشار إلى ما ينبغي أن يقصده المسلم أثناء طلبه للعلم، وفي هذا يقول: «واعلم أنَّ لكلّ مطلوبٍ باعثًا، والباعثُ على المطلوبِ شيئان: رغبةٌ أو رهبةٌ، فليكن طالب العلم راغبًا راهبًا. أمَّا الرَّغبة ففي ثواب اللَّهِ تعالى لطالبي مرضَاته، وحافظي مفترَضاته. وأمَّا الرَّهبةُ فمن عقاب اللَّه تعالى لتاركي أوامره، ومُهْملي زواجره. فإذا اجتمعت الرَّغبة والرَّهبة أدَّيا إلى كُنْه العلم وحقيقة الزُّهد؛ لأنَّ الرَّغبة أقوى الباعثَيْن على العلمِ، والرَّهبةَ أقوى السَّببين في الزُّهد... فإذا اقترن الزُّهد والعلمُ فقد تمَّت السَّعادةُ وعمَّت الفضيلةُ، وإن افترقا فيا ويحَ مُفترقين ما أضرَّ افتراقهما، وأقبحَ انفرادهما» [٣].

٤. وبين الماوردي أن طالب العلم ينبغي له أن يعرف ما الذي يبدأ به في العلم الذي يريد أن يتعلّمه، وعقد لذلك فصلاً مستقلاً، فقال: «واعلم أنَّ للعلوم أوائل تؤدِّي إلى أواخرها، ومداخل تفضي إلى حقائقها، فليبتدئ طالبُ العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها، وبمداخلها لتُفضي إلى حقائقها، ولا يطلبُ الآخر قبلَ الأول، ولا الحقيقة قبل المدخلِ، فلا يدرِكُ الآخرَ ولا يعرِفُ الحقيقة؛ لأنَّ البناء على غيرِ أسٍّ لا يبنى، والثَّمر

(١) المرجع نفسه ٧٧ .
(٢) المرجع نفسه ٣٥ .
(٣) المرجع نفسه ٩٨ .

من غير غرسٍ لا يُجنَى»[١].

ثم ذكر طرفًا ممَّا يتأدَّبُ به المتعلّمُ[٢]، وما ينبغي أن يكون عليه العالمُ[٣].

ثالثاً – رقابة العقل على أهواء النفوس:

الهوى: ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع[٤].

وقد ذمّ الماوردي الهوى؛ لأنه يهلك الإنسان إذا أرخى له العنان، ونبه إلى أهمية دور العقل في الرقابة عليه، مفصلاً أسباب غلبته – في بعض الأحيان – على عقل العقلاء، وفي هذا يقول: «وأمَّا الهوى فهو عن الخير صادٌّ، وللعقلِ مُضادٌّ؛ لأنَّه يُنتجُ من الأخلاق قبائحها، ويُظهر من الأفعال فضائحها، ويجعلُ سترَ المروءة مهتوكًا، ومدخلَ الشَّر مسلوكًا... فلمَّا كان الهوى غالبًا، وإلى سبيل المهالك موردًا، جعل العقل عليه رقيبًا مجاهدًا يلاحظُ عثرة غفلته، ويدفعُ بادرة سطوته، ويدفَعُ خداع حيلته؛ لأنَّ سلطان الهوى قويٌّ، ومدخل مكرِهِ خفيٌّ»[٥].

ثم فصل الماوردي في كيفية نفاذ أحكام الهوى على العقل، وأن ذلك يكون بأحد وجهين: أولهما: قوَّة سلطان الهوى، وثانيهما: خفاء مكْره. وبين هذين الوجهين، وما ينبغي للعاقل أن يفعله إزاء ذلك، فقال: «فأمَّا الوجه الأول فهو أن يقوى سلطان الهوى بكثرةِ دواعيه حتى يستولي عليه مُغالبة الشّهوات، فيَكِلُّ العقل عن دفعها، ويضعُفُ عن منعها، مع وضوح قُبحها في العقل المقهور بها، وهذا يكون في الأحداث أكثر، وعلى الشباب أغلب؛ لقوة شهواتهم؛ وكثرة دواعي الهوى المتسلّط عليهم، وإنّهم ربّما جعلوا الشّباب عذرًا لهم... وحسْمُ ذلك أن يستعينَ بالعقل على النَّفس النّفورَةِ، فيشعرُها ما في عواقب الهوى من شدَّة الضَّرر، وقُبح الأثر، وَكثرة الإجرام، وتراكم الآثام. فقد قال النبي ﷺ: (حُفَّت الجنَّةُ بالمكارِهِ، وحُفّتْ النَّارُ بالشَّهواتِ)[٦]. (حيث) أخبرَ أنَّ الطَّريق إلى الجنَّة احتمالُ المكارِهِ،

(١) المرجع نفسه ٩٩ .
(٢) المرجع نفسه ١٣٠ وما بعدها.
(٣) المرجع نفسه ١٣٨ وما بعدها.
(٤) التعريفات، للجرجاني ١/ ٣٢٠.
(٥) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٥٨ .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٤/ ٢١٧٤ رقم ٢٨٢٢.

والطَّريقَ إلى النَّار اتّباعُ الشّهواتِ... فإذا انقادت النَّفس للعقلِ بما قد أُشعرت من عواقب الهوى لم يلبث الهوى أن يصير بالعقلِ مدحورًا، وبالنَّفس مقهورًا، ثمَّ له الحظُّ الأوفَى في ثواب الخالق وثناء المخلوقين، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ – ٤١]...

وأمَّا الوجه الثَّاني: فهو أن يُخفي الهوى بكرهٍ[١]، حتَّى تتموَّه أفعاله على العقلِ، فيتصوَّر القبيحَ حسنًا والضَّرر نفعًا»[٢].

ثم ذكر الماوردي أسباب ذلك، وكيف يمكن للإنسان أن يتغلب عليها[٣] .

المطلب الثالث – حفظ العقل من جانب العدم:

وذلك يكون بوسائل أذكر ما تعرض له الماوردي منها، وذلك فيما يلي:

أولاً – تحريم ما يفسد العقل، سواء كان حسياً أو معنوياً:

إن الشريعة تصون العقل عن كل ما يلحق به الأذى أو الهلاك من المفسدات الحسية، وتنهى عنه المكلفين، وقد قسم الماوردي ما أمر الله تعالى عباده بالكف عنه ثلاثة أقسام، منها قسم «لإحياءِ نفوسهم وصلاح أبدانهم، كنهيه عن القتلِ، وأكل الخبائث والسُّموم، وشرب الخمور المؤدّية إلى فساد العقل وزواله»[٤].

ولحفظ العقل والإبقاء على سلامته وحسن تفكيره لابد من إحاطته بسياج الشريعة واستمداد بصيرته منها، وتمرينه بالتجارب، وحفظه من المفسدات المعنوية، كالشبه والبدع والأفكار الضالة، وقد تقدم أن الماوردي يرى أن العقل المكتسب ينمو إن استعمل وينقص إن أهمل، ومما يكون به نماؤه: «كثرة الاستعمال إذا لم يعارضه مانعٌ من هوًى، ولا صادٌّ من شهوةٍ»[٥].

ثانياً – إبعاد الإنسان عن الشهوات:

بين الماوردي أثر الشهوة على العقول، موضحاً الأمور التي يمكن أن تكبح جماح

(١) هكذا في النسخ المطبوعة، ولعلها : مَكْرَه.
(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٦٢ – ٦٤ .
(٣) المرجع نفسه ٦٦ .
(٤) المرجع نفسه ١٦٣ .
(٥) المرجع نفسه ٤٠ .

هذه الشهوة، فقال: «وأمَّا الشَّهوةُ: فهي خادعةُ العقول وغادرةُ الألباب، ومحسّنةُ القبائح، ومُسَوّلةُ الفضائح، وليس عطَبٌ إلا وهي له سببٌ، وعليه أَلْبٌ[١]، وقهْرُها عن هذه الأحوال يكون بثلاثة أمورٍ»[٢]. وهي غض البصر عن إثارة الشهوة، وترغيبها في الحلال، وإشعار النفس تقوى الله تعالى، وقد تقدم ذكرها[٣].

ثالثاً – حفظ العقل من آفة الجهل:

وذلك بأمور، أهمها:

١. صرح الماوردي بفضل العلم، مبيناً شبه الجهال التي يتذرعون بها، ويجعلونها حجة لزهدهم في العلم وأهله، وحذر من هذه الشبه، فقال: «ليس يجهلُ فضلَ العلم إلا أهل الجهل؛ لأنَّ فضل العلمِ إنَّما يُعرف بالعلم. وهذا أبلغُ في فضله؛ لأنَّ فضله لا يعلم إلا به، فلما عَدِمَ الجُهَّالُ العلمَ الذي به يتوصَّلون إلى فضل العلم جهلوا فضلَهُ، واسترْذَلوا أهلَهُ، وتوهَّموا أنَّ ما تميلُ إليه نفوسهم من الأَموال المقتناة، والطُّرَف المشتهاةِ، أولى أن يكون إقبالُهم عليها، وأحْرى أن يكون اشتغالهم بها»[٤].

٢. وفصل الماوردي في ذكر الشبه التي تحمل الناس على الرضا بالجهل وترك العلم، أو التقصير فيه، وردّ على من توهم صحتها، وذلك فيما يلي:

(الشبهة الأولى): «وربَّما امتنع الإنسان من طلب العلم لكبر سنّه واستحيائه من تقصيره في صغره أن يتعلّم في كبره، فرضيَ بالجهل أن يكون مَوْسُومًا به، وآثره على العلم أن يصير مبتدئًا به، وهذا من خِدَع الجهل وغرور الكسل؛ لأنَّ العلم إذا كان فضيلةً فرغبةُ ذوي الأسنان فيه أولى، والابتداءُ بالفضيلة فضيلةٌ، ولأنْ يكون شيخًا متعلّمًا أولى من أن يكونَ شيخًا جاهلًا...

---

(١) ألْب: من قولهم: صاروا عليه أَلْبًا واحدا إذا اجتمعوا على عداوته، وتألبوا عليه تجمعوا، وألبوا عليه إذا استنجدوا عليه غيرهم. ينظر مادة "ألب" : أساس البلاغة ١٧/١.

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٨٥ .

(٣) ينظر: ص ٥٧ من البحث.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٧٤ .

(الشبهة الثانية): وربَّما امتنع من طلب العلمِ لتعذُّر المادَّة وشغلَهُ اكتسابُها عن التماسِ العلم، وهذا وإن كان أعذرَ من غيره، مع أنَّه قلَّ ما يكون ذلك إلا عند ذي شَرَهٍ وعيبٍ وشهوةٍ مستعبدةٍ، فينبغي أن يصرفَ إلى العلمِ حظًّا من زمانه، فليس كلُّ الزَّمان زمانَ اكتسابٍ، ولا بُدَّ للمكتسبِ من أوقات استراحةٍ، وأيَّام عطلةٍ، ومن صرفَ كلَّ نفسه إلى الكسبِ حتَّى لم يترك لها فراغًا إلى غيرِه، فهو من عبيد الدُّنيا، وأُسراءِ الحرصِ...

(الشبهة الثالثة): وربَّما منعه من طلب العلم ما يظنُّه من صعوبته، وبُعد غايته، ويخشَى من قلَّة ذِهنه وبُعد فِطنته، وهذا الظنُّ اعتذارُ ذوي النَّقص وخِيفةُ أهل العجز؛ لأنَّ الأخبارَ قبل الاختبار جهلٌ، والخشيةَ قبلَ الابتلاء عجزٌ... وليس -وإن تفاضلت الأذهان وتفاوتت الفطنُ - ينبغي لمن قلَّ منها حظُّه أن ييأَس من نيل القليل وإدراك اليسير الذي يخرجُ به من حدّ الجهالة إلى أدنى مراتب التَّخصيص، فإنَّ الماء مع لينه يؤثّر في صَمِّ الصُّخور، فكيف لا يؤثّر العلمُ الزَّكيُّ في نفس راغبٍ شهي، وطالبٍ خَلِيٍّ، لا سيَّما وطالب العلم مُعانٌ، قال النبي ﷺ: (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب)[1]...

(الشبهة الرابعة): وربَّما منع ذا السَّفاهة من طلب العلم أن يُصَوّر في نفسه حِرفةَ أهله وتضايُقَ الأمور مع الاشتغال به، حتى يَسِمَهمْ بالإدبار ويتوَسَّمَهم بالحرمان، فإن رأى محبَرَةً تطيَّرَ منها، وإن رأى كتابًا أعرضَ عنه، وإن رأى مُتَحلّيًا بالعلمِ هرَبَ منه كأنه لم يَرَ عالماً مُقبلًا وجَهِلًا مدبرًا... وهذه الطَّبقةُ ممن لا يرجى لها صلاحٌ، ولا يؤملُ لها فلاحٌ؛ لأنَّ من اعتقد أنَّ العلم شينٌ، وأنَّ تركهُ زينٌ، وأنَّ للجهلِ إقبالًا مُجدِيًا، وللعلمِ إدبارًا مُكْدِيًا، كان ضلاله مستحكِمًا ورشادُهُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده٤/ ٢٤٠ رقم ١٨١٢٣، قال شعيب الأرناؤوط: ((إسناده حسن)). وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ٢/ ٣٤١ رقم ٣٦٤١ ، وصححه الألباني .

مُستبعداً[١]، وكان هو الخامس الهالك الذي قال فيه عليٌّ بن أبي طالب ﷺ: (اغدُ عالماً أو متعلِّمًا أو مستمِعًا أو مُحِبًّا ولا تكن الخامس فتهلِكَ)[٢]»[٣].

رابعاً – وضع الحدود أو التعزيرات على مفسدي العقول:

وفي إيجاب هذه الحدود والتعزيرات زجر للعصاة الذين يعرّضون عقولهم أو عقول الآخرين للتلف، وقد أشار الماوردي إلى ذلك في مواضع، منها:

١. صرح الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" بأن: «في إذهاب العقل الدّيةُ»[٤]. ولما ذكر المحَرَّمات التي يمنعُ الشَّرعُ منها، واستقرَّ التَّكليفُ عقلًا أو شرعًا بالنَّهي عنها قسمها قسمين، وأن الأول منهما ما تكون النُّفوس داعيةً إليها، والشَّهواتُ باعثةً عليها، كشرب الخمر، قال «فقد زجرَ اللَّهُ عنها – لقوَّة الباعث عليها، وشدَّة الميلِ إليها – بنوعينِ من الزَّجر: أحدهما: حدٌّ عاجلٌ يرتدعُ به الجريءُ. والثَّاني: وعيدٌ آجلٌ يزدجِرُ به التَّقيُّ»[٥].

٢. وقد بين الماوردي أن الدية الواجبة بذهاب العقل، والمقصود العقل الغريزي، أما العقل المكتسب ففيه حكومة[٦]، وفي هذا يقول: «إذا ثبتَ وجوبُ الدّية بذهاب العقلِ فإنّما يستحقُّ في العقل الغريزيِّ الذي يتعلَّقُ

(١) في النسخ المطبوعة: مُسْتعبداً. ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٢) لم أجد هذا الأثر عن علي ﷺ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفا عليه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٢/١ : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود " . وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ١٢٩ رقم ١٣٤، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع ٣/ ٧٩ رقم ٩٨١.

(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٨٦ - ٩١.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي ٣٠٧ .

(٥) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٨٢ .

(٦) الحكومة: هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدارٌ معينٌ من المال. فهي بدل ضررٍ، أو قيمة التلف.
ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٣.

به التَّكليف، وهو العلم بالمدركاتِ الضَّروريَّة، فأمّا العقل المكتسَبُ الذي هو حسنُ التَّقدير وإصابةُ التَّدبير ومعرفةُ حقائق الأمور فلا دية فيه مع بقاء العقلِ الغريزيّ، وفيه حكومةٌ؛ لما أحدثَ من الدَّهَشِ[1] بعد التَّيقُّظ، والاسترسالِ بعد التَّحفُّظ، والغفلةِ بعد الفطنةِ، يعتبرُ بحكومتهِ»[2].

(١) الدَّهَشُ: ذهابُ العقل من الذَّهَلِ والوَلَهِ، وقيل: من الفزع. لسان العرب (٦/ ٣٠٣ مادة: "دهش".

(٢) الحاوي، للماوردي ٤٧/١٦.

المبحث السابع - مقصد حفظ النسل.

حفظ النَّسْل يكتسب أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، فهو السبب الرئيس في عمارة الأرض التي أمر الله بها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وعمارتها تقتضي وجود مَن يعمُرها، وهو الإنسان، فلا بد أن يبقى بَدَنُ الإنسان سالماً ونَسْلُه دائماً، ولا يتم ذلك إلا بأسباب الحفظ لوجودهما، وذلك ببقاء النَّسْل[(١)]، فلو «عدم النَّسْل لم يكن في العادة بقاء»[(٢)]، ومقصد حفظ النسل يتناول حفظ العرض والنسب[(٣)]،وورد ذلك في كتب الماوردي، فإنه حين ذكر أقسام ما أمر الله المسلمين بالكف عنه، ذكر منها «قسمًا لحفظِ أنسابهم وتعظيم محارمهم»[(٤)]، وقد حفظتها الشريعة من جانب الوجود ومن جانب العدم، وسأبين ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول – حفظ النسل من جانب الوجود:

ولذلك وسائل كثيرة، صرح الماوردي بها في الفقرات التالية:

أولاً – مشروعية الزواج والحث عليه:

صرح الماوردي بذلك في الآتي:

١. حثت الشريعة المسلمين على الزواج؛ لما فيه من المقاصد العظيمة،

(١) ينظر : فيض القدير، للمناوي ٢٤٢/٣ .

(٢) الموافقات، للشاطبي ١٠/٢ ، ١٧، وينظر : إحياء علوم الدين ٢٤/٢ .

(٣) يعبر بعض العلماء بالنسل، وبعضهم يعبر بالنسب، ومنهم من يعبر بالعِرض، ومنهم من ذكر العِرض والنسب معاً.
ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٧٥/٤، الموافقات، للشاطبي ٣٢٢/٢، حاشية العطار ٣٢٢/٢، شرح الكوكب المنير، للفتوحي ١٦٢/٤.
والظاهر أن النسل والنسب والعرض تعتبر مقاصد قائمة بأنفسها حين اجتماعها في الذكر، أما عند انفرادها فينضوي بعضها تحت بعض. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٢٤٥، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف البدوي ٤٧٢ .

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٦٣ .

والغايات النبيلة، ذكر الماوردي منها «غَضّ الطَّرْفِ، وتحصين الفرجِ، وبقاء النَّسل، وحفظ النَّسَبِ»[١]، وبين أن الشريعة وجهت الوصي على القاصر أو على اليتيم بأنه إن «كانت به إلى النّساء حاجةٌ؛ لما يرى من فَوْرته عليهنَّ وميله إليهنَّ، زوَّجَهُ الوصيُّ؛ لما فيه من المصلحة له، وتحصين فَرْجه».

٢. جعل الماوردي المصاهرةَ(٢) من أسباب الأُلفة، وعلل لذلك بأنها «استحدَاثُ مُواصلةٍ، وتمَازُجُ مُنَاسَبَةٍ، صدرا عن رغبةٍ واختيارٍ، انعقدا على خيرٍ وإيثارٍ، فاجتمع فيها أسبابُ الأُلْفَةِ وموادُّ المظاهرَةِ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] يعني بالمودَّة المحبَّة، وبالرّحمة الحُنُوَّ والشَّفقة، وهما من أوكد أسباب الأُلْفةِ» [٣].

٣. بين الماوردي أهداف الناس وغاياتهم في النكاح، مبيناً موقف الشريعة منها، وحصرها في: المال، والجمال، والدّين، والْأُلْفَةُ، والتَّعفُّف، وجعل أولى هذه الأهداف التعفف، وهو راجع إلى الدين، وقد سبق تفصيل الكلام فيها[٤].

٤. وفي موضع آخر تناول الماوردي مقاصد الناس في النكاح من زاوية أخرى، وجعلها ثلاثة مقاصد وبين رأيه فيها، وهي أن يكونَ لطلب الولد، أو يكون المقصودُ به القيامَ بما يتولَّاهُ النّساءُ من تدبيرِ المنازل، أو أن يكون المقصودَ به الاستمتاعُ، ورجح المقصد الأول، وهو طلب الولد، وقد فصلت ذلك سابقاً[٥].

(١) الحاوي، للماوردي ٧/١١ .
(٢) ذكر الماوردي المصاهرة، وأنها من الصهْر، وهو المِنَاكح، وأصل الصِّهر الاختلاط، فسميت المناكح صِهْراً لاختلاط الناس بها . الحاوي ٤/١٥ .
(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٥٤ .
(٤) المرجع نفسه ٢٥٥ – ٢٥٧، وينظر : ص ٣٨ من البحث
(٥) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٦٢ – ٢٦٤، وينظر: ص٣٩ من البحث.

ثانياً – الحث على المحافظة على النسب [١]:

حفظ أنساب الناس من الاختلاط من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ولولاه لتفككت الأواصر، وذابت الصلات، وهو يحفظ لأبناء المجتمع كثيراً من حقوقهم، ومنها: الميراث، والنفقة، والدية، والحضانة، والولاية[٢]، وشيوع الزنا يخل بهذا المقصد العظيم؛ «لأنَّ الزّنا يفسدُ النَّسَبَ»[٣]، وقد جعل الماوردي النسبَ من أسباب الْأُلْفَةِ، وعلل لذلك بقوله: «لأنَّ تعاطُفَ الأرحامِ وحميَّةَ القرابةِ يبعثان على التَّناصُرِ والأُلْفَةِ، ويمنعانِ من التَّخاذلِ والفُرقةِ، أَنَفَةً من استعلاءِ الأباعدِ على الأقاربِ، وتوقّيًا من تسلُّطِ الغُرباءِ الأَجانب... ولذلك حَفِظت العربُ أنسابَها؛ لَمَّا امتنعت عن سلطانٍ يقهرُها ويكُفُّ الأذى عنها؛ لتكونَ به متظافرةً على من ناوأها، مُتناصرةً على من شاقَّها وعاداها، حتَّى بلغت بأُلْفَةِ الأنسابِ تناصُرَهَا على القويّ الأيّدِ[٤]، وتحَكَّمَت به تحَكُّمَ المتسلِّطِ المتَشَطِّطِ[٥]» [٦].

ثالثاً – صلة الأرحام تحقيقاً لمقصد حفظ النسب:

بين الماوردي أهمية النسب، وقسم الأنساب إلى والدين ومولودين ومناسبين، وأفاض الحديث في دور صلة الرحم في حفظه، وما قد يعرض لهذه الصلة من عوارض تمنع منها أو تضعفها، وفي هذا يقول: «وإذا كان النَّسب بهذه المنزلةِ من الأُلْفَةِ فقد تعرِضُ له عوارضُ تمنعُ منها، وتبْعَثُ على الفرقَةِ المنافية لها. فإذن قد لزم أن نَصِفَ حال الأنسَابِ؛ وما يعرضُ لها من الأسباب. فجملة الأنسابِ أنَّها

(١) تعرض الماوردي للمراد بالنسب، فقال : «والولد مَن تناسَبَ بوالد وولده، وكل شيء أضفته إلى شيء عَرَفتَه به فهو مناسبُه» . الحاوي ٤/١٥ .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر، للسيوطي ٢٦٧ . وفي الحاوي أَنَّ النَّسَبَ يُوجِبُ التَّوَارُثَ بَيْنَ الْمُتَنَاسِبَيْنِ فَيَرِثُ بِهِ وَيُورَثُ

(٣) الحاوي، للماوردي ٣٠٧/٦.

(٤) الْأَيِّدِ : تأكيد لقوله: "القوي" ؛ لأن معنى الأيْد: القوي، يقال: رَجُلٌ أَيِّدٌ، بِوَزْنِ جَيِّدٍ، أَي: قَوِيٌّ. لسان العرب ٧٦/٣، مختار الصحاح، للرازي ٢٦ مادة: "أيد".

(٥) الْمُتَشَطِّطِ : الجائر، ومنه قولهم اشْتَطَّ وأَشَطَّ جارَ في قضيَّتِه. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٣٣.

(٦) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٤٦ .

تنقسم ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ والِدُونَ، وقسمٌ مولودون، وقسمٌ مُنَاسِبُونَ. ولكل قسمٍ منهم منزلةٌ من البِرِّ والصّلةِ، وعارضٌ يطرَأُ فيبعَثُ على العقوقِ والقطيعة:

أ- فأمَّا الوالدونَ فهم الآباءُ والأُمَّهاتُ والأجدادُ والجدَّاتُ. وهم موسومونَ مع سلامة أحوالهم بخُلُقَينِ: أحدهما لازمٌ بالطَّبع، والثَّاني حادثٌ باكتسابٍ. فأمَّا ما كان لازمًا بالطَّبع فهو الحذرُ والإشفاقُ، وذلك لا ينتقلُ عن الوالد بحالٍ... فإن انصرفَ الوالد عن حبّ الولد فليس ذلك لبغض منه، ولكن لسلْوَةٍ حدثت من عقوقٍ أو تقصيرٍ، مع بقاء الحذرِ والإشفاقِ الذي لا يزولُ عنه، ولا ينتقلُ منه... والأمهات أكثرُ إشفاقًا وأوفرُ حبًا لما باشرْنَ من الولادة وعانَيْنَ من التَّربية، فإنَّهن أرَقُّ قلوبًا وأليَنُ نفوسًا، وبحسبِ ذلك وجب أن يكونَ التَّعطُّفُ عليهنَّ أوفرَ جزاء لفعلهنَّ، وكِفاءً لحقّهنَّ، وإن كان اللَّهُ تعالى قد أشرك بينهما في البرّ وجمع بينهما في الوصيَّة، فقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨].

ب- وأمَّا المولودون فهم الأولادُ وأولادُ الأولادِ، والعربُ تسمّي ولد الولدِ الصَّفوةَ، وهم مُختصُّونَ - مع سلامة أحوالهم - بخُلُقينِ: أحدهما لازم، والآخر منتقلٌ. فأمَّا اللَّازم فهو الأنَفَةُ للآباء من تهضُّمٍ أو خمولٍ، والأنَفَةُ في الأبناءِ في مقابلة الإشفاقِ في الآباء... فأمَّا المنتقِلُ فهوَ الإدْلالُ[1]، وهو أوَّلُ حال الولدِ، والإدْلالُ في الأبناءِ في مقابلةِ المحبَّة في الآباءِ؛ لأنَّ المحبَّةَ بالآباء أخصُّ، والإدْلالَ بالأبناء أمَسُّ.... ثمَّ الإدْلالُ في الأبناءِ قد ينتقلُ مع الكبَرِ إلى أحد أمرين: إمَّا البِرُّ والإعْظامُ، وإمَّا إلى الجفاء والعقوق. فإن كان الولدُ رشيدًا أو كان الأبُ برًّا عَطوفًا صار الإدْلالُ بِرًّا وإعظامًا... وإن كان الولدُ غاويًا أو كان الوالدُ جافيًا صار الإدْلالُ قطيعةً وعقوقًا...

ت- وأمَّا المناسبونَ فهم من عدا الآباء والأبناء ممن يرجع بتعصيبٍ أو رحمٍ، والذي يختصُّونَ به الحميَّةُ الباعثةُ على النُّصرة، وهي أدنى رتبة الأنَفَةِ؛ لأنَّ

(١) الجرأة، بسبب وثوق المقابلة في محبته. وقد سبق بيان معنى هذه الكلمة.

الأَنَفَةَ تمنعُ من التَّهَضُّمِ[١] والخمولِ معًا، والحميَّةُ تمنعُ من التَّهَضُّمِ، وليسَ لها في كراهةِ الخمولِ نصيبٌ إلا أن يقترنَ بها ما يبعثُ على الأُلفةِ. وحميَّةُ المناسبينَ إنّما تدعو إلى النُّصرة على البُعَداءِ والأجانبِ، وهي مُعرّضةٌ لحسدِ الأدانِي والأقارب، موكولةٌ إلى منافسةِ الصَّاحب بالصَّاحبِ، فإن حُرِست بالتَّواصُلِ والتَّلاطفِ تأكَّدت أسبَابُها، واقترنَ بحميَّةِ النَّسبِ مُصافاةُ المودَّةِ، وذلك أوكدُ أسبابِ الألفةِ... وإن أُهملت الحالُ بينَ المتناسبِينَ ثقةً بلُحمةِ النَّسبِ، واعتمادًا على حميَّة القرابة، غلبَ عليها مقتُ الحسدِ ومُنازعةُ التَّنافسِ، فصارت المناسبةُ عداوةً والقرابةُ بعدًا... ومن أجل ذلك أمر اللَّهُ تعالى بصلة الأرحام، وأثنى على واصلها فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٢١]. قال المفسرون: هي الرَّحم التي أمر اللَّهُ بوصلها، ويخشونَ ربَّهم في قطعها، ويخافون سوء الحساب في المعاقبة عليها»[٢].

رابعاً – المحافظة على آلة النسل، وستر العورة، وغض البصر:

١. صرح الماوردي بأهمية المحافظة على النسل أثناء مقارنته بين قطع اليد في حد السرقة؛ لتناول المال بها، وعدم قطع الذكر في حد الزنا؛ لمواقعة الزنا به، معللاً ذلك بأن «في قطع الذكر إبطال النسل، وليس كذلك في قطع اليد» (٣).

٢. فصّل الماوردي الكلام في العفة، وجعلها أحد شروط مروءة المسلم في نفسه، وقسّم العفة إلى عفة عن المحارم. وعفة عن المآثم، وذكر أن العفة عن المحارم نوعان: أحدهما ضبط الفرج عن الحرام. والثَّاني: كفُّ السان عن الأعراض. ويهمنا هنا الكلام عن النوع الأول، وقد قال فيه الماوردي: «فأمَّا ضبطُ الفرجِ عن الحرامِ فلأنّه مع وعيد الشَّرع، وزاجر العقل، معَرَّةٌ فاضحةٌ، وهَتْكَةٌ واضحةٌ... والدَّاعي إلى ذلك شيئان: أحدهما: إرسال

(١) التَّهَضُّمِ: التنقص والظلم، هضمه حقه نقصه، وهضمه واهتضمه وتهضّمه: ظلمه.
ينظر مادة "هضم" : أساس البلاغة ٥٤٨/٢ .
(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٤٧ – ٢٥٢ .
(٣) الحاوي، للماوردي ١١٧/١٧ .

الطرف. والثَّاني: اتباعُ الشَّهوة. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: (يا عليُّ لا تُتْبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ فإنَّ الأُولى لك والثَّانية عليك) [١]. وفي قوله: "لا تُتبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ" تأويلان: أحدهما: لا تتبِعْ نظَرَ عينيك نظرَ قلبك. والثَّاني: لا تتبع الأولى التي وقعتْ سهوًا بالنَّظرةِ الثَّانية التي تُوقِعُها عمدًا....

وأمَّا الشَّهوةُ: فهي خادعةُ العقول وغادرةُ الألبابِ، ومحسّنةُ القبائح، ومُسوّلَةُ الفضائح. وليس عَطَبٌ إلا وهيَ له سببٌ، وعليه أَلْبٌ)[٢]، ثم فصل القول في كيفية قهر الشهوة[٣].

خامساً – تربية الأولاد[٤] :

تحرص الشريعة على العناية بالنسل وتنشئتهم تنشئة حسنة تجلب لهم سعادة الدنيا والآخرة، وقد سبق أن حفظ الأنساب من أهم الأسباب التي تدعو إلى الاهتمام بالأبناء وتربيتهم وبذل الأموال والجهود في سبيل ذلك، وأن ضياع الأنساب يضعف تماسك الأسرة فيقل الاهتمام بالتربية، وقد تطرق الماوردي لذلك في مواضع، منها:

١. شجع الماوردي الآباء على تربية أبنائهم، فلما تكلم عن النسب، وذكره للوالدين، وأن الأمهات عانين في تربية أولادهن، وفي ذلك يقول: «والأمهات أكثرُ إشفاقًا وأوفرُ حبًا لما باشرْنَ من الولادة وعانَيْنَ من التَّربية، فإنَّهن أرَقُّ قلوبًا وأليَنُ نفوسًا»[٥].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٩٦/٢ رقم ٢٧٨٨، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه». قال الذهبي: «على شرط مسلم» .

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٨٤ – ٤٨٥ .

(٣) ص ٥٧ من البحث.

(٤) تربية الأولاد: هي تعهدهم ورعايتهم بالزيادة والتنمية والتقوية، والأخذ بهم في طريق النضج والكمال التي تؤهلهم لها طبائعهم. ينظر : الطفل في الشريعة الإسلامية للصالح ٢٨٠ .

(٥) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٤٩ .

٢. طلب الماوردي من الأولاد أن يبروا والديهم بالبر والصلة؛ شكراً لهم على جهودهم التي بذلوها في تربيتهم، فقد قال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]: «أي اشكر لي النعمة، ولوالديك التربية، وشكر الله بالحمد والطاعة، وشكر الوالدين بالبر والصلة»(١) .
وبين أن الإسلام إنما وصى المسلم بأمه ثلاثاً، وفي الرابعة وصاه بأبيه؛ «لأنَّ الأمَّ لتفرُّدها بثِقَلِ الحملِ، ومشاقّ الولادة، وقيامهَا بالرَّضاعة والتَّربية، أوجبُ حقًّا من الأب، وأظهرُ منه عجزًا، فكانت باستحقاقِ النَّفقة أحقَّ، وبالتَّوافُرِ على برّها ألزَمَ»(٢).
٣. علّل الماوردي لأحقية النساء بالحضانة بأنهن «أخصُّ بآلة التَّربيةِ من الرّجال، فصارت الأمُّ لذلك أحقَّ لحضانتهِ من الأبِ مع تكافُئهما في الأمانة والسَّلامة»(٣).
٤. وللماوردي جهود كبيرة في التربية، تتبعها بعض الباحثين، ودونوها في أطروحاتهم العلمية، من ذلك:
- كتاب قراءة تربوية في فكر أبي الحسن البصري الماوردي من خلال كتابه "أدب الدنيا والدين" د. علي خليل مصطفى. طبع عام ١٤١١هـ.
- الفكر التربوي عند أبي الحسن الماوردي من خلال كتابه "أدب الدنيا والدين" د.سعيد شريفي، المنشور في مجلة التربية، ببوزريعة، الجزائر، العدد الأول ٢٠١١م.

المطلب الثاني – حفظ النسل من جانب العدم:
ووسائل ذلك كثيرة، صرح الماوردي بالآتي:
أولاً – تحريم الزنا، ومقدماته كغض البصر وهتك الأعراض:

(١) النكت والعيون، للماوردي ٤/٣٣٥ .
(٢) الحاوي، للماوردي ١٥/٨٨ .
(٣) المرجع نفسه ١٥/١٠١ .

١. فقد ذكر الماوردي أن الله جعل ما أمر المسلمين بالكفِّ عنه ثلاثةَ أقسامٍ، ومن هذه الأقسام «ما فيه حفظ أنسابهم وتعظيمِ محارمهم، كنهيه عن الزّنا ونكاح ذوات المحارم»[(١)].

٢. وذكر الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ [النور: ٣١] قول قتادة: "كانت المرأة إذا مشت تضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها، فنهين عن ذلك"[(٢)]. ثم قال: «ويحتمل فعلهن ذلك أمرين: فإما أن يفعلن ذلك فرحاً بزينتهن ومرحاً، وإما تَعَرضاً للرجال وتبرجاً، فإن كان الثاني فالمنع منه حَتْم، وإن كان الأول فالمنع منه ندب»[(٣)].

٣. وتقدم ذكر الماوردي للشهوة، وقد فصل في كيفية قهرها، وجعل ذلك بثلاثة أمور: غض البصر عن ما يثير الشهوة، وترغيب النفس في الحلال، وإشعارها بتقوى الله في أوامره ونواهيه، وقد تقدم تفصيل ذلك من كلام الماوردي [(٤)].

٤. وحذر الماوردي من هتك الأعراض بالقول الفاحش أو الغيبة أو النميمة أو نحو ذلك، وفصل في الآثار الوخيمة المترتبة عليه، فقال: «وأمَّا كفُّ اللسانِ عن الأعراض فلأنَّه ملاذُ السُّفهاء، وانتقامُ أهل الغوغاءِ، وهو مُسْتَسْهَلُ الكلَفِ إذا لم يَقهر نفسَهُ عنه برادعٍ كافٍ، وزاجر صادٍّ، تلَبَّطَ(٥) بِمَعَارِّهِ(٦)، وتخَبَّطَ بمضارِّهِ، وظنَّ أنَّه لتَجَافي النَّاس عنه حمًى يُتَّقَى، ورُتْبَةً تُرْتَقَى، فهلكَ وأهلكَ؛ فلذلك قال النبي ﷺ: (ألا إنَّ

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٦٣.
(٢) أورد هذا الأثر كثير من المفسرين: تفسير الرازي "مفاتيح الغيب، للرازي ١١/ ٣١٠، تفسير النسفي ٢/ ٤١٢.
(٣) النكت والعيون، للماوردي ٤/٩٧ .
(٤) ينظر : ص ٥٧ من البحث ، أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٨٥ – ٤٨٦ .
(٥) تَلَبَّطَ فلان: اختلط عليه أمره. المعجم الوسيط ٢/٨١٣ .
(٦) مَعَارِّه : إثمه، والمِعَرَّةُ: الإثم. قال تعالى: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الفتح: ٢٥] لسان العرب، لابن منظور ٤/٥٥٦ مادة: "عرر".

دماءكم وأموَالَكم وأعراضكم حرامٌ عليكم حرامٌ عليكم)[١]. فجمع بين الدَّمِ والعرضِ لما فيه من إيغارِ الصُّدُورِ، وإبداءِ الشُّرور، وإظهارِ البذاءِ، واكتسابِ الأعداءِ، ولا يبقى مع هذه الأمورِ وزنٌ لِمَوْمُوقٍ(٢)، ولا مروءَةٌ لملحُوظٍ، ثم هو بها مَوْتورٌ موزورٌ؛ ولأجلها مهجورٌ مزجورٌ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (شرُّ النَّاسِ من أكرمهُ النَّاسُ اتّقَاءَ لسانه)[٣]...

وما قَدَحَ في الأعراضِ من الكلامِ نوعانِ:

أحدهما: ما قدَحَ في عرضِ صاحبه ولم يتجاوزهُ إلى غيرِهِ، وذلك شيئان: الكذب، وفُحْشُ القولِ.

والثَّاني: ما تجاوزهُ إلى غيره، وذلك أَربعةُ أشياءَ: الغيبة، والنَّميمةُ، والسِّعايةُ، والسَّبُّ بقذفٍ أو شتمٍ، وربَّما كان السَّبُّ أنكاهَا للقلوبِ، وأبلغَها أثرًا في النُّفوس، ولذلك زَجَرَ اللَّهُ عنهُ بالحدِّ تغليظًا، وبالتَّفسيق تشديدًا وتصعيبًا»[٤].

ثانياً – تحريم كشف العورة.

بين الماوردي سبب تسمية العورة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٢٦] «أي يستر عوراتكم، وسميت العورة سوأة لأنه يسوء صاحبها انكشافها»[٥].

وقد تطرق الماوردي إلى تحريم كشف العورة، وأنها سبيل إلى فعل الفاحشة والوقوع في الزنا، وذلك في مواضع، منها:

١. صرح الماوردي بتحريم كشف العورة، وبين أن كشفها هي الفاحشة التي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤/ ٢٤٥ رقم ، وقال : «وفي الباب عن أبي بكرة وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي، وهذا حديث حسن صحيح» .

(٢) موموق: أي : محبوب، يُقَالُ: ومِقْتُ فُلَانًا أَمِقُه، وأَنا وامِق، وَهُوَ مَوْموق.
ينظر مادة " ومق" في : لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٣٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب ٨/ ١٧ رقم ٦٠٥٤.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٨٦ .

(٥) النكت والعيون ، للماوردي ٢/ ٢١٣ ، وينظر : أدب الدنيا والدين، للماوردي ٥٢٣ .

كان يفعلها العرب – على قول كثير من المفسرين – وذمهم الله عليها في قوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ [الأعراف: ٢٨] [١].

٢. وفصل الماوردي في عورة المرأة الكبرى والصغرى، ومن يباح لها كشف عورتها له ومن لا يباح، وذلك في كتابه الحاوي[٢].

ثالثاً – حفظ العرض بالكسب الحلال:

فقد جعل الماوردي من شروط الكسب الحلال أن يطلبه «من أحسن جهاته التي لا يحلقه فيها غضٌّ، ولا يتدنس له بها عرض (وعلل لذلك فقال:) فإن المال يُرادُ لِصيانةِ الأعراضِ لا لابتذالِهَا» [٣].

رابعاً – إقامة الحدود على من يقترف جريمة الزنا أو القذف:

فقد شرع الإسلام إقامة الحد على من اقترف جريمة الزنا أو تعدى على الناس بالقذف؛ لما فيه من الشرور العظيمة التي سبق ذكرها [٤]، فقد بين الماوردي الحِكْمة في أن بعض المنهيات التي تكون النفوس داعية إليها، والشهوات باعثة عليها، ثم ذكر أن الله زَجَرَ عنها «لقوَّة الباعث عليها، وشدَّة الميلِ إليها – بنوعينِ من الزَّجر: أحدهما: حدٌّ عاجلٌ يرتدعُ به الجريءُ. والثَّاني: وعيدٌ آجلٌ يزدجِرُ به التَّقيُّ» [٥].

وجعل الماوردي من واجبات الإمام: «إقامة الحدودِ؛ لتصانَ محارمُ اللَّه تعالى عن الانتهاكِ، وتحفظَ حقوقُ عباده من إتلافٍ واستهلاكٍ» [٦].

(١) ينظر: النكت والعيون ، للماوردي ٢/ ٢١٦ .
(٢) الحاوي، للماوردي ٢/ ١٧٠ .
(٣) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٩٤ .
(٤) ينظر : ص ٢٦ من البحث.
(٥) أدب الدنيا والدين، للماوردي ١٧٢.
(٦) الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٢.

المبحث الثامن - مقصد حفظ المال.

المقصود بالمال: كل ما يملكه الإنسان أو الجماعة من جميع الأشياء؛ من متاع وتجارة وعقار ونقود وحيوان، ويباح الانتفاع به شرعاً[(١)].

فالمال أعم من النقود؛ ولذا أطلق عليه الماوردي " الخصب" و "المادة الكافية" كما سيأتي.

وقد أولت الشريعة اهتماماً كبيراً بالمال باعتباره وسيلة مهمة في تحصيل مصالح الناس، وقضاء حوائجهم، وقد جعله الماوردي أحد القواعد الست التي تَصْلُحُ بها الدُّنْيَا، وتنتظم أحوالها، وتلتئم أمورها، وعلّل لذلك، مبيناً أثره على المجتمع، ومقارناً بين الغنى والفقر؛ من حيث ما يترتب عليهما من نتائج مجتمعية، فقال: «وأمَّا القاعدة الخامسةُ: فهي خصبُ دارٍ تتَّسِعُ النُّفوس به في الأحوالِ، وتشتركُ فيه ذو الإكثارِ والإقلالِ، فيقلُّ في النَّاس الحسدُ، وينتفي عنهم تباغضُ العدمِ، وتتَّسِعُ النُّفوس في التَّوسُّعِ، وتُكْثِرُ المواساةَ والتَّواصلَ، وذلك من أقوى الدَّواعي لصلاحِ الدُّنيا وانتظامِ أحوالها، ولأنَّ الخِصْبَ يؤول إلى الغنَى، والغنى يورثُ الأمانةَ والسَّخاءَ... وإذا كان الخصبُ يحدثُ من أسبابِ الصَّلاح ما وصفتُ، كان الجدبُ يحدثُ من أسبابِ الفساد ما ضادَّها. وكما أنَّ صلاح الخصبِ عامٌّ، فكذلك فسادُ الجدْبِ عامٌّ، وما عمَّ به الصَّلاحُ إن وُجِدَ، وما عمَّ به الفسادُ إن فُقِدَ، فأحْرَى أن يكون من قواعد الصَّلاحِ ودواعي الاستقامة» [(٢)].

كما عدّ المال من القواعد التي يصلح بها حال الإنسان نفسه، وأطلق عليه " المادة الكافية"، وعلل لذلك بقوله: «لأنَّ حاجة الإنسان لازمةٌ لا يُعَرَّى منها بشرٌ. قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨] فإذا عدمَ المادَّةَ التي هيَ قِوامُ نفسهِ لم تدُم له حياةٌ، ولم تستقمْ له دنيا، وإذا

(١) ينظر في تعريف المال : الموافقات للشاطبي ١٧/٢ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ١٠١/١، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي ٣٩٩/٤، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ١٢.

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٣٩ .

تعذَّرَ شيءٌ منها عليه لحقهُ من الوَهْنِ في نفسهِ والاختلالِ في دنياهُ بقدرِ ما تعذَّرَ من المادَّةِ عليه؛ لأنَّ الشيءَ القائم بغيره يكمُلُ بكماله ويختَلُّ باختلالهِ»[١].

والشريعة تحافظ على المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، وقد بث الماوردي ذلك في كتبه، وأبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول – حفظ المال من جانب الوجود:

أورد الماوردي كثيراً من وسائل حفظ المال من هذا الجانب، منها ما يلي:

أولاً – حفظ المال بتشريع الأحكام التي تحفظه:

فقد توسع الماوردي في بيان مشروعية البيوع، فذكر الأدلة على مشروعيتها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، وبين ما يباح من المعاملات المالية وما لا يباح منها، وتعرض للأحكام الشرعية التي تنظم التعامل بالمال كسباً واكتساباً[٢]، وجعل من مهام خليفة المسلمين: «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف و... تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير،... واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة»[٣].

كما أفاض في بيان بعض موارد الدولة، مثل ولاية صدقات الأموال، وقسم الفيء، والغنيمة، والجزية، والخراج، وذلك في كتابه "الأحكام السلطانية"[٤].

ثانياً – اختلاف أسباب المكاسب، والحرص على تحصيلها وإنفاقها بالوسائل المشروعة.

أشار الماوردي إلى هذه الوسيلة في مواضع، منها:

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٣٣١ .
(٢) ينظر : الحاوي للماوردي ٣٢/٦ وما بعدها.
(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي ٤٠ .
(٤) ينظر: المرجع نفسه ٢٦٦ .

١. ذكر الماوردي أن أسباب الكسب متنوعة، وأبان وجهة نظر الشريعة فيها، فإنه لما بين أهمية "المادة الكافية" في صلاح حال الإنسان، ذكر أن الله جعل «أسباب المادة مختلفة، وجهاتُ المكاسب متشعّبةٌ؛ ليكون اختلافُ أسبابها علَّةَ الائتلاف بها، وتشعُّبُ جهاتها؛ تَوْسِعةً لطلَّابها، كي لا يجتمعوا على سببٍ واحدٍ فلا يلتئمونَ، أو يشتركوا في جهة واحدةٍ فلا يكتفونَ، ثم هداهم — سبحانه وتعالى – إليها بعقولهم، وأرشدهم إليها بطباعهم، حتى لا يتكلَّفُوا ائْتِلافَهُم في المعايشِ المختلفةِ فيعجزُوا، ولا يعاونوا [تأكد لعلها: يعانوا]بتقدير موادِّهم بالمكاسب المتشَعّبة فيخْتَلُّوا؛ حكمةً منه سبحانه وتعالى اطلع بها على عواقب الأمور»[(١)].

٢. ولما كانت أسباب المكاسب مختلفة، ذكر الماوردي اختلاف العلماء في أجلّ هذه المكاسب وأفضلها، ورجح أنها البيوع الجائزة، وفي هذا يقول: «اختلف النَّاس: هل البيوع الجائزةُ من أجلِّ المكاسب وأطيبها؟ أو غيرها من المكاسب أجلُّ منها؟

أ- فقال قومٌ: الزّراعاتُ أجلُّ المكاسب كلها، وأطيبُ من البيوع وغيرها؛ لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسنُ توكُّلًا، وأقوَى إخلاصًا، وأكثرُ لأمر اللَّهِ تعالى تفويضًا وتسليمًا.

ب- وقال آخرون: إنَّ الصناعات أجلُّ كسبًا منها، وأطيبُ من البيوعِ وغيرها؛ لأنَّها اكتسابٌ تُنَالُ بكدِّ الجسمِ وإتعابِ النَّفس، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العبدَ المحتَرِفَ[(٢)])[(٣)] فظاهر الاحتراف بالنفس دون المال.

---

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٣٣٢ .

(٢) المحترف : من اتخذ ما مهر به وعكف عليه وسيلة للكسب.
وهو المتكلف في طلب المعاش بنحو صناعة أو زراعة أو تجارة.
ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوى ٥٤٦/١، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ورفيقه ٤٠٩.

(٣) أورده محمد الأمير المالكي في النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية ص ٤ .

ت- وقال آخرون: البياعاتُ أجلُّ المكاسبِ كلها، وأطيبُ من الزراعات وغيرها، وهو أَشبه بمذهب الشّافعي والعراقيين، حتى إنَّ محمد بن الحسن قيل له: هلَّا صنعت كتابًا في الزهد، قال: قد فعلت، قيل: فما ذلك الكتابُ؟ قال: هو كتاب البيوع.

والدَّليل على أنَّ البيوع أجلُّ المكاسبِ كلها إذا وقعت على الوجه المأذون فيه: أنَّ اللَّهَ ﷻ صرَّح في كتابه بإحلالها، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[البقرة: ٢٧٥]، ولم يُصَرِّح بإحلال غيرها، ولا ذكر جوازها وإباحتها»[(١)].

٣. وذكر الماوردي من طرق تحصيل الأموال: الإرث، وقارن بينه وبين كسب الإنسان بيده، فنقل عن ذوي الهمم العليَّةِ والنُّفوس الأبيَّةِ أنهم « يرونَ ما وصل إلى الإنسان كسبًا أفضلَ ممَّا وصلَ إليه إرثًا؛ لأنه في الإرثِ في جدوَى غيرهِ، وبالكسبِ مُجْدٍ إلى غيره، وفرقُ ما بينهمَا في الفضلِ ظاهرٌ»[(٢)].

٤. يرى الماوردي أن الحصول على المال يكون من وجهين، وفصّل الحديث عنهما، فقال: «ثمَّ إنه – جلت قدرته – جعل سدَّ حاجاتهم وتوصُّلهم إلى منافعهم من وجهين: بمادَّة وكسبٍ.

أ- فأمَّا المادَّةُ فهي حادثةٌ عن اقتناءِ أصولٍ ناميةٍ بذواتها. وهي شيئان: نبْتٌ نامٍ وحيوانٌ متناسلٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٨]. قال أبو صالحٍ: أغنى خلقهُ بالمالِ، وأقنَى: جعل لهم قُنْيَةً وهي أصولُ الأموالِ.

ب- وأمَّا المكسب فيكون بالأَفعال الموصّلة إلى المادَّة والتَّصرف المؤدِّي إلى الحاجة. وذلك من وجهين: أحدهما: تقلُّبٌ في تجارة. والثَّاني: تصرُّفٌ في صناعةٍ. وهذان هما فرع لوجهَي المادَّة. فصارت أسباب المواد المألوفة، وجهاتُ المكاسب المعروفة، من أربعة أوجه: نماءُ زراعة،

(١) الحاوي، للماوردي ١٣/٦ .
(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٩٥ .

ونِتاجُ حيوانٍ، وربحُ تجارةٍ، وكسبُ صناعةٍ»[١].

٥. ولما ذكر القواعد التي تصلح بها الدنيا، قال في القاعدة الخامسة " خِصْبُ دَارٍ "، ثم قال: «والخصبُ يكون من وجهين: خصبٌ في المكاسبِ، وخصبٌ في الموادّ. فأمَّا خصبُ المكاسبِ فقد يتفرَّعُ من خصبِ الموادِّ، وهو من نتائجِ الأمنِ المقترن بها. وأمَّا خصبُ الموادّ فقد يتفرعُ عن أسبابٍ إلهيَّةٍ، وهو من نتائج العدل المقترنِ بها»[٢].

٦. ويرى الماوردي أنه يجب أن يصون الإنسان نفسه، وذلك بالسعي في طلب ما يسد به حاجته من المال، وأن يكون هذا المال حلالا، ويحرص على طلبه بالأعمال الشريفة، والابتعاد عن الأعمال التي تدنس سمعته؛ ليحفظ نفسه من منن الناس، أو الاستعانة بغيره في سد حاجاته، وجعل ذلك من شروط المروءة، وفي هذا يقول: «وعليه في طلبه (أي: المال) ثلاثة شروط:

واحدها: استطابتُهُ من الوجوه المباحة، وتوقّي المحظورةِ، فإنَّ الموادَّ المحرَّمةَ مستخبثةُ الأصول، ممحوقةُ المحصولِ؛ إن صرفها في بِرٍّ لم يؤجَر، وإن صرفها في مدحٍ لم يشكرْ، ثم هو لأوزارها مُحْتَقِبٌ (٣)، وعليها معاقبٌ...

والثَّاني: طلبهُ من أحسنِ جهاته التي لا يلحقهُ فيها غضٌّ (٤)، ولا يتدنَّسُ له بها عرضٌ، فإنَّ المال يرادُ لصيانة الأعراضِ لا لابتذالها، ولعزِّ النُّفوس لا لإذلالهَا...

والثالث: أن يتأنَّى في تقدير مادَّته وتدبير كفايته بما لا يلحقُهُ خللٌ ولا ينالُهُ زَلَلٌ، فإنَّ يسيرَ المالِ مع حسنِ التَّقديرِ، وإصابةِ التَّدبيرِ، أجدى نفعًا

---

(١) المرجع نفسه ٣٣٣ .

(٢) المرجع نفسه ٢٤٠ .

(٣) مُحْتَقِبٌ: مُحْتَمِل، يقال َحَقَبْتُهَا وَاحْتَقَبْتُهَا حَمَلْتُهَا، ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِي اللَّفْظِ حَتَّى قَالُوا: احْتَقَبَ فُلَانٌ الْإِثْمَ إِذَا اكْتَسَبَهُ، كَأَنَّهُ شَيْءٌ مَحْسُوسٌ حَمْلُهُ. لسان العرب، لابن منظور ٣٢٤/١، المصباح المنير ١/ ١٤٣ مادة : "حقب".

(٤) غَضٌّ : نَقْصٌ، يُقَالُ: غَضَّ مِنْ فُلَانٍ غَضًّا وَغَضَاضَةً إِذَا تَنَقَّصَهُ.
ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٤٩، المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٤ مادة "غضض".

وأحسنُ موقعًا من كثيره مع سوءِ التَّدبير، وفسادِ التَّقديرِ، كالبذرِ في الأرضِ إذا رُوعيَ يسيرُهُ زَكَا، وإن أُهملَ كثيرهُ اضْمَحَلَّ» [١].

ثالثاً – أهمية الدِّين في توجيه الكسب:

ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني؛ لأنه منبثق من توجيهات الشريعة، وقد أفاض الماوردي في بيان ذلك، وسبقت الإشارة إلى بعضه، وأزيد أيضاً:

١. ذكر الماوردي أن الكسب على أهميته إلا أنه لابد أن يكون معه دين يضبط تصرفات الكاسبين؛ تحقيقاً للمصلحة وللمقاصد التي هدفت إليها الشريعة، وفي هذا يقول: «ثم إنَّ اللَّه تعالى جعل لهم مع ما هداهم إليه من مكاسبهم، وأرشدهم إليه من معايشهم، دينًا يكون حكمًا، وشرعًا يكون قيّمًا؛ ليصلوا إلى موادّهم بتقديره، ويطلُبوا أَسبابَ مكاسبهم بتدبيره، حتَّى لا ينفردوا بإرادتهم فيتغالَبُوا، وتستولي عليهم أهواؤهم فيتقاطعوا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[المؤمنون: ٧١] قال المفسرون: الحق في هذا الموضع هو اللَّه ﷻ؛ فلأجل ذلك لم يجعل الموادَّ مطلوبةً بالإلهامِ حتّى جعل العقل هاديًا إليها، والدّين قاضيًا عليها؛ لتتمّ السّعادة وتعمَّ المصلحةُ»[٢].

٢. ولما ذكر الماوردي آراء العلماء في أفضل أسباب المكاسب؛ كان معيار هؤلاء العلماء في ذلك، هو مقدار ما تقربهم هذه المكاسب لدين الله، وما تحققه من مقاصد الشريعة[٣]، فالمال ليس هدفاً في ذاته، وإنما هو وسيلة لازمة للإنسان ليحيا حياة كريمة، ويعمل لغاياته العليا، وهدفه الأسمى، فهو خادم للدين.

٣. والشريعة تحث المسلمين على أن يكون كسبهم للمال وفق توجيهاتها الداعية إلى حسن الخلق في أحوالهم كلها، فحسن الخلق مأمور به في الانتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك، وكل نشاط اقتصادي فهو مقيد بالأخلاق[٤]. وقد

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٩٣ – ٤٩٤ .
(٢) المرجع نفسه ٣٣٢ .
(٣) ينظر : ص ٨٨ و ٩١ من البحث .
(٤) ينظر : الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبدالرحمن حبنكة الميداني ٨٣/١.

تطرق الماوردي في كتابه "أدب الدنيا والدين" لطرق كسب المال، كما ذكر كثيراً من الآداب والأخلاق المتعلقة بذلك، منها: البر، والصدق، والأمانة، والقناعة، والحلم، والرحمة، ومجانبة الكبر والإعجاب، كما ذم العجز والكسل[١].

رابعاً – مشروعية الوسائل المعينة على العمل:

ويشجع الماوردي على العمل، وعلى الوسائل التي تساعد عليه، كالأمل والفأل الحسن، وذلك في مواضع، منها:

١. جعل الماوردي الأملَ من القواعد التي بها تصلُحُ الدُّنيا حتى تصير أحوالها منتظمةً، وأمورُها مُلتئمةً، وبين أثره في تنمية أموال الفرد والمجتمع والأمة، وهو حين يشجع على الأمل في أمور الدنيا فإنه يحذر من الانجرار وراء الأمل في أمور الآخرة، مبيناً السبب في ذلك، وفي هذا يقول: «وأمَّا القاعدة السَّادسة: فهي أملٌ فسيحٌ يبعثُ على اقتناءِ ما يقصُرُ العمرُ عن استيعابه، ويبعثُ على اقتناءِ ما ليس يُؤَمَّلُ في دركه بحياة أربابهِ، ولولا أنَّ الثَّاني يرتفقُ بما أنشأهُ الأوَّلُ حتى يصير به مستغنيًا، لافتقرَ أهلُ كلّ عصرٍ إلى إنشاء ما يحتاجونَ إليهِ من منازِلِ السكنى وأراضِي الحرثِ، وفي ذلك من الإعوازِ وتعذُّرِ الإمكان ما لا خفاء به، فلذلك ما أرفق اللَّهَ تعالى خلقَهُ باتساعِ الآمالِ إلا حتى عَمَّرَ به الدُّنيا، فعمَّ صلاحُهَا، وصارت تنتقلُ بعمرانها إلى قرنٍ بعد قرنٍ، فيُتِمُّ الثَّاني ما أبقاهُ الأوَّلُ من عمارتها، ويُـرَمِّمُ الثَّالث ما أحدثه الثَّاني من شعَثها؛ لتكونَ أحوالها على الأعصار ملتئمةً، وأمورها على ممرِّ الدُّهور منتظمةً، ولو قَصُرْت الآمالُ ما تجاوز الواحدُ حاجةَ يومه، ولا تعدَّى ضرورةَ وقته، ولكانت تنتقلُ إلى من بعدَهُ خرابًا لا يجدُ فيها بُلْغَةً، ولا يدركُ منها حاجةً. ثم تنتقل إلى من بَعْدُ بأسوأَ من ذلك حالًا حتى لا يُنْمَى بها نبتٌ، ولا يمكنُ فيها لُبْثٌ... وأمَّا حال الأملِ في أمر الآخرة فهو من أقوى الأسباب في الغفلة عنها، وقلَّة الاستعداد لها» [٢].

(١) ينظر : أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٩٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٢ .
(٢) المرجع نفسه ٢٤١ .

وفرق الماوردي بين الآمال والأماني بأن «الآمال ما تقيَّدتْ بأسبابٍ، والأماني ما تجرّدت عنها» (١).

٢. وجعل الماوردي الفأل الحسن من أفضل الوسائل التي تشجع على العمل، والطِّيَرَة المؤدية إلى اليأس والخوف من أسوأ ما يحجز الناس عن العمل والإقدام، ويؤدي بهم إلى فساد الرأي وسوء التدبير، وفصل في ضرر الطِيرة، فقال: «اعلم أنَّه ليس شيءٌ أضرَّ بالرَّأي ولا أفسدَ للتَّدبير من اعتقادِ الطّيرَة، ومن ظنَّ أنَّ خُوار بقرةٍ أو نعِيبَ غرابٍ يردُّ قضاءً أو يدفعُ مقدورًا فقد جهلَ... واعلم أنَّه قلَّما يخلو من الطّيَرَةِ أحدٌ لا سيَّما من عارضتهُ المقاديرُ فِي إرادته، وصدَّهُ القضاءُ عن طلبتهِ، فهو يرجو واليأسُ عليه أغلبُ، ويأملُ والخوفُ إليه أقربُ. فإذا عاقه القضاءُ، وخانهُ الرّجاء، جعل الطّيرَةَ عذرَ خيبتهِ، وغفلَ عن قضاء اللَّه ﷻ ومشيئته، فإذا تطيَّرَ أحجم عن الإقدامِ، ويئس من الظَّفرِ، وظنَّأَنَّ القياسَ فيه مُطَّرِدٌ، وأنَّ العبرةَ فيه مستمرَّةٌ، ثمَّ يصيرُ ذلك له عادةً فلا ينجحُ لهُ سعيٌ، ولا يتمُّ له قصدٌ. فأمَّا من ساعدتهُ المقاديرُ ووافقهُ القضاءُ فهو قليلُ الطّيرَة؛ لإقدامه ثقةً بإقباله، وتعويلًا على سعادته، فلا يصُدُّهُ خوفٌ، ولا يكفُّهُ حزنٌ، ولا يؤوبُ إلا ظافرًا، ولا يعودُ إلا منجحًا؛ لأنَّ الغُنْمَ بالإقدامِ، والخيبةَ مع الإحجامِ، فصارت الطّيرَةُ من سماتِ الإدبارِ واطّراحُها من إماراتِ الإقبال، فينبغي لمن مُنِيَ بها، وبُلِيَ أن يصرفَ عن نفسهِ وساوسَ النَّوكى، ودواعيَ الخيبةِ، وذرائعَ الحرمانِ، ولا يجعلَ للشَّيطانِ سلطانًا فِي نقضِ عزائمهِ ومعارضة خالقهِ، ويعلمَ أنَّ قضاء اللَّه تعالى عليهِ غالبٌ، وأنَّ رزقهُ له طالبٌ، إلا أنَّ الحركةَ سببٌ فلا يثنيه عنها ما لا يضرُّ مخلوقًا ولا يدفعُ مقدورًا، وليمْضِ فِي عزائمهِ واثقًا باللَّهِ تعالى إن أعطيَ، وراضيًا به إن مُنِعَ...

وأمَّا الفألُ ففيهِ تقويةٌ للعزمِ، وباعثٌ على الجدِّ، ومعونةٌ على الظَّفَر، فقد تفاءلَ رسولُ اللَّه ﷺ في غزواته وحروبه... فينبغِي لمن تفاءل أن يتأوَّل الفألَ بأحسنِ تأويلاته، ولا يجعلَ لسوءِ الظَّنّ على نفسه سبيلًا»(٢).

خامساً – أهمية العدل والأمن في حفظ المال:

(١) المرجع نفسه ٢٤٢ .

(٢) المرجع نفسه ٤٧٤ – ٤٧٧ ، وينظر: تسهيل النظر، للماوردي ٢٣٦ – ٢٣٧.

يرى الماوردي أن للعدل والأمن أهميةً كبيرة في حفظ المال وتنميته، وأن خصب المكاسب وخصب المواد تنتج عنهما، وبالخصبين يكون خصب الدار، وهو من القواعد التي تصلح بها الدنيا، وفي هذا يقول: «والخصبُ يكون من وجهين: خصبٌ في المكاسبِ، وخصبٌ في الموادّ. فأمَّا خصبُ المكاسبِ فقد يتفرَّعُ من خصبِ الموادِّ، وهو من نتائجِ الأمنِ المقترن بها. وأمَّا خصبُ الموادّ فقد يتفرعُ عن أسبابٍ إلهيَّةٍ، وهو من نتائج العدل المقترنِ بها»[(١)].

وقد أفضت الحديث عن أثر العدل والأمن في نماء المجتمعات، ورخاء شعوبها[(٢)].

المطلب الثاني – حفظ المال من جانب العدم:

ووسائل ذلك كثيرة، ذكر منها الماوردي:

أولاً – تحريم اكتساب المال الحرام:

أورد الماوردي ذلك في مواضع، منها:

١. حذر الماوردي من اكتساب المال الحرام، بل إنه أرشد إلى صيانة النفس وتنزيهها عن الأموال التي فيها شبهة الحرام[(٣)]، ويدعو المسلم إلى أن يقنع بما رزقه الله، ويحذره من الطمع، فقد جعل الماوردي النزاهة من شروط المروءة، وفصل في النزاهة، فقال: «وأمَّا النَّزاهةُ فنوعان: أحدهما: النَّزاهةُ عن المطامع الدَّنيَّة.

والثَّاني النَّزاهةُ عن مواقف الرّيبة»[(٤)].ثم فصل فيما يعد من مواقف الريبة، فقال: «وأمَّا مواقفُ الرّيبة فهي التَّردد بين منزلتي حمدٍ وذمٍّ، والوقوفُ بين حالتي سلامة وسَقَمٍ، فتتوجَّهُ إليه لائمةُ المتوهِّمين، وينالُه ذِلَّةُ المريبينَ، وكفى بصاحبها موقفًا؛ إن صحَّ افتضحَ، وإن لم يصحَّ امتهن، وقد قال النبي ﷺ: (دَعْ ما يريبُك إلى ما لا يريبُك)[(٥)]... والدَّاعي إلى هذه الحال شيئان:

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٤٠ .

(٢) ينظر: ص٢٧ من البحث.

(٣) كما سبق ص ٩٣ من البحث.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٩٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ ٤/ ٣٦٧ رقم ٢٥١٨ وقال :

الاسترسالُ، وحسنُ الظَّن. والمانع منهما شيئان: الحياءُ، والحذرُ» [١].

٢. وإذا كانت صيانة النفس عن شبه المكاسب مطلوبة بالنسبة لعامة الناس فإنها في حق العلماء ألزم؛ لأنهم قدوات لغيرهم من أفراد الأمة، وقد جعل الماوردي من آداب العلماء «نزاهةُ النَّفس عن شُبَهِ المكاسب، والقناعةُ بالميسورِ عن كدِّ المطالب؛ فإنَّ شبهةَ المكسبِ إثمٌ، وكدَّ الطَّلب ذلٌّ، والأجرُ أجدرُ به من الإثمِ، والعزُّ أليقُ به من الذُّلّ» [٢].

ثانياً – التحذير من الكسل ومن ما يعيق عن العمل:

وبعد أن ذكر الماوردي أسبابِ الموادّ وجهات الكسبِ، تعرض لذكر موقف الإنسان تجاه هذه الأسباب، مبيناً أمثلة لمن يقصّر في طلب هذه الأسباب؛ لشبهة يتحجج بها، مثل الكسل أو التوكل، ورد على هذه الشبهة، مبيناً أن الإنسان قد «يقصِّر عن طلب كفايته، ويزهدَ في التماسِ مادَّته، وهذا التَّقصيرُ قد يكونُ على ثلاثة أوجه: فيكونُ تارةً كسلًا، وتارةً توكُّلًا، وتارةً زُهدًا وتَقَنُّعًا.

أ- فإن كان تقصيرُهُ لكسلٍ فقد حُرِمَ ثروةُ النَّشاط، ومرحُ الاغتباطِ، فلن يعدَمَ أن يكون كَلًّا قَصِيًّا، أو ضائعًا شَقِيًّا...

ب- وإذا كان تقصيرُهُ لتوكُّلٍ فذلك عجزٌ قد أعذرَ به نفسهُ، وتَرْكُ حزمٍ قد غيَّرَ اسمهُ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أمرنا بالتَّوكُّل عندَ انقطاعِ الحيلِ، والتَّسليم إلى القضاءِ بعد الإعوازِ...

ت- وإن كان تقصيرهُ لزهدٍ وتقنُّعٍ فهذه حالُ من عَلِمَ بمحاسبةِ نفسهِ بتبعاتِ الغنَى والثَّروةِ، وخافَ عليها بوائقَ الهوى والقدرةِ، فآثر الفقرَ على الغنى، وزجرَ النَّفس عن ركوبِ الهوى... وهذه الحالُ إنَّما تصحُّ لمن نصحَ نفسهُ فأطاعته، وصدَّقها فأجابتهُ، حتَّى لان قيادها، وهَانَ عنادُها، وعلمت أنَّ من لم يقنع بالقليل لم يقنع بالكثير... فأمَّا من أعرضت نفسهُ عن قبولِ نُصحِهِ، وجَمَحَتْ به عن قناعةِ زهده، فليس إلى إكراهها سبيلٌ، ولا للحمل عليها وجهٌ إلا بالرّياضة والمروءةِ، وأن يستنْزِلها إلى اليسيرِ الذي لا تنفرُ منهُ، فإذا استقَرَّت

«هذا حديث حسن صحيح» .

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٤٩١ .

(٢) المرجع نفسه ١٥٦ .

عليهِ أنزلها إلى ما هو أقلّ منهُ؛ لتنتهِيَ بالتَّدريج إلى الغايةِ المطلوبةِ، وتستقرُّ بالرّياضة والتَّمرين على الحال المحبوبةِ»[١].

كما حذر الماوردي – فيما ذكرته سابقاً – من الطيرة، ومن الأخلاق السيئة التي تؤثر على سير العملية الاقتصادية والتنموية، من قبل المتعاملين؛ بائعين ومشترين أو غيرهما[٢].

ثالثاً – النهي عن إضاعة المال:

تنهى الشريعة عن إضاعة المال بأي شكل من الإشكال؛ لأن الله جعل الأموال قياماً لمصالح العباد، وفي تضييعها تفويت تلك المصالح [٣]، وقد حذر الماوردي من أوضح صور إضاعة المال، وهي الإسراف والتبذير، مبيناً الفرق بينهما، وفي هذا يقول: «وأمَّا السَّرفُ والتَّبذيرُ فإنَّ من زادَ على حدِّ السَّخاء فهو مسرِفٌ ومبذّرٌ، وهو بالذَّم جديرٌ. وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]... لأنَّ المال أقلُّ من أن يوضع في كلّ موضع من حقّ وغيرِ حقّ»[٤].

رابعاً – صيانة المال، وشرع العقوبات على الجرائم التي تستهدف إتلاف الأموال:

فقد ذكر الماوردي أن من مهام خليفة المسلمين: «إقامة الحدودِ؛ لتصانَ محارمُ اللَّه تعالى عن الانتهاكِ، وتحفظَ حقوقُ عباده من إتلافٍ واستهلاكٍ»[٥].

(١) المرجع نفسه ٣٤٢ .
(٢) ينظر: ص ٩٥ من البحث.
(٣) ينظر : إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد ٣٢٢/١ .
(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي ٣٠١ . وينظر : النكت والعيون، للماوردي ٢/ ١٧٨ .
(٥) الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٢.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كان الماوردي عالماً موسوعياً، إماماً بارعاً، ألف كتباً أبدع في كثير منها، واستحسنها علماء عصره ومن بعدهم، وله إسهامات كبيرة في علم مقاصد الشريعة، فقد بين أن شرع الله قد كمُل، حاثاً علماء عصره على بيان أحكام المسائل المستجدة، واستنباطها من نصوص الكتاب والسنة والمعاني المبثوثة فيهما، محذراً لهم من الركون إلى تقليد العلماء السابقين.

ومع أنه عاش في أواخر القرن الرابع وأوائل الخامس فقد ذكر كثيراً من مسائل المصلحة مبيناً أقسامها، والعلة ومسالكها، وصرح بأن الله أعلم بمصالح عباده، وأن مقصد الشريعة – من خلال توجيهاتها – تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وربط بين تكاليف الشريعة وتوجيهاتها وبين استقامة الدنيا والآخرة، وكان يتعرض للحِكم التي يتوخاها الشارع من تشريع الأحكام، وذلك أثناء حديثه عن آداب الدنيا والدين، وأشار إلى الموازنة بين المصالح، وهو يرى أن معرفة المكلفين بالمصالح التي تضمنتها توجيهات الشريعة يكون أَدْعى إلى قبولهم لها، وتُشجّعهم على الامتثال؛ لأن النفوس تحب ما يجلب لها المصالح ويدفع عنها المفاسد.

وقد ذكر أقسام المصالح من حيث كونها دنيوية وأخروية، ومن حيث ظهورها وعدمه، ومن حيث ما أظهره الله لنا منها وما استأثر بعلمه، ومن حيث عموم أهلها وخاصة أفرادهم، ومن حيث اعتبار الشارع لها وعدمه.

وتطرق للمقاصد العامة، كجلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج، والعدل، والأمن. وللمقاصد الخاصة، كمقاصد العبادات، والمعاملات، والنكاح، والإمامة ونصب الولاة.

وبث في كتبه ما يدل على أقسام مقاصد الشريعة من حيث الرتبة، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات. وأفاض في تناول المصالح الضرورية؛ فتطرق لمقصد حفظ الدين، وبين أهميته في حياة الناس، وأنهم محتاجون إليه في صلاح دنياهم واستقامة أحوالهم وتمام سعادتهم، وفيما يتعلق بحفظ الدين من جانب

الوجود، ذكر أهمية العمل بالدين، وذلك بطاعة الله واجتناب معاصيه، وتعلم العلم الشرعي وتعليمه، وأهمية الاعتراف بنعم الله وأعظمها نعمة الدين، وشكره عليها، وأما حفظ الدين من جانب العدم، فقد حذّر من الشرك، والابتعاد عما يصد عن الطاعة، محاربة البدع، وشجع على الجهاد في سبيل الله، وبين حِكمة شرع الحدود والتعزيرات وأنها للردع عن المعاصي والمحرمات.

أما مقصد حفظ النفس من جانب الوجود، فقد تطرق لمشروعية تناول ما يقيم النفس من الطعام والشراب والملبس، ومشروعية التداوي، وإباحة بعض المحظورات لضرورة حفظ النفس، ومشروعية قتل الصائل، الدعوة إلى العدل، وما ينتج عنه من أمن تطمئن إليه النفوس.

وحفظها من جانب العدم تمثل في تناوله لعدد من المسائل منها: حرمة الاعتداء على النفس، والنهي عن كل ما يضر بها، ومشروعية القصاص والحدود والتعزيرات، وحفظها باتخاذ الإخوان والأعوان، وصيانتها عن الحزن والهم والغضب ونحو ذلك من أسباب القلق.

وفيما يخص مقصد حفظ العقل، فقد بين أهمية العقل ومكانته في الشريعة، ودوره في الحياة، وتطرق لذكر أقسامه، وأوضح مسائل لها صلة بحفظه من جانب الوجود، مثل: حفظ العقل بالعلم، وتنميته بالفكر والنظر، ورقابة العقل على أهواء النفوس. ومن الوسائل التي لها صلة بحفظه من جانب العدم، تحريم ما يفسد العقل، سواء كان حسياً أو معنوياً، وإبعاد الإنسان عن الشهوات، وحفظه من آفة الجهل، ووضع الحدود أو التعزيرات على مفسدي العقول.

وأما مقصد حفظ النسل، فقد تعرض لمسائل حفظه من جانب الوجود، كمشروعية الزواج والحث عليه، والحث على صيانة النسب، وصلة الأرحام، والمحافظة على آلة النسل، وستر العورة، وغض البصر، وتربية الأولاد. كما تعرض لمسائل حفظه من جانب العدم، كتحريم الزنا، ومقدماته، وتحريم كشف العورة، وإقامة الحدود على من يقترف جريمة الزنا أو القذف.

وأما مقصد حفظ المال، فقد بين أهمية حفظه وتنميته، حيث جعله أحد القواعد الست التي تصلحُ بها الدُّنيا،، وأفاض في مسائل حفظه من جانب الوجود، كحفظ المال بتشريع الأحكام التي تحفظه، والحرص على تحصيل المكاسب

وإنفاقها بالوسائل المشروعة، وأهمية الدِّين في توجيهها، ومشروعية الوسائل المعينة على العمل، وأهمية العدل والأمن في ذلك.

ومن وسائل حفظه من جانب العدم: تحريم اكتساب المال الحرام، والتحذير من الكسل ومن ما يعيق عن العمل، والنهي عن إضاعة المال، وضرورة صيانة المال، وشرع العقوبات على الجرائم التي تستهدف إتلاف الأموال.

ومما تقدم تظهر – بوضوح – إسهامات الإمام الماوردي في إثراء علم مقاصد الشريعة، في جانبه التقعيدي والتطبيقي، ومع ذلك لم يتطرق لها العلماءُ السابقون ولا الباحثون المعاصرون.

ثبت المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، طبع:دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي. تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي، نشر: دار ابن قتيبة بالكويت، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، طبع: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤. الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبدالرحمن حبنكة الميداني نشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محمد ياسر محمد الحسين، طبع: دار النفائس ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٦. إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق:أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٧. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبع: مطبعة المدني بالقاهرة، عام١٩٩١ م.
٨. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٩. إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع: دار الجيل ببيروت، ١٩٧٣م.
١٠. أعلام النبوة: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: سعيد بن محمد اللحام، نشر: دار ومكتبة الهلال ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١١. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م
١٢. أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي طبع: دار الوفاء بجدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ.
١٣. البحر المحيط، لبدر الدين محد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. عبدالقادر العاني، ورفاقه، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٤. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: علي شيري، نشر:دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م.
١٥. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبع: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٧. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ.
١٨. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعِراقي، وابن السبكى، والزبيدي تحقيق: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، نشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م.
١٩. تسهيل النظر وتعجيل الظفر، للماوردي . تحقيق ودراسة د. رشوان السيد، نشر: دار ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي، عام ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.
٢٠. التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد الشريف، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
٢١. تفسير القرطبي، طبع: دار احياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٢. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، نشر: مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢٥. الحاوي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي ورفاقه، طبع: المكتبة التجارية لمصطفى الباز، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، نشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٧. دلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح – جمعاً وتوثيقاً ودراسة، وهي أطروحة ماجستير تقدم بها عبدالقادر بن ياسين الخطيب لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨هـ.
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، نشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٩. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: دار الفكر، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٣٠. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣١. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ورفيقه، طبع: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٢. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٣. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠.
٣٤. شفاء الغليل،لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، نشر مطبعة الارشاد ببغداد، عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
٣٥. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبع: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٠م.
٣٦. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع: دار إحياء الكتب العربية، بلا تاريخ.
٣٧. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، بلا تاريخ.
٣٨. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ

٣٩. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ
٤٠. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن، تحقيق: محي الدين علي نجيب، طبع: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤١. الطفل في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد بن أحمد الصالح، طبع: مطابع الفرزدق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.
٤٢. ظهر الإسلام، لأحمد أمين، نشر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة بالقاهرة.
٤٣. العلل المتناهية، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤٤. علم مقاصد الشارع: لعبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٤٥. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، طبع: دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة.
٤٦. الفكر السياسي عند الماوردي، د. صلاح الدين بسيوني رسلان، نشر: دار الثقافة، عام ١٩٨٣م.
٤٧. فيض القدير: لعبد الرؤوف المناوي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ.
٤٨. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ.
٤٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام، طبع: دار المعرفة ببيروت، بلا تاريخ.
٥٠. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
٥١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نشر: مكتبة ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٦م.
٥٢. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ورفيقه، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٣. لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، تحقيق: يوسف خياط، طبع: دار لسان العرب ببيروت، بلا تاريخ.
٥٤. مجمع الزوائد: للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، نشر: دار الفكر ببيروت عام ١٤١٢ هـ/١٩٩١م.
٥٥. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع: مطابع الرياض، الطبعة الأولى عام ١٣٨١/١٣٨٦هـ.
٥٦. المحاسن والأضداد، لعمرو بن بحر، الشهير بالجاحظ، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام ١٤٢٣هـ
٥٧. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.
٥٨. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.
٥٩. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٦٠. المستصفى في علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ.
٦١. المستطرف في كل فن مستطرف، لشهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي، نشر: عالم الكتب ببيروت.
٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بلا تاريخ.
٦٣. مسند الشهاب، لأبي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
٦٤. المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، نشر: المكتبة العلمية ببيروت، بلا تاريخ.
٦٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.
٦٦. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، طبع: دار النفائس بالأردن، عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٦٧. معجم الأدباء، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٤ هـ /١٩٩٣ م.
٦٨. المعجم الوسيط، مجموعة من باحثي مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: دار الدعوة، بلا تاريخ.
٦٩. مفتاح دار السعادة، لابن القيم، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، بلا تاريخ.
٧٠. مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، نشر: دار القلم بدمشق.
٧١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، طبع: دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٧٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطار الميساوي، طبع: دار النفائس بعمان، الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٧٣. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف البدوي، طبع: دار النفائس بعمان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٤. مقاصد الشريعة عند العز بن عبدالسلام، د. عم بن صالح بن عمر، طبع: دار النفائس، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٧٥. المقاييس في اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبع: دار الجيل ببيروت، بلا تاريخ.
٧٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٧٧. المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية د. عفاف بنت إبراهيم الدباغ، طبع: مكتبة المؤيد بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٧٨. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى الغرناطي، تحقيق: عبد الله دراز، طبع: دار المعرفة ببيروت، بلا تاريخ.
٧٩. النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، لمحمد الأمير الكبير المالكي، تحقيق:زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨م
٨٠. نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، عام ١٩٩٥م.

٨١. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، نشر: دار الكتب العلمية، ببيروت.
٨٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.